عاشق كامل منور حال مجنون نهرته عا...
حرم السعادت الكدن كه ...

قد استصحبه المنتهي

قد استصحبه المتمني الى العفو الودودي
احمد بن احمد الموسوم بچلبی زاده عفو بوله

سنه ١١٢٦

عاشق کامل ... مجنون ... عاشق ...

[illegible]

نه مرا یار ... است مدام نه مرا شمع شاهد است مرا
نه مرا نقل مطرب و حریف نه مرا نان شراب کباب
دل من چون نا سپهر برگشتی در خاک زمانه دیدن ...
چون تو از غم نه دیدم خواری از غم ما جدا دادی
خوشی ... من نیکه توجه داری ...

چنانچه حکم نامه ... دلم ... که نامه ...

[illegible]

... القوة العاقلة ... البدن ... [illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1242

[illegible]

من شرح مقاصد

مثلا نفرض ان للمعلول ... [illegible]

[illegible]

من ... نعم الله ... لدى ... القوشجي

محمد بن حسين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبالاعتصام بكرمه العظيم

قال قدس سره ... الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب ... والفضل ...

وفيضه اذا اكثر حتى سال من جانب الوادي ... زاد على ... فسال ... اودية ...

مواجه ... في الاصطلاح ... على فعل ... ولا العوض ومنه قولهم ...

اما على قياس ما عرفت ... والتزوارف ... من ذروه ... العوارف ...

وادركه بالعطايا النسبة الوجودات ... وما يتبعها من الكمالات ... على الدوام ...

من ذلك ... عن العلل الغائية والاغراض ... على ... ومعالم لا تحصى ...

ويها ما اول الاحاديث في الآيات المنبئة ... بافعاله واحكامه ... لا الانسان ...

الاستهلال ... العوارف ... حقائق المعارف ... العلوم الحقيقية اي ...

للانسان ... سواء كانت ... او نطقية ... فانها ... من تلك المعرفة

اما بالسماع ... يتوقف عليه ... الالهام ... عليه ...

رفع الدرجات المذكورة ... الثاني ... على الاولى ... الثانية

ونبز ... الثانية ... الاولى في مطلق العموم ... والتغليب ... الاولى ... الكل و

والرابع ... الثانية في الخصوص من حيث ... بعض العقلاء ... تفصيل وتأكيد ...

والفضل ... العامة والخاصة ... العقيدة ... صلى على خاتم ...

الانبياء وعلى ... المقصود ... عند العلوم ...

التنبيه ... في طرفي ... الكرام ...

... فان العلوم ... اما ... الكلام ...

... العلوم مطلقا ... الكمال ... الحقيقية

من الدينية والدنيوية ... الى ... من ...

في الوادي ... من ان الشيء اذا كثر ... والتقى ... اذا ... ولا ...

وكيفما كان ... العقول ... العلوم ... الذي ...

... ومن ... العلوم المدونة وما ...

الشيء ... مردود ... الكلمات ... اللفظ العلم ...

المعقولات الاولى ... المعقولات الثانية ... التحقيق ... اذا ذكر

كان ... الاختلاف في ... الكلام على ما ... بيانا ...

... في الترغيبات ... العلوم ... واصلا ... الجديد ...

وما ينبغي ... المنطق ... وما يتفرع عليها ... العلوم ...

وما ينبني عليها ... الخفي ...

... كشف ... المد ...

... ومراتبه ... بيانها ... الكتب المشهورة

على ... الاستقسام ... كل ...

... الكمالات ... والتحقيق ...

من ... الكمالات ...

... الاسرار ... والتوجيهات ...

ولا ... الكلام ... المقصود ...

الى ... والمطالب ... والتوسل الى ... الاولى ...

ومنه ... والاعتماد ...

ما يغلط به من الحبائل وتمويهات الاوهام بلبسها بحليات من حق الاراء اى حليته باثر حق او العقول فى كل علم جديد وذكرها
الوهم بكسوة ابطال باطل بشكل حق وترويجه ولا يجد فيها الى سواء السبيل اى وسطا الذى لا ينفى سالكا اى متصل [illegible]
اى الامانى من تخليط جزء ابه ولا من خلط الثانى من جهة ولا [illegible] له ايضا ما يوصل الى مراده لا بد [illegible]
هذا العلم رعايتها ولما كان منشاء الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه انسان [illegible]
ان يحكم كلا منهما على الاخر فى قوله ولولاه ما ظهر الى قوله كان من كان [illegible] لا يجدى فى تحقيق
ان الناظرين على الاخر [illegible] عليها الى تحرى [illegible] من غير معيار [illegible] يقدره بها تتبين الانظار فى
المواد الحربية من العلوم ولهذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها ويحقق الافكار بها انما هو من قبيل
التشبيه بوزن المعنى فى الاذهان ويحقق الاعتبار وهو العبور من حال شى الى حال اخر على النظم قريب منه
فكل نظر توزيع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا
وزنه وزنه والمعيار الوزن بنائه فى جمع صحيح المعيار اذا كان جيدا فى نفسه والقصاص الغش وما بعده
المعيار اذا كان فى صلاح والذى يتنفيه فى عين العيان ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع العكس بل علمهما
على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والعكس شى واحد يقيم هذا الفن بالعباس البتاره
مكيالا وثانى ميزانا فقطع به وكل فكر يتزين من العطف التفسيرى للمعالم جمع معلم وهو الموضع الذى يعصب
فيه العلامة على شى وخبر الكيال من جملة رعاية الوزن والمكاييل للمعالم والعيار فى جمع مثقال وهو
العيار الذى يتم بل صدق التسوف اى من بار زنل كدورات للاذهان الماخيه فى اللبس كالقوارير المفتولة
فى مضروبها ولما كان صائغه فى سنائه وحسنات كما يطلق للمجاز وعدهما بنوما والاما اى الامر عظيم
خطيرو منفعه جليلها حارا وتشكيل القول للاوهام يحكمونها حرد ما اماه من لتوقف حرزواه يتبع عليه كما
ذهب اليه كما هو واما فرض كفايه لان اقامه شعائر الدين يحفظ عقائده لا يتم الاية كما ذهب اليه او دون المرابح
فى العلم من تقدمه فيه نعما لا اى يلج والقرائح الطبائع جمع قريحة وهى اول ما يستنبط من البئر وتحد [illegible]

[illegible]
اطلق عليه ما يتجزى من العلوم بدون النظم على معانيها الذى هو الطبيعة والوفادة الموقع اللائق [illegible] فواطرحه
خاطرة وهى السكنه اى يخطر بالبال والمراد منها تحتها والنقادة الى اى تتحدد كيفياته عن الذوق فى الافراد كيا
الحدود الافراد البالغ فى الوصف بالكمال ايه حقق بالذكر التبجح ما نقل منها ما هو منها هذا العمل العلوم باجمع
مشروح بتعديها ويتطبق عليه التمسك بالنهاية وقدم ابا على ذلك ولم يعين بناء على انحصار من واستعمال
بكلامه واقتداء بالكرم نبهاء وهو النقل منها حاول اى قصد والجلاء العظيم فالمنطق نعم العون على ادراك
العلوم كلها اذ هو الة عاصمة عن الخطاء فيها وكان نسبته خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها
فهو خادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم الالة باعتبار نفاذ حكمه فيها فيكون حاكما عليها وكلا
منهما كما يرى الفيلسوف [illegible] من قبله وهو الحسن وهو العلم والمراد [illegible] بالبيان هو
الدلائل المستنبطة للفرع والاحكام ما خوذ من النبذ وهو الحض او جزا بالعلم وقسما حظوفات الحكم
اسمان وجزء والعلى بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شى فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والاذمار
زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون [illegible] افنانه واثمرت الاغراض جمع غرض بفتح العين
وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بفتح النون لمرت اى غلبت من الاهور التمر احا حتى جلبت من نور الكواكب
وان كنت ورع من مناقب العلم المرغب فيه بالامزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتلى قدره بسنامه فى تحقيقه
وانقانه فذكر ما قصى اى ذلك الانصال بين جموعة من عدمه من حقوق الشبابه وهى كونه مشرو فانه
الحرص تحصيله واكتسابه وان هذا الحرص هو المعين فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه متصلا جلاجاجا
ومنقضاه ومن كونه ناظا اى متجاوز الحد والسؤال اى الحد ولا قائم شوارده واكباره وكل حاد
طرق التامل وهو من الكاف اللو من المسارب الطرق واما احسان تهيئها فانه لم يكن ما عمل على سبيل الطبع
واجوا ما بينا منه بل كان بيطانه بالاسماع وادلم ما ما وبين كونه نا فصلا اى داعيا على طريق المغالبه
اصطيادها وقصا بهونيا اللقح اى سهام الولوغ والاقوام به عن فوس الفطا اى البنى فقال فى الفوم

فهو فارغ اذا استبهم اي المتامل دون كونه ... جنانه اي جنانا بانا بار اني بصدق فيه وصادفه خالص

لا يشوبها فتور بل انا ... ترتيبها على النهج الاولى وتحقيق الباحث من زمان بكر المروي على النهج المعتبر لعدد ونقدا

اي المطلوب بالذي ... وفي اضعار بلفظ انتعار ... وتحكم بها في نشانها عن الامور الاربعة

علاوة ... وجوده اي واتقا البعان في ... بجوده وذكر ليسوي في جادتها اي بيانها او من جوده

... بجوده بحفظ فضل التي لا مدخل فيها للعبد اجباره ... وفيه في انه اذا اجتمعت حسن الا وصاف

في العالب بانه ... على البلغ وجود ... لم اريبال وتاكيد لما قدم واورد فيه طريق مستفاده العلوم

وافتنانها عام جاء الاصل هو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بان ... كل عالم مشهور في زمانه

في البيان والمعاني والدقايق اطلاعا على ابواب ... وعن اللفظ ... اللاوي علم

ثم استطلعت اي فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع واني مطالع الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه

لم يبق كتاب يعتد به او ... ادنى ... من كتب هذا الفن الا وقد ... وتنبه اي مسايرا

على الدابع ... ترتيبه ... على ... النعا ... الحاج

بادعونه والانهاج سلوك الطريق والسنن الطريقة والبيداء واما العباد بين ...

ولا يجد ... في جزمها اطرافا ... ذكره ... منادات ... فكل ... اي

حتى ان ... او ... عليه الا ... واحد فلم ... اي ... وقرب

... اي سبق ... منحلاته اي ... حالها ... والاتصال ... الاطلاع

عن ... اي ... المعضلات ووصل الى ... في ... اي ... والتشبيه اي

والبعث اي وجدت ... اي ... او ... الاسم ... على ... موضع

الكنت ... واحد ... يطابق ... ذلك ... المعاني ... النعا ... في

في ... ذلك ... الاحسان ما ... وتاكيد لما تقدم واقر ... فصاحتها

واز الرجال فيها ولما كانت عبارة ... اجتنبت ... لا ... الكشف ... الا ان وجه ... ابدا

على استكشاف ... والتنقيح ... والرتق ... والمرلة ... المتساوية المتشابه ... لكان ...

بعضها ببعض ... والالزام ... وهو خلاف ...

اي مستورة ... مدركه بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل في فهم ... يعلو الى ان يرفعوا ذلك

حجب ... لحدراته ... الرتق ... الاحكام ... وذلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان

في استار ... بابصار ... اي ... فلي اي ... من ... هذا الفن واذنا

قد ... ومن رسخ قدمه في تحقيقه واتقانه ومن ... لو ... كلام ...

لان خالج قلبي اي خاطري وتحرك فيه ... الافكار ... من الفصيح ... من فاسد العبارة وادمج

الالام ... اي ... عن الاعتبار ... واضح ... بالنسبة ... اي ...

ستورا ... كشفه ... حال من فاعل ... والتشبيه ... في ...

بحجب ... من كواكب ... ملتصق به ... حتى ... الابصار ...

... اي لا ... ما ذكر من دفع ... الى ... بل التشبيه ... من ... الكلام

فيه ما ... اي بدلائل ترتفع ... من ... الصبح والعبارة ... من ... الايام اي ...

التي هي ... العقد ... الى ... التقدير ... الواضح ... اي بيانه

اي تبيان ذلك التقدير ببيان ما ... اذا ... تعليل ... اي ...

والمعالم مواقع العلوم ومداريها ... اي ... هذه المعالم ... مواضع ...

على الطرق ... اي ... على ... الاكرام ... الزمان ...

الاضداد واحكامها ... كان ... من اكرام العلماء واهانة الجهال ...

صيغة الحكاية ... الصواب ... لم ... وامثال من ... به العادة ...

الجود وكفى استعداد الكل وكفى من مساوي الزمان وشبابه يقال تبذرت كفى اورا ظهري اي لبسته وطلعته

حسنة كبرى او عينا منها احسان لا احصيه اي حلى حيث تغيري بجمالي خاصة شتى لمحاسنها تتغاور تتجمال الكبرى

لا يبالي ستة وماجي اي بلغ الحسنة الجاموس كونها حسنة كبرى وآية حلي والاقبال لوجه السعادة وجد

الشرف والكرم الشماخة والاصالة بل الجودة في كل شيء وجهه عند القوم لحي دنا [illegible] الكامل [illegible]

بعلم الدال فارسي مورث هو الوزير الكريم الذي يرجح في جميع احوال الملك الي جاريتهم واما الدفتر الذ

جمع فيه قوانين الملك وضوابطها والسلطون مبالغة في المنظور يعني الكامل على النظر اليه والديوان صاحب دفتر

المذكور يقال جمعت الدواوين في موضع كذا او [illegible] الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته وقد [illegible] بعضه

من بعض يعني الوزراء يشعلون اليه دائما يتبرقبون لما يامر وقد يقال هو مبالغة في الناظر يعني الحافظ فيكون الامر

الديوان بمعنى الكتاب [illegible] الامان اي بحار الاشراف الامراء والمنعم اذا جامع بين القلم و

والسيف [illegible] وفوق للطائفتين [illegible] والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر والنصير

الاعلى في المعارف اي في العلوم كلها والصائب السهم الذي يقصد ولم يخطئ وفي الثاني [illegible] اصل السهم

صائب والنقوب الاشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجم الكثير واشار به الى [illegible] السمينة

بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والعاجب مطلقا الوزير لانه بصاحب السلطان

والفضال الكثير الفضل والقوي جهما [illegible] اصلا المد وهو الراية والقوم سيد القوم وقولي [illegible]

تنبيه الى ان رايته اعظم رتبة في الاشراق من البدر لانه يريك الذي عالم [illegible] وفوق ما [illegible]

تغمين حسن في [illegible] والابا الشبابة يقال آل الملك [illegible] اي ساسها واحسن [illegible]

والسرادق [illegible] والزهر النجم اذا طلع [illegible] والمداين جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر

والبستان الذي عليه حائط والابنية [illegible] على الانتقاد [illegible] جمع الايدي

البد يعني النعم والخورق الماء الكثير يقال خرقت عيني الماء واغدقت اي صارت كثيرة الماء.

لو شبهته من المبالغة البليغة في وصف الممدوح مأخوذ من قول الشاعر وصف لحيته بشيء مما انت تارى وجها
بامن يشبهها بالشمس والبدر لا بل انت تاجيهما من ابن الشمس لى فوق وجهها ومضى في نظام الدرر مبهما
مما ابن البعد اجتماعا مكانا ما بين واليخ الى جوانبها والمطيرة جمع اليم الكثيرة المطر وجلال بل تجاول الد
لكل جليل ردمى والبارك الحالق والمدى الغاية فقال على ارض قدر مدى اليم وقدر قدر اليم ولا تفعدت
عطف على قوله ولكن عطف وجه حاصم بتظاهر اي بتعاون تطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا اتهمت ان قدمت
وانعمت والنهرة الوقعة والوس النعاس وعلى هو العنورالذي يشبه النوم والسامانعم العنوة والدياجي
جمع دجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة دجورا ي مظلمة جمع على اليحى اذا قام عليه يعنون من الاخام و
والنابر جمع سنان جمع السنة وهي ما يستره كانما ما كان بخلاف النير فانه يقول لبكر والسراب جمع
السر يقال افرح عليه كذا اذ اسار لها باردتيه وهو دليل على الشفق المليح والنوافح جمع نافحة من نفحت
الشيء اذا كان وترا جعلته زوجا يعني انهم اخرجوا حاجتهم بعدهم في الشاب ما تشق المراة علا وجهها
وذلك اي تحت وصل في لولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والعقاب جمع صعب وهو خلاف
الذلول ولم افهم هذا مما في جره وصف للشيخ بكونه سلطانا للكلام الذي جاء عليه ان لزينته يقال
افصح عن كذا اي اظهره والكنة هي الدهبة التي تخرج بدوة النظر اذ حار زعافا بانكسر الارض بما فيه اولو
واساليب الكلام متوزه وطرقه جمع اسلوب جمع اي ظهر والابراز الاحكام ثم تصديق كلامه وتقرير بالملة
ووايد لولا ليهم كبار بها البالغة الاتمام السعاء الجيدة اخادام فيه كجرز والرمام جمع زمام وهي المنزه
وعدو وجنف انشرح بشأنه معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامع من لمع اذا برق وجمع
الرجل قربه وفنائه والشق ثاب الدار والسنة المرتفعة وهو بين قربه شعبت مي جمعت بالمكان
اذا اقام به والمراد بجهابذة الجمع والاثرحة ما فيه وعلى بأروى من الماء هو وفاخ الشيء اذا بدى يعني
يقال الوى الليل جهه وقيل الهيم مظلم شديد الكالحالوا حنو اجمل اصارف حال من السنة في اظهر عادته

كلامه لله تعالى لكي الكلام اعتبارا ما هو المعرف

قوله احق توضيح وتقرير ما ذكره في للمقدمة الا الافصاح ولذا لم
لم يعطفه كما بانه سابقا لما سار كيف تنفذ فيه الافكار وتوضيح فيه
الا ان فعاله التجلي عنه الحق فيه ما غفل المتاخرون عن تحقيقه
ليسوء فهمهم وقصور فكرهم بانه ابين فيه [illegible]
ان ابهم وذلك بعد الفكر ابين ما تطرق الشبهة
بعد في طريقه الذي هو اللفظ المكتسب

الزمان حادثة العائدة والحوادث الكثيرة [illegible] من ان يشتغل بالجميل حالة [illegible] أي شجاعة وزكاة بالقلم
علم الشخص [illegible] أي [illegible] ورثوا الادهم الاسود وما شبه الكسائي [illegible] على ان [illegible] لم يزد [illegible]
بشجاعة وزال [illegible] وهي الخلق والطبيعة [illegible] مثل [illegible] ان [illegible] عادة [illegible]
الكرام الآن [illegible] النفس [illegible] الحسن [illegible] جهتها [illegible] او [illegible] على [illegible] وكان [illegible]
يقال [illegible] وهو الذكر [illegible] فانه [illegible] ليس [illegible] واحد [illegible] حاصل
ان في [illegible] بالدم [illegible] اي [illegible] كان حافا والنبي [illegible] وان [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] دل على [illegible] وقد يقال [illegible] اوحكي [illegible]
الكمال تصور [illegible] علته قال [illegible] هو الوصف [illegible] على جهة التعظيم والتبجيل ما كان [illegible] ولا الانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال [illegible] الوصف المذكور [illegible] في مقابلة النعمة [illegible]
[illegible] مما [illegible] النعمة [illegible] الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا [illegible]
اذا [illegible] من مطابقة الاعتقاد او [illegible] افعال الجوارح لم يكن [illegible] حقيقة [illegible] الا بالجنان
فقد [illegible] والاركان [illegible] كل [illegible] [illegible]
اللسان [illegible] وليس [illegible] ولا [illegible] الجميل [illegible] الاختياري وغيره [illegible]
كان [illegible] فالمدح واجه عليه ان [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
وان [illegible] الاختياري [illegible] ان لا يكون [illegible] وجل بصفاته الذاتية [illegible] كما [illegible]
[illegible] المحمود [illegible] لا بد [illegible] من اعتبار [illegible] ان يكون [illegible] امرا اختياريا [illegible]
المحمود عليه كالممدوح به [illegible] اختياري [illegible] اذا وصف المنعم بالشجاعة والتقدم [illegible]
[illegible] الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليها واما اذا وصف [illegible] الشجاع [illegible] لم يكن [illegible] محمود
[illegible] عليه فلها [illegible] الشجاعة [illegible] كان الوصف [illegible] كانت محمودا [illegible]

هذا [illegible] والترجيح [illegible] الافعال واراد بالغير [illegible] ما يكون [illegible] ان [illegible] وان كانت متساوية [illegible]
او [illegible] التفصيل بالنظر [illegible] وهو ان [illegible] خاص [illegible] الافعال والافعال [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الوجه الاول [illegible] اعتبار [illegible] الوجه الثاني [illegible]
ذكره [illegible] من جهة الزمان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] محمودا عليها [illegible] متغايران [illegible] بالاعتبار [illegible] بالشجاعة لاجل كونه [illegible]
[illegible] المدح [illegible] الاختيار [illegible] مثل [illegible] او [illegible]
[illegible] قد [illegible] الجمهور [illegible] على الافعال [illegible] باللسان [illegible]
[illegible] من [illegible] الوصف [illegible] الافعال [illegible]
واعلم ان القول [illegible] الخصوص [illegible] الخصوص [illegible] صفة الكمال [illegible]
المحققين من الصوفية [illegible] الصفات [illegible] القول [illegible]
وهذا قوي لان الافعال التي [illegible] تدل عليها [illegible] قطعية [illegible]
الا قوال [illegible] لانها [illegible] عليها [illegible] هذا القبيل [illegible] وجل [illegible]
وثناء [illegible] الوجود [illegible] الممكنات [illegible] لا احصي [illegible]
فقد كشف [illegible] من صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية [illegible] فان كل ذرة من ذرات الوجود
تدل عليها ولا يتصور [illegible] العبارات مثل هذه الدلالات ومن [illegible] لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
[illegible] والشكر [illegible] النعمة [illegible] وهو [illegible] متعلق عام ومورد خاص واما الشكر فهو
[illegible] ذلك [illegible] النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده [illegible] المذكور [illegible]
وكذا [illegible] الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم [illegible] واما [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] ولما كان [illegible] المورد [illegible] على [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] الشكر [illegible] افعال [illegible]
وكذا [illegible] فعل اللسان [illegible] الانعام [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] لان الحمد [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] العطايا والآلاء [illegible] النعماء [illegible]

الا ان سابق كلام المص [illegible] فيصدق كل منهما بدون الاخر فانه ما صدق الحمد [illegible]

ولا يشك [illegible] الكمالي الذي [illegible] كما [illegible] ما بالنعم الظاهرة وكذا [illegible]

من السماء وكان [illegible] العلم [illegible] بالنعم [illegible] رعاية للعبارات وانما

كان [illegible] وان كان [illegible] يكون شكرا [illegible] بخلاف المورد [illegible]

اذ لا يكون [illegible] شكرا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السابق [illegible]

[illegible] وعلى التقدير [illegible] الا

[illegible] اذ لا [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] والكمال [illegible]

[illegible] معنى [illegible] واللفظ

[illegible] معناه اللغوي والعرفي مجازا [illegible] اللغوي [illegible]

[illegible] الى [illegible] معناها الحقيقي [illegible]

[illegible] القول [illegible] وانما [illegible]

[illegible] العام [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الى [illegible]

[illegible]

وصفاته والسجع اي [illegible] الى [illegible] عن [illegible] الاول [illegible] عن الاجتناب عن [illegible]

[illegible] استعمال الالات [illegible] اشار اليها [illegible] على ما ذكرنا [illegible] النعم الظاهرة والباطنة [illegible]

الى الحامد [illegible] المنعم المذكور [illegible] مطلق [illegible] على الحامد [illegible]

[illegible]

ولكون [illegible] الشكر [illegible] فعل [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] الالات [illegible]

[illegible] النسبة بالعموم المطلق بين [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] من باب [illegible] ما صدق [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] افعال متعددة [illegible]

[illegible] فعل [illegible] بالوصف [illegible]

[illegible] بالوصف [illegible] واحد [illegible]

[illegible] النسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه [illegible]

[illegible] الشكر [illegible] العرفي والحمد اللغوي [illegible] الحمد العرفي والشكر اللغوي [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشكر [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

والهداية الدلالة على ما يوصل [illegible]

قوله وحمل المعية على الزمانية لم يحمل كلام الشرح على انه حمل المعية على المطلق وتحققها في ضمن الزمانية لانه خلاف المتبادر بل المتبادر هو خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص الخارج وهذا على تقدير النقل والاشتراك اللفظي على ما يوهم من الشفاء كلامه وعلى تقدير الاشتراك المعنوي يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في فرد كالمثال المذكور آنفا على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص او يلتزم ان اللفظ قد يصير في بعض المعاني المجازية اشهر والجمع بينه وبين خصوص ما قيل ان التبادر من علامات الحقيقة اما بان ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي قرينة صارفة اليه واما بان يكون ذلك مقيد بما اذا لم تكن علاقة المجاز بالنسبة اليه اقوى من هذه لما نص من ائمة اللغة على ان ذلك فيه مجاز فتدبر ميرزا جان

قوله يكون حصوله دائما ينبغي ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينتقض بتصور النسبة والتصورات الثلثة في الاوليات والا كان يمكن ان يقال قد يتحقق التخلف لغفلة الذهن وعدم الالتفات وما قالوا من ان تصور الطرفين كاف في الجزم في الاوليات مقيد بما يكون بعد شرائط الادراك كالالتفات على ما قيل ولا يبعد استفادة الدوام من صيغة المضارع الاستقبالية بناء على اشتمالها على الزمان المستقبل الذي كان غير متناه والمراد بالدوام في المستقبل ويكفي ذلك للغرض فتذكر ميرزا جان

قوله من قال انه من مقولة الاضافة اي من المخالفين للقائلين بالوجود الذهني وقيل من عبارة عن الامام قوله والامام اه توضيح وبيان له والاظهر ان المراد هو جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني اي غير الامام بقرينة ذكر تعدده او المتناول له وح كان المراد بانه الارتسام الصورة ما هو بزعم الحكيم وكان كلمة في فيه متعلقا بيقول وعلى الوجهين يحتمل تعلقه به وتحصيل ابعد ميرزا جان

فتعين ان المراد من قولهم مقولة الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام فهو من مقولة الكيف
مثلا وبهذا يندفع ما يتوهم من انه من قبيل تفريع الشيء على الضد به وكذا بيّنه الشارح بقوله وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة على ان المراد من الاذعان والقبول انه من قبيل العلم والادراك وبهذا هو مرعي بقوله قوله
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وقد صرح قدس سره بان المراد بهذا التوجيه حيث قال واقتصر على الكيف
والحق ان المراد احدهما والاقتصار على احدهما للتمثيل منه راجان

قوله وانما قلنا ليس شيء من الاعتذارين بشيء اما الاول فلان المحذور الذي يجب الحذر عنه لزوم اجتماع
الامرين المتناقضين في الواقع لا ما يعدان متناقضين واما الثاني فلانه كما يلزم الايهام المذكور في الاقتصار على
هذا الجواب كذلك يلزم في ايهام التناقض بين الحصول وعدمه الدخول وعدمه مع اختلاف الموضوع وتحقق التجنس
الامر والحق انه لا عبرة بمثل هذا الايهام مع ظهور ما يزيله على ان هذا انما يكون موجها في مقام الاعتذار عن عدم
الاقتصار عليه لا عن عدم التعرض والاكتفاء والكلام فيه فتدبر منه راجان

الا الساوي الكلام المعين بيتي يخصص كل منهما بنوع علاحين فانه لما حصر الحمد اي ثبت ووجد من الله

ولا شك ان مورده الحمد اللسان نعمة كامرة اقتضى ذلك تخصيصه بالنعم الظاهرة وكذا الماخص الشكر ووجد

من السماء وكان لمورد الشكر وادى الفعل بمع باطنها طلب ان يخص بالنعم الخفية رعاية للمقابلة واما

كان ان يقال فعله وان كان ضمنا لشمل يكون الشكر ايمن حيث ان يعم الموغل غيره بخلاف المورد بن الاولين

اذ لا يكن فعل من فيهما يشكر اخفيه تام تقيم انه يحمل العلب وقوله كالواس في الكلام ووابانه

وقيل لها واما ام بعلام حلبانه واستحانه كونها وسابل الى ايم اخرى هي الادراكات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند اهل العرف حقيقة في معناه اللغوي مجاز في معناه اللغوي والمعنى ...

[illegible]

وصفاته والسمع اي حمد الى نلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ونهاته

يعني النوامي ثم استعمال الالات ونحو امثالها وقس على ما ذكرنا سابر النعم الظاهرة والباطنة لعموم الحمد

الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره

فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه ... خصوص ... مجازه ... منه الى عين ... لسان ...

ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب واللسان وغيرهما ... قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا

فداخله ... الالات ... ان الشكر ... بخلاف الحمد ...

من ان النسبة بالعموم المطلق ... الوجهين ... الكل ...

كم في الشكر ... العموم ... الوجه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما نور الهدى ... [illegible] الى علم الهدى لا نها سبب لمقام ابقائها [illegible] ...
واما نور ... ان ما يوصل الى الكمال قطعا [illegible] ... هو الاعتقاد ... [illegible]
... ومن المطالب الكلية ولم يرد ... عليها ... [illegible] ...
... ما يوصل الى الكمال ابقا ... تجاه عن تحصيل المطالب ... [illegible] ... فاقدا بالوصل
... ابتداء ... قطعا وانتفاع ... [illegible] ... كما هو المشهور
والالهام اعم من الالهام اذ قد يكون ... الاعلام ... القول الصدق ... [illegible]
... والتعقد ... [illegible]
بين الشيئين ينتهي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة ... فاذا اطابق الاعتقاد
فان نسب الواقع الى الاعتقاد وكان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتح الباء
المطابقة القائمة بالاعتقاد ... المصدري ... هذا الاعتقاد حق ... واما ...
... الى ... الاعتقاد هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا ...
وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء
المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا فيقال هذا اعتقاد صدق اي صادق واما ...
... [illegible] ... الى القول والعقد المطابق ... [illegible]
... بفتح الباء ... اذا ... هذا ... التصور ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... من ... التصور ... [illegible] ... الى عالم الغيب ...
باعتبار ... [illegible] ... المبادي العالية ... الى عالم الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ...

فالنوع الاول ... [illegible] ... نظرية ... [illegible]
فان قيل ... مراتب العلم ... الى ... [illegible] ... علوم ...
واما ... [illegible] ... في حملها على مراتب العقلية فلما فاتوه ...
كمال النوع العقلي ... [illegible] ... الاعمال الحسنة واكتساب الاخلاق المرضية ... الاخبار ...
مذموم ... [illegible] ... علوم نظرية ... [illegible] ... النوع ...
متممة من النوع النظري فلان المذكور ... [illegible] ... من الكتاب ...
الحكمة النظرية ... الاشارة الى الحكمة العملية ... عن العلوم ... النظرية عن العلوم
... وان ... لا ينفك عن ذاتها اصلا وان كانت في مبدأ ... [illegible]
اي ... المرتبة ... [illegible] ... المرتبة ... [illegible]
والاول ... [illegible] ... النظرية والثاني ... [illegible] ... بالهيولى
واما ... الهيولى الاولى ... [illegible] ... الايجابي ... [illegible]
... [illegible] ...
الهيولى بالاولى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها ...
او ... [illegible] ... والمشاركات والمباينات ...
... [illegible] ... ايجابا او سلبا ... [illegible]
... العلوم الضرورية ... [illegible]
البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية ... [illegible]

الاشتغال اي صيرورتها ملكة راسخة بحيث يمكن لها من الاشتغال الى النظريات ومن جملة الاستعداد وسائط [illegible]

مقابلاً للعدم ودون الحال في زمن الاشتغال بل موجودة بقاء لا احد يكلف بما لا حاجة اليه فللنفس في هذه المرتبة

قوة مخلوطة بالفعل لاستعدادها اي استعادة هذه المرتبة او لاستعادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض

للحوادث في عالم الكون والفساد واذا صار رشائي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بتكرار مشاهدتها مرة بعد اولى

وحصل لها صفة راسخة فيها يتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة

الى كسب جديد فهي العقل بالفعل واما تسميته بذلك لان النظريات وان كانت [illegible] بالنوع الا انها

قريبة من الفعل جداً [illegible] لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة

النظرية لاستكمالها [illegible] بالادراك [illegible] البديهيات [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] لان الخارج منها [illegible] الاستكمال [illegible] فالكمال هو

العقل المستفاد الذي هو مشاهدة النظريات والاستعداد اما قوي وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني

او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات من بعد اي متقدم على [illegible]

[illegible] فكيف يكون العقل بالفعل استعداد [illegible] للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد

لاستحضار الكمال [illegible] بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحضاره ابتداء [illegible]

[illegible] ومن ههنا قيل المستفاد متقدم [illegible] على العقل بالفعل ومتأخر عنه في البقاء

والنظر الى هذين الجنبين جاز تقديم كل منهما على الاخرى في الذكر كما ورد في الكتب [illegible]

المراتب [illegible] بالقياس الى كل نظري مختلف الحال وقد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة

[illegible] بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يحضر للنفس مشاهدة جميع النظريات التي ادركت [illegible]

[illegible]

الجذوب عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم [illegible] وماكان

[illegible] على مراتب النوع النظرية واما جعل جميع الوجهين [illegible]

لان الاستعداد الهيولاني اي [illegible] فلا ابعاد وكما [illegible] والآن يحصل المرتبة الثانية [illegible]

[illegible] يحمل على نحو ظاهري وباطني فلا يمكن تحصيص الوجه الاولى بالمرتبة الاولى [illegible]

[illegible] الاولى في الوجه الثانية والثانية تتوزع على الوجهين [illegible]

على الحطاط [illegible] الهيولاني والجيا [illegible] قبل الهيولاني [illegible] العلوم وهي [illegible]

لوازم ما [illegible] الباطني من حيث [illegible] فكيف يتصور [illegible] قلت هي [illegible]

[illegible] اذا وجدت في الخلق كانت [illegible] من لوازمها [illegible] بالفعل [illegible]

فاما الاتصاف بها فهو موقوف على ايجاد الفاعل [illegible] بل لا بد معها من [illegible]

كالنفاق وهي البلادة [illegible] وان راعى جميع القوانين المنطقية [illegible]

عليها اخطاء في الاشتغال [illegible] المطالب [illegible] كالشيباني والغواية [illegible]

الذي هدى الى سواء الطريق [illegible] اذا لم يراع تلك [illegible] الغواية [illegible]

[illegible] الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوحي هذا التفصيل ان الاعلام يتعلق [illegible]

بالامر الخارجي اولا لانه اذ حصل في ذهنك صورة [illegible] النبي [illegible] ومعلوم [illegible]

[illegible] في ذهنك [illegible] الملاحظة [illegible] تلك الصورة [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] الامر الخارجي اولا [illegible] الاعلام عليه وان الالهام ما كان [illegible]

[illegible] في القلب [illegible] او لا الالهام الملقاة فيه [illegible]

[illegible] صورة [illegible] الصدق [illegible] الصورة الذهنية او لا [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] بكر [illegible]

وهو اي في كلام [illegible] ملكة الاختصار الابد اعلاما منابه [illegible] لها ما منع الله اشعار بان المبدأ

الفياض للصور العقلية [illegible] حافظ لها [illegible] لانها لا توصف بتلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام لم يكن

تلك الصور بما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس [illegible] واشباهها والا

احتاجت الى تركيب جديد ولا يكون تلك الخزانة [illegible] ينعكس منها [illegible] الى مرآة النفس [illegible]

[illegible] انها المستفادة على ما [illegible] الحكماء لانه [illegible] العلوم [illegible] اشارة الى [illegible]

لا علم الا ما علمتنا [illegible] العلوم الاولية اي البديهية [illegible]

بطريق الالهام دون [illegible] بالاكتساب النظري [illegible] العلم والحكم [illegible] علم الاشياء على

ما هي عليه [illegible] الافعال على ما ينبغي فالهداية [illegible] النظريات [illegible] واعلام

الحق [illegible] الكرم المطلق فلا

[illegible] الاحكام المتعلقة بالاعمال [illegible]

من [illegible]

[illegible] الى الانبياء [illegible]

على ما [illegible] الوحي [illegible] صاحب سر [illegible]

امره [illegible]

من [illegible] التحقيق [illegible]

ربه ونظام [illegible] عن عالم الغيب [illegible] الى الحق

تهذيب الباطن [illegible] العبادة الحقيقية

تلك [illegible] بسلوك [illegible] الافعال

يريد ان [illegible] الاخلاق [illegible]

[illegible] عن التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها انقلبت بعالم الغيب لمجانسته في التجرد [illegible]

فتنعكس اليها ما ارتسم فيه من النقوش العلمية فتنجلي النفس بالصور الادراكية القدسية اي الخالية

عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظ جلال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجماله اي صفاته

السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل موجود اي بل يرى كل موجود [illegible]

ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكم اي الاتيان بالافعال على

ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل جود وكمال [illegible]

فايض منه وهذه العبارات المذكورة في المرتبة الرابعة [illegible] الحاصل [illegible]

مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة [illegible]

بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشأة الاولى

والاخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريق اهل النظر

والاستدلال وثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا

ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان

وافقوا في رياضتهم الاحكام الشرعية فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون

فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها و

الغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هي

وحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها والدرجة الثالثة

من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد

بل هذه الدرجة اعلى واقوى من المستفادة من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن

الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة الباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكر

فان القوى الحسية قد تحدث هناك للقوة العاقلة فلا تنازعها فيها تحكم بها وتأتيها ان الفايض عليها …
على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صور الكلية استعدت لفيضان … عن المبدأ … وصفا …
او سائر التعلقات لان بعض تلك العقول … عليها … وجودي لها ما هو …
فانه يتراءى فيها ما ليس من تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي
تناسب تلك المبادي … التي … فلا
فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة
في ابواب العلوم الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ
الفياض يتوقف على مناسبة بينهما … ان … نوع خفاء بالنسبة
الى الاذكى … ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم
ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اي من تلك المواضع الكلية ما ذكروه في المزاج فانهم
قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وانكسرت كيفياتها … كل منها …
متوسطة كيفيتها في مادة الا … حتى … كيفياتها المتضادة و
على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما … اما بان تخلع
تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة … واما بان تنكسر تلك الكيفيات …
سورتها وتتقارب … كيفية واحدة … من تلك الكيفيات المنكسرة على اضعاف …
والاعتبار … المتعدد … والا … كيفية واحدة وذلك
توجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد بسببها يستحق ان يفيض
على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل
الى الوحدة الحقيقية اشبه كانت النفس الفائضة عليه … صدور الآثار الكثيرة عنها

وبناء على الاجمال ان مزاج المعدن يبعد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب النظام المتداعية الى الافتراق … ومزاج النبات … قريبا ما فالنفس
التي تفيض عليه … لذلك الحفظ والاغتذاء والتنمية والتوليد ولكن مزاج الحيوان
اقرب منه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركة الارادية ولما
كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدر الافعال
كلها مع التعقلات وما بينهما ومن تلك المواضع ايضا ولكن النفوس المجردة الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا … المحلول …
لا … من القوة الى الفعل يحصل لها بواسطة ذلك … مناسبات … في كونها
متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه …
عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات … لولا … ذلك من
المواضع التي … قالوا ان الروح الحيواني الذي في القلب …
اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا … سائر القوى …
ثم يتعلق بالاعضاء … بواسطة تلك القوى ومن تلك … ولهم ان …
من حيث هي … الوجود …
ابلغ نظاما واحسن نظاما للكل من حيث هو كل … الوجه الاكمل
اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحق ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ
الاحسن اعني النظام المشاهد الواقع فيها ولها … مثل … في …
الجزئية لا تكاد … والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة
المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار

الكلية في البوسة وكان الادون الجارف فيها اشد بانها في الابدان المنسجة للمناسبة
السنخية اذا اعرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة
من القوى الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض في غاية التنزه عنهما ولم يكن
بينهما مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجب لا محالة في استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة متوسط يكون ذا جنبتي التجرد والتعلق وبواسطته يكون كل واحد من
طرفيه باعتبار جهتي يقبل في تلك المتوسط النفس من المبداء العالي تلك الحكم الروحانية الى
وجهي اي ويقبل النفس منه الفيض بجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الحق الوسائل في
استحصال الكمالات العلمية التي اشار اليها في الخطبة بقوله وتسالك هداياتك الهداية وما يتعقبها
المتعبد بالرياضة الدينية والدنيوية مالكي ازمة الامور في الجنبتين التجردية والتعلقية
والى اتباعهم الذين قاموا مقامهم في ذلك ما فصل الوسايل اعني الصلوة عليه اصالة و
عليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله وصحبه من كونه سيد المرسلين وخاتم الانبياء وعليهم بكونهم
طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما هو يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة فلا يكفي لم كانوا
متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناطقة بحجة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك
كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما شاهده اصحاب
البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة [illegible] بما تقدم من سؤال فاتحة الكتاب
وان الصلوة على النبي واجبة عقلا [illegible] اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات
سواء كان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة [illegible]

البسايط تصورا او تصديقا ومن ثم تعالى عرف الله دون علمه ومناسبة هذا الاصطلاح لما
نسمع من ائمة اللغة [illegible] متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة
وهو البسيط واحد كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف ذكر التعدد والوحدة وايضا فان هنا
اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في
الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر بعض الفضلاء ان المراد
بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات [illegible]
والعلم ادراك المركب [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] كما [illegible] عنه عبارته
فكانه جعل الاصطلاح الثاني المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح [illegible]
لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديق
والمعرفة في التصور اصلا لانه المعنى اللغوي ثم يتفرع عليه الاخيران لكان اقرب [illegible]
نقلنا من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان
مترادفين ثم ان جمعهما [illegible] في الكتاب [illegible] ان المعرفة يطلق على
الادراك الذي بعد الجهل وانما ايضا يطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم
ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف
بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحكمية
اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانها وقعت [illegible] في مقابلة الالهية التي هي بسايط [illegible]
الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب [illegible] للعلوم والمعرفة قدم العلوم [illegible]
في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات
والشرف على المركبات لان مسائل [illegible] بالاضافة [illegible] اصل [illegible]

عليه تسمية ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات وانما ذكر من موافقا للكلام
الشيخ على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذا من جعله آلة … احوال الموجودات
بحيث هو … لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب والامور …
في سلسلة العقلية … فكمال الحكمة في ادراك احوال الموجودات
… كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن احوال الاعيان …
من حيث الحاصل … الوجه الاول من حذف الاعيان عن موضوعها … الحكم
باحث عن احوال الموجودات … المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا
واختيارنا وكلام الرئيس … انه مبني على هذا القول وعلى التوقف في موضوع الحكمة …
هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يمكن ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواع الجواهر
موضوعها ههنا متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي فيجب ان يعد الامور
… واحد … الامور العامة … عن احوال
… كالاعيان …
الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجوب والامكان فان كان اي البحث عن احوال …
الامور العامة من جملة الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المذكورة هي نفس الامور العامة وهي
محمولات مسائلها فيها بل موضوعات فيه فلا يحصل عن الاحوال المذكورة بين الاقسام لان
البحث حينئذ عن الامور العامة اذا جعلت موضوعات فيها لم يكن البحث عن احوالها
عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت للاعيان …
بحالها بالبديهة من المفهوم اما مطلقا واما على القول بان موضوعها الاعيان لا امر عام …
لما ثم ان تقدم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادي بالامور الخاصة …

… الاولى منها التوقف عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاستغناء الجوهر في وجوده … وتقدم
من تقدم مباحث الاعراض فقلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين …
الحكمة النظرية التي قررناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي هي … بقدرتنا واختيارنا
… المذكورين بيناه ولان الحكمة النظرية التي قررناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات
… وانما اقتصر عليها لان القوة العاملة … آثارها ابدا … دون العلم
اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال التي هي حسنة بالنسبة
الى المعارف الالهية والكمالات القدسية الا لتحصيل العلوم الحكمية … يكفي
… لكن المستعمل … في لفظ … اما ان يطلب …
… العلم … والادراك …
… العلوم … التصورية والتصديقية كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا
ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا يوم
… اي الطرف الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية
والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصديق … عن التصور …
وكذا التصديق … والمكتسب … المجهولات من جهة التصور …
والنظري الذي فيهما ما من شأنه ان يرتسم في الذهن من التصور والادراك … وجعل المنطق …
العلوم النظرية … بتلك العلوم قسمان …
بالمجهولات وادراكها اما تصور واما تصديق …
انما هو الاكتساب للمعلوم …
… المقصود بالذات … هذا القسم يعني قسم التصورات وهي مباحث الكتاب …

مباحث الكليات وسائر مباحث المعرفات لا بانها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات

وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين احدهما القضية التي جعلت جزء

القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالحكم بالكلية الكبرى في الشكل الاول

وكان هذا المعنى اعم من سابقه والشروع في الكلام لا يتوقف على ما هو جزء منه والا [illegible]

ما يكون خارجا عنه [illegible] في الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على [illegible]

وعلى التصديق بما يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق [illegible]

برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو [illegible]

منه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ لوجوب زيادة بصيرة في الشروع [illegible] الافادة

والافادة فتوقفهما ما يتوقف عليه الشروع في العلم اذ لو لم يشرع على بصيرة كان هذه الامور

الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة

ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على امر خارج لو جعله زيادة في البصيرة فله

ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره اولا كون [illegible] من الامور الثلثة او الاربعة

على سبيل الحصار [illegible] من المقامات فقد [illegible] لا يمكن [illegible] وكان [illegible]

تصدرها على التسمية وذلك لان [illegible] المقدمات [illegible] القسمين [illegible] سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول

فما زاده [illegible] ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول [illegible] يتوقف [illegible]

على [illegible] لان التصديق يتوقف على التصور [illegible] ذكره او ردا [illegible] الاولى [illegible]

بجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وتحصيل لاكتساب [illegible]

والتصديق [illegible] العلوم اما نظرية [illegible] اما علوم [illegible]

[illegible] العلوم اما ان لا يكون [illegible] كانت مقصودة [illegible]

[illegible] وهي غير آلة واما ان يكون آلة غير مقصودة في انفسها وتسمى الثاني منهما تنبيها

على ان مرد اسماوا [illegible] فانما يكون [illegible] آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله

فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون [illegible] التحصيل [illegible] فقد رجع معنى الآلي الى معنى

العملي وكذا ما لا يكون آلة لا بد ان لا يكون متعلقا بكيفية عمل [illegible] بكيفية عمل [illegible] الى

فقد رجع معنى النظري غير الآلي الى شيء واحد هو [illegible] والعملي [illegible] في [illegible]

العلوم مطلقا كما ذكرنا عم [illegible] المنطق [illegible] العلوم [illegible] الطب العملي وعلم [illegible]

المذكور ههنا لا يعم [illegible] متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وبما يقابله يعم

الحكمة على ما [illegible] فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة

النظرية دون العملية اذ ليس [illegible] المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا و

[illegible] من [illegible] يتعلق بكيفية العمل الذي هو [illegible] من [illegible] بكيفية العمل ان يكون ذلك

العمل موضوعها كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا

[illegible] وما [illegible] ذكره بعض الصناعات من [illegible] يتوقف حصولها على ممارسة العمل [illegible]

[illegible] حصولها [illegible] على [illegible] علم النحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من [illegible]

خارج عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم [illegible]

[illegible] والحجامة [illegible] على الممارسة والمزاولة وعامة العلوم [illegible] الا ان حصولها [illegible]

وذلك لا يعلم [illegible] انفسها مقصودة وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل [illegible]

علم اولا [illegible] كون الشيء [illegible] الغاية بحيث [illegible] الذهني [illegible] لوجود [illegible]

الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية [illegible] ان يكون وجوده الذهني [illegible] بالخارجي [illegible]

لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية [illegible]

لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد يوجد في الذهن بدونها كما اذا انعلت علما نظريا
فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذاته بل صورته كما اذا تصورت علما نظريا
قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده على الوجه الثاني
علا باعتبار الوجه الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وعامة العلوم الآلية حصولها
ذلك لا كما تعلق بكيفية العمل وهيئته لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر آخر ويكون غاية اخيرة لتلك العلوم يكون غاية اي مغايرة لها خارجة عنها
والغاية متقدمة في التصور على الحصول في الغاية لان تحصيل [illegible] اختيار لا بد ان يكون مسبوقا
بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك العمل
كما بين في موضعه فان قيل ليس في هذا التفصيل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ
لو ذكر فيه ترتبها عليه كما يوجبه [illegible] احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة [illegible]
فان من تصور المنطق من حيث انه آلة [illegible] بتصور غايته وبتصديق ترتبها عليه وكيف لا والعلم
بان احتياج الناس اليه بسبب [illegible] الغاية [illegible] العلم بكونه مترتبا عليه كذلك [illegible] اي ماهية
الموجود فان لفظ الصورة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات الخارجية لا على الاشياء البسيطة
[illegible] مطلبان مطلب ما [illegible] التصور [illegible] مطلب هل ويطلب التصديقات والتصور على قسمين احدهما
تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على حقيقته موجودة في
الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وبعده [illegible] والطالب له
ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا
التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوت
شيء له والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شك في ان مطلب ما الشارحة مقدم على كل

على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده وكان مطلب هل البسيطة
متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لا يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضروريا بين هل المركبة والماهية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم الماهية [illegible] واعلم انه اريد بالماهية
الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد علينا
ان المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق على ان البعد بتصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا انما
هو الكنه ولذلك [illegible] كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم [illegible] لا
بعوارضه ولذلك [illegible] بحسب الاسم دون المعنى والرسم [illegible] فلذلك اي فلان تصور
حقيقته اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لهذا التصور قبل
هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق لاكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية وبما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده متجها اي التصديق بالاضافة اذ
ربما كان له دليل آخر لم ينقل وبيان عليه يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده
بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات [illegible] ورد على الشارح ان الكمالات
[illegible] فيكون موجودات [illegible] موجود في الذهن هو المنطق لو فرض [illegible] الكلام
موجودات خارجية [illegible] ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن [illegible]
التصديق لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون حقيقته لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية
فاجاب بما ذكرناه كلام مختلف [illegible]
بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف عليه [illegible] المنطق [illegible]
فلما بحسب الظاهر لا امكان ان يقال بيان الحاجة انما هو لتبيين ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما
[illegible] يطلق على العلم وعلى المعلوم [illegible]

فيها بالخصوصية بناء على انه لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلوما موجودا خارجيا كان موضوعا
كذلك في اغلب العلوم الباحثة عن احوال الاعيان وما اشتهر من انه لا بد لنا في الشروع في شيء
من تصور الغاية من جهة اشعارية على ما هي غاية او من تصور هذا العلم من جهة انه موجود ومن
التصديق بالاحتياج اذ به يوصل الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فانما
امور زائدة تصور الغاية من تلك الجهة وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج العام مقام
التصديق بالوجود وهكذا ينبغي ان يكون هذا الفصل بها الا انه لما اجمل بيان الحاجة الى اثبات
ان الناس يحتاجون اليه لكنه على من الامور التي صار بها اجمالا فيتعين للفصل اجمالا
في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشعارا بما على التصديق بالاحتياج فظوا ما
على هو الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المرتبة عليه
واما على تصور الحقيقة فلان الجنس مالا ثره تشتاق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج
اليه في امر موجود يثبت وجوده ويصور غاية فيحصل تصور ماهية الموجودة باعتبار
الغاية وهو المراد من التصور بحسب الغاية وايضا هذا توجيه لاقتصاره عليه في العنوان
وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة موقوف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها [illegible] ذلك
المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به واذ قد وقعت الحاجة [illegible]
التصور والتصديق [illegible] وعليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه انشاء الله اي العلم
اما ادراك يحصل فيه الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه [illegible] في مفهوم التصور [illegible]
كما يرى والمص قدم التصور كالمشهور لكن قدمه على التصديق طبعا ثم ان [illegible] عبارات
المتاخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مشتملا على الحكم [illegible] هو التصديق والآخر

هو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخلة في تعريف التصديق دون
تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك الجامع للحكم لا يتناول التصديق على
مذهب الحكماء والامام مطلقا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا له
عارضا له ولا سيما واما ما يلحق التصور الذي لا لكل واحد ولا اثنين منها بل المجموع [illegible] التصور
الثلث من حيث انه ملحوق للحكم [illegible] يسمى تصديقا وما عداه التصور ثم [illegible] ان هذا
مذهب [illegible] الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بعضها بالحكم كونه
طرفا وجزءا منا بينها وغير يقتضي الى غير ذلك فالتزم وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد
ان يصطلح على ما يشاء ولا تحذر [illegible] اصحاب [illegible] وما كان اتباعه [illegible]
[illegible] المصطلح الشارح وصل العرف [illegible] مع الحكم [illegible]
غيره فالتعريف التصديق الخارج [illegible] على رأي الامام [illegible] مذهب [illegible]
ام اصحاب [illegible] العارض على موضوعه بل اجزاء [illegible] على الكل [illegible] مع ذلك [illegible]
حاصلا من تركب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات [illegible] فان الحكم في هذه الصورة
ابعاض [illegible] المركب يصدق عليه [illegible] الحكم وليس هذا الانتقاض [illegible]
مقصوده ان [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] تخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة
تكلفا تاما [illegible] مقصوده [illegible] لان الاوائل [illegible]
في تعليمهم [illegible] التي لا ينطرق عليها غلطا [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] المستقيم [illegible] يحصل [illegible]
انا اذا [illegible] ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالا لم يكن حاصلا قبل الوقوف عليه [illegible]

ان تلك الكلمة ادراكه مبني على ما يفهم من ان الحكم ايقاع صورة ادراكية وقولهم الكيفية
الادراكية انسان الى اجزاء المركبة من تلك الصورة النسبة ومعنى الادراك الذي هو الحكم ما
الى سبب عندهم بالتصديق ويعبد الحكم بالنفي والاثبات اي الايقاع والانتزاع لا نوع
التقييدي وبان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصور ادون
التصديق كان يستدعي المقام ايراد ما وحلها بيد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه
اشكالات من وجوه يحلها هذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم تقضي ايراد تلك الاشكالات وحلها
لينكشف لك جلية الحال وسمع تنبيها المقام فانا نحلل الاول بحصر ما اختاره من توجيه التقسيم ومنافيه
التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأي الحكماء وهو ظاهر ولا على
رأي الامام لما ذكرتم من تقدم تحرير على الكل فيما جاء منه بانه منطبق على مذهبه ونسب اصحاب ولا
العقل شانه الى ارسطو فهو انما قال مجموع الادراكات الاربع بنا على ما يتبادر من ان الحكم
ادراك وحمل المعية على التزامه لا يعهد تبادرها عند الاطلاق والمراد هو المعية زمانا فلا يرد
ان الادراك احد الطرفين او النسبة قد ينفصل عن الحكم وفيه حكاية قبل الحكم اما ادراك يكون حصوله
~~وانما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال وكان الامر كذلك بين الامام وغيرهما في ان التصديق هو~~
هو المجموع المركب ... انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان
اجزاء التصديق ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حصولها اتفاقيا بل الى ان الحاصل
هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع مع اجزائه
مع حكمهم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشأ في التصديق ايضا لكنه عام يتناول
توجيهه ومن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلث
من جملة ما هو موضوع للحكم هو التصديق فلا بد حمل العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال ذلك

وذلك لان المقولات متباينة بالقوة فلا بد ان يكون ما يصدق عليه احدهما غير ما يصدق عليه
الاخرى والانقسام فيت عليه المقولتان معا واشار بالنوع ويدل الى ان العلم ليس حاصلا قبل ارتسام
الصورة في الذهن وحاصل معه واجمالا تثبيت ان النقوش المرتسمة وانفعال النفس بالنقوش
ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ان الصحافي كان الارتسام متصل اضافة مخصوصة بين العالم و
المعلوم لم يكن حاصلة قبلها في العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم
وهو الادراكات الثلث ومما ليس بعلم اي مما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا ترى انه اذا كان ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه الانسان يصدق على ذلك المجموع
انه حيوان قطعا فانه المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا بدخل
... عبارات والفاظ ما يعني بها ونظائرها كالانتزاع والتسليب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ
بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا شك بان تلقاه فان
اهل اللغة لا يفرقون بين القبول الفعلي ويسمون الاول باسم فاعل والمفعول باسم مفعول والتحقيق
يشهد بانه بمجموع الكيف اي وجدان ليس للنفس هنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة بانه وفعل
بل اذعان وقبول للنسبة وهو اي ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
للاشياء ... او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو
واقعة على نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في جانبه
تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس النسبة بين تلك النسبة وبين وقوعها فيلزم هناك
تصديق وحكم بان يتوقف حصول الحكم واحد على حصول احكام غير متناهية وعن هذا قطعا قلنا المدرك
بعد تصور النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا اجزائه لا ينفصل بها في تصديق ام والحكم هو ذلك

كما نبهه رجوعك الى وجدانك فتأمل فنوع الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقع على الكيف
لانه المذهب المنصور مجاره البعد ولذلك قدم أولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم
وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج حتى يكون انفعالا لنا متولدا من افكارنا
بل اذ هب ابو جامع لا يعتد به بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اي صور النتائج العقلية واجيب
ولو ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك
لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها كان نسبتها
اليه بالصورة عنها لا بالقبول من المبدأ والاحتمال انا نسلم انه حكم ثبوتي كما ذهب المحققون اليها كما نبهناك
عليه ومتناف التصور والتعدد الذي ذكره فان قيل ان المراد الادراك الساذج من مطلق
الادراك وبين الادراك الذي يجب فيه عدم الحكم فيتضح جدا في نظر المنصف لان الترديد انما
يكون بحسب المفهوم فلا مجال للقول ان بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر مع البتة ان الساذج
لا يحتمل المطلق قلنا لا يجوز ان يكون بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم
بمعنى كونه ساذجا عنه اذ مقيد بعدمه واين يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه ومعنى كونه
ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال
عن القيود كلها وكم من قيد يحتمل اللفظ هو بيان الاطلاق حسب المعنى من غير ان يحمل الكلام عليه
فيه كقولهم الامر المطلق والماهية من حيث هي هي الانسان من حيث هو انسان والموجود بما هو موجود
حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق ثم يتجه مع تقييد المطلق
باطل وان كان المراد مطلق الادراك لا الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لان
مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا اي التصديق
لان المعرف المعتبر شيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم انا نقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين

اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصورات الثلاثة فيه عدم لان جزء الجزء جزء ايضا
او شرطا الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعلها
في ان الموصوف به كالوجود العارض فكذا جزؤه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لان كليهما استلزم اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المحكي مما
نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول
الحكم معيته زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة مع الاختلاف الموضوع
في هذا التسلسل الا كما سبق ان يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال على توجيه
مجوز فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا وعدم وجوده الا بانقضى دوامه في مجموع بكل الا
او وجوده في المجموع الخ بل نقول الحكم موجود في ضمن افراد المجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا
في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التنافي بين هذه
الامور الواقعة في بعض الامور قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك انما قالوا فلان الحصول مع الحكم
وعدم الحصول معه وكذلك الدخول في مجموع العارض وعدمه مما يعد ان متنافيين بحسب الظاهر الا ترى
انهم يقولون ان المركب من اجزاء متباينة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متعددة بحسب ذلك
المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلانه ان عدم الحكم على التفسير المذكور
معتبر في التصديق ايضا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اراد هذا الجواب هو الصحيح
العرفي وتحصيله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على ذلك الوجه ولم يلزم منه
امتناع اعتبار التصور في التصديق لا يمكن ان ادعى باعتبار فيه [illegible]
ادمن التنبيه المكشوف انه ليس كل حكم تصديق بعد [illegible] لم يوف مفهوم التصور
لا يقال ليس يلزم من اعتبار عدم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الزمن

مثلا ما لحصول النفس فلك المفهوم فيه ولا يجب مع عدمه وذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء
ونقول كما ذكره ماهية العلم فانها في ضمن افراده حاصلة لكل عالم بشيء … ولما
لانا نقول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعقول اعادة لمنع بعبارة فيها
مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن يتوهم ان يقال المقصود وجهها التنبيه
على انه لا يصلح سندا اذ ابطاله لماكانه وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدمه وقول
الحكم او عدمه وهذا انما يثبت للتصور معتبرا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك او ذا
لم يكن … لم يلزم محذور لان عارض … والشيء كالاخص … او مطلقا فان
قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم المحال … هذا التصديق
… اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه قلت لا … اذا تصور هذا
المفهوم كان تصورا فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا
التصور … بالنسبة الى هذا المفهوم المتصور لا الى ما يحمل على الاطلاق فالداخل في
في هذا التصور بالعكس الى ماهيته مطلقا والعارض اما هو للتصور بالقياس الى …
في التصديق المذكور بالتصور والشرطية هو ذلك التصور الموصوف بعدم الحكم لا التصور الذي
وحل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد
من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا لمفهوم
مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه التصور الساذج هو معتبر فيما صدق عليه
التصديق اما ما هو بمنزلة الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك
المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراك ساذج ولا يجاب بان يكون ادراك
شيء فرد من افراده مكان الشيء المدرك بصورة العلم مقسم من اقسام فيكون التصور قسيما …

على التصور وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على التصور وعلى غيره
وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على اي الوجهين هو التصور المطلق
المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم التصديق وذلك على قياس ما في
التقسيمات المعتبرة كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون تحققه بالعموم
الحكم … كتحقق الحيوان بالانسان بل كل واحد منها ادراك مخصوص من نوع التصور … ذلك
الانعام الا ترى انه لو كان هذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق
عليها المطلق … اعني الادراك المطلق معتبرة كل واحد من قسميه بالصدق
والحمل عليه وقد … الكلي الى جزئياته ومع ذلك قال المقسم
المتقابلين فالحال متوقف وجوده على وجود الاتها بالمحذور اذ لا … الحكم
صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم
لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات هذا … تحقيق مطابق للواقع ويشكل … بعدم الورود
الشارح على الحاشية والا انه اوضح الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي
فلذلك اختار الشارح في شرح … هذا … والاشكال الرابع عام
الا ان منشأه … التصديق الى العلم والجهل … واما التصور فقيل
لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورت فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت
بعيد شبح الانسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فالخطأ في تلك الصورة بل في الحكم الواقع
بانها حاصلة من هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة
وقد صار ملكة للنفس … ان العلم ههنا فقد يقول … ان العلم قد يطلق على ما …

بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد يقع

في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة

مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على

انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه وتطابق

بعضهم على الوصف انه فعل يقوم الانفعال تنبيها على الحال المقابل العقلية الاعتبارية لا امر الامور

العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء اي ولم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة

مصرح بالا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الكاذبة من شيء قد لا

الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس

او في آلاتها فيشتمل على المذهبين بخلاف قوله في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام

في الآلات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف

ذكر في حاشيته علوم قواعد الفن قد فرع بان المحوز منه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلم منه

ذلك مثلا بان من وتعميم القواعد انما هو كما تعريف المنافي على الرابعة النقيضة

ان العلم المذكور فيها انما يكون دون المبادي هو ان يكون مطابقا او لا

والمسامحة في ان العلم عند الحكماء الاعم هو المقصود في المنطق لان المغالطات

فالتعريف يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية

والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون

التقسيم للمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من ايضا الاول

الى غير الحيوان اقسام الحيوان اليه وهكذا الحال في تقسيم العلم الآن هذا الجواب لا يطابق ما ذكر

من علوم القواعد فان قيل هو لا التقسيم معتبر في كل قسم امر زائد مكتسب يصح زيادة لما هو خارج

عن موضوعه قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض

المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز النسبة وان الاشكال انما بحسب لفظ توجه على عبارة الكتاب وعلى

تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم ذكر المعنى لفظا كما في قولك اكرمك ان جئتني في حال التقدير

الكلام اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من

كليهما اما اخذ لغوي ولا حاجة الى الشرط الى اجزاء لفظا فان جزء الحال عن المبتدأ كما ذكر ابن مالك

فذلك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق

واعلم ان اعتبار الحكم في التصديق هو مذهب الامام لما ترى من انه اختار ان التصديق مجموع الا

الاربع على بتوجيه الشارح لعبارة تردد بان وجهابه لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر و

وامتناع اثبات مذهب ما بتحقيق ولو لا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما نسبنا اليه

وسيأتيك ما في تعريف النظري والضروري لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا

وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم يتم الادراك فيما ذكره من التصديق

لامتناع اجتماعها ذات واحدة وكيف يصدقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر في

الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين لا يكون جزءا

للآخر ولا يكون شرطا ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق

والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم نجز ان يكون

ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لامتنع ان يكون الشيء جزءا لكلية فان جزء الجسم مثلا

فرد منه واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء

ماذكر نحو من الغايات الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد

حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا ينبغي

المعلومة بالفروق ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا يعقل ... واما العلم ...
هيئة وحدانية هي صورة للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والا لكان التصديق ...
مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم فاذا اخذت الادراكات الاربعة
بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر قيد الوحدة
لان التقييد بها واجب سواء التقسيم كلها اذ لولا التقييد بها لم يصح تقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم
ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن مجموعهما
بل كل واحد منهما قسما منه لان التقسيم ان كان الى الانواع فقد المقسم بالوحدة النوعية مطلقا ... فان
فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المشهور ايضا كما يظهر بادنى تامل ويندفع
بما حققه فعلى هذا اي اذا ابطل مختار المصنف والتقسيم المخرج على طريق القسيم المخرج للمذهب الصحيح ان العلم
اما علم او حكم لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور لا بعاث هذا انه لقوله وهو مطابق لما ذكر الشيخ في قسم العلم من كتابه المشهور
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق
كما زعمه واما ما قال معنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي بحسب
اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة والاول لا ينفك عن التصديق بكلها او
والثاني لا ينفك عنهما اذ لا بد فيه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح
تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور بالنسبة الى الحكم حكم متعلق به كونه ساذجا ... عن حكم يتعلق به فردا
منه العبارة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن
وكان اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه الافعال كما ذكر والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات

التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية
او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري فقوله من ادراك
معنى ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كتصورنا واما ادراك
معنى انسان فلا حاجة الى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما
فقال فالتصور مثل هذا المعنى كتصورنا معنى قولنا كل ابيض عرض فيحدث لك في ذهنك صورة هذا
التاليف اي النسبة التي بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات
ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف والنسبة
الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج
وتصور معه حكم وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية فهو التصديق بالنسبة
السلبية فيندرج تحت مطلق التصديق الشامل لهما وفيه جعل بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا يحصل في فاعله ... فلا يقال اذا العلم حصل في زيد
بل يقال ان زيد حصل لزيد وانما نسبها الى المتعقل الى الفاعل فيقال ... حصل في الجسم والعقل حصل
لزيد بل يقال ان للنفس الادراك ان هذه الصورة الذهنية مطابقة للاشياء انفسها او ليست
مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كان يقال في الحكم بين
المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان هناك فعلا وليس هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي ... مما ذكرنا من ان العلم ينقسم الى تصور
ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق هنا علم على معنى قوله هو ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة ... فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما انها كالتصورات تكون علما وهو ...

شيا بينهما اي من التصورين فليس آده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسيم اخص بل المراد ان العلم يحصل على الوجه
بلا قصد الى حكم كما يوذن به كلمة قد وحصوله على وجه لا ينافي ذلك وبجميع على ما ينبغي ان يوجد التصديق
نوع خفاء فنبه عليه بان سبق الادراكات الذي هو التصور اذ كانهم في ان لنا ادراكا هو تصور وان لنا
ادراكا آخر هو تصديق فربما فشك فيه فكشف الغطاء بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا
ليس معه تصديق كما اذا تصورنا الباصر بلا حكم او تصورناه والوهم وشككنا في النسبة بينهما فان
الحاصل لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق
فما ذكر في العبارة المنقولة منه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق وينظم
العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا لانه قسم العلم الى التصور
والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسائله المولفة في التصور والتصديق ثم يشتهر عن الرسالة اشتهار سائر
الكتب وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها قد ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وفيما هذا المقام ان اغال
ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحق ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه
من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بما
يوصل اليه ولا في ان اصطلاحات التصديق من الفطنة وعني ما عليه لا انحصار صفات الحكم واما جعل التصديق
عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه وينجر عليه ايضا ان هذا المجموع يكتسب بما نقول الشارح هو الحكم وهو يكتسب
بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من التصور يوصل على حده بل يقول انا لا نعني
بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فمقاديره المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم اكثر الناظرين
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا وينقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن لطريق آخر ولا يلتفت الى ما يعطف
الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان العلم على هذا التقدير مشترك
اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق بمعنى الفعل وحمل قسمه اليهما

كتقسيم الحيوان الى الناطق والجارية وقبل الشروع في البرهان لا بد من تحرير الدعوى وذكر اللوازم لا بد من
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا اصلا بين تعريفه وضاله على سبيل الكشف
وحيث اشتمل معرفة على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل منهما　المقدمة
نظريا وعرف بوجه الكاشف ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها تباين وبين
الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كان ذلك بتحرير الدعوى عن ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم
علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم
تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكان قبل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتم فاسد اذ لو كان
صحيحا لقسما الى مقدمة صادقة وانما ان مورد القسمة اما ضروري ونظري على سبيل منع الخلو والجمع فان
كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المنقسم باحد المتقابلين لا يتناول المنقسم بالآخر
فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا فلما مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق
او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بهذا الساعد على المقسم متبين انشاده الى انه
يمكن جهته منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الايجابي اذ مفهوم ادرك اولا
ثم قسم وهذا جواب جدلي لان مورد القسمة طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تكن معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك
لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم
فالكبرى على ثبات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري
ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج فيه
الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لابطال الصغرى موجبة فعلية والكبرى
كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرايط لانا نقول تلك الشرايط كافية اذا كانت المقدمتان

من القضايا المتعارفة اعني ما يكون الحمل فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سبق على تلك
والصغرى فيهما ليست كذلك الا بحولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعنوان سلمناه لكن
سلمنا انها تنتجان بناء على ان الحكم في الكلية مقصور على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه كما توهم فجاء ايضا
وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو الموضوع تحت
الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن ان يكون لها بالنظر الى نفسها ان يتصف
بصفات منافية بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراده المتصفة بصفات متنافية فاذا احصل جزئي
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة بلا نظر ايضا واذا احصل جزئي منها بنظر كان
حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية
وبالنظرية في ضمن افرادها النظرية وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افرادها الاخرى موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة
لتلك الاقسام متحدة معها في ضمن كل قسم متقيدة بتلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم
متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق منع الجمع بين حقيقته والمعدوم خلاف قلت لو
كان انصافها بامر ينافي فرده والاخرى في فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل
واحد لا بالنسبة الى تلك الطبيعة من حيث هي كل واحد وقد اجتمع الوصفان فيها لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة مطلقا
واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا ما فيه للوحظ
كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه اخر وهو ان العلم
مفهوم حاصل من القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب
او محصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بما هيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول
بهيئة العلم

العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال العلم بوساطة
مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا وكان
بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام
معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراده يتوقف حصول بعضها على نظر وعلى افراد ليست
كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها معلوم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها في نفسها في ضمن
افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب بما لا يبعد الاندراج وبينها بان حصولها يمكن ان يكون بالنظر
والاخرى بدونه ولا يخال المعذرة الجواب على تقرير القسطاس كما لا يخال كجوابه على تقرير الشرح
الذي هو ادق واشكل وعن التباس ابعد والمحققون التصديق انقسامه الى الضروري جميعا ومنها التصديق
يكون بعض اطرافه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات هذا هو البيان الموعود بقوله وستعرف بيانه وظهر منه ان كل تصديق يكون
طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح
كما مر واما على رأي الحكماء فهو من ضروري داخل في نوع ما ينبغي فلا انتقاض على شيء من الحدين كما اشار اليه
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج واذ انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فان المحتاج هو المنفي عن الاحتياج
بالواسطة كالوجه المنتهي الى الحاد في الذهن مع انه لفظ الاطلاق منفيا ومثبتا يتبادر منه الخارجي وقد
قيل هذا على كلام الامام على هذا انما يلزم لو كان الاشكال منحصرا في شيئين احدهما سند لا الى
بداهة التصديق على بداهة التصور وبينهما لا فرق بين ... في الاحتياج نسبة حاجة بالكون

هذا انما يكون ضروريا اذا كان التلبس بجزء الشيء بدون قصد تحصيل الكل ليس
شروعا في ذلك الشيء بل اذا كان لقصد تحصيل الكل ليس شروعا كما اذا كان التلبس
والاتيان الى دخل المسجد للصلوة فيه انه شارع في الافعال التي يصلح هذه
الحركة جزء منها بناء البلدان الماصده لكن يلزم منه جواز تحصيل العلم
بدون الشروع فيه كما اذا حصل مسئلة منه بدون قصد تحصيل العلم والكلي في مجال
من الجانبين لكن يتوجه على كلامه قدس سره انه ان بنى الكلام على الثاني لم يكن
ما ادعاه ضروريا وهو ظ وان بنى على الاول لم يلزم الدور على تقدير
كون المقدمة جزء العلم اذ غاية ما قيل فيه ان الشروع في العلم يتوقف
على حصول المقدمات التي يتوقف على الشروع فيها لكونها ذوات اجزاء اي
التلبس بجزء ما بقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم ايضا فيلزم توقف التلبس بجزء
العلم لا بقصد تحصيل العلم بل بقصد تحصيل المقدمة فلا دور ولو قطع النظر عن كون
المقدمة ذات اجزاء كان اللازم توقف التلبس بجزء العلم بقصد تحصيل العلم على
التلبس بجزء مطلقا فلا دور فالحاصل انه يلزم الافصاح في كلامه لان لزوم
الدور مبني على ان يكون التلبس مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم
بوجه ما والتصديق بفائدة مما يتوقف عليه الشروع في العلم حتى كان
مقدمة مبني على ان التلبس بالجزء بقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم لا التلبس
بالجزء مطلقا هذا واعلم ان جعل التصور بوجه ما موقوفا عليه للشروع مقابلة
للتصديق بالفائدة اشارة الى ان هذه مقدمة اخرى على حدة وان كان
مقدمة للمقدمة ايضا كان التصور خارجا عن التصديق فلا هيهنا من حيث توقف
الشروع عليه ما يهم [illegible]

في مجمع

اذ الشكوك والاوهام انما يحصل من طرف الحواس وهذه المرتبة لا يحصل العلم النفس من تكاثره
فكيف يتصور فيها الشكوك والاوهام بيانه ان حقايق الاشياء مسطورة في المبدا المسمى في لسان
الشرع باللوح المحفوظ كما ان المهندس يسطر صور ابنية الدار في بياض ثم يخرجها الى الوجود
على وفق تلك النسخة فكذلك فاطر السموات والارض نسخة العالم من اوله الى آخره في المبداء
ثم اخرجه الى الوجود الذي على وفق تلك النسخة والعالم الذي خرج الى الوجود بصورته
يتادى منه صورة اخرى الى الحواس والخيال ويأخذ منها الواهمة معانا ثم تتادى من
الخيال اثرا الى الشيء يتحصل بها حقايق الاشياء الا انه دخلت في الحس والخيال فالحاصل
في النفس موافق للعالم الحاصل في الخيال والحاصل في الخيال موافق
للعالم الموجود في نفسه خارجا من خيال الانسان ونفسه والعالم موجود نسخته
الموجودة في المبداء فكان للعالم اربع درجات في الوجود وجود في المبداء وهو سابق
على وجوده الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي ويتبعه وجوده الخيالي
ويتبعه وجوده الخيالي وجود العقلي وبعض هذه الوجودات روحانية وبعضها
الجسمانية والروحانية بعضها اشد روحانية من بعض اذا عرفت هذا فنقول النفس يتصور ان
يحصل فيها حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من المبداء اذا ارتفع
حجاب التعلقات بينها وبين ذوات الاشياء حصل لها العلم والتفتت عن الاقتباس
من مداخل الحواس وهناك لا مدخل للوهم العامة للحواس ومن المطلع على الحالات
الحاصلة في الالفاظ الحسية كان ذلك حجابا لها عن مطالع المبداء وهناك
يعرف الواهمة ويعرض للنفس من الغلط ما يعرض فاذن للنفس بابان باب
مفتوح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة عليهم السلام المجردات وباب مفتوح
الى العالم الجسماني المسمى بالعالم الشهادة والملك وهذا الباب لا ينفتح وغيره والاول
لا ينفتح الا للمتجردين عن العلائق والعوائق

عععع

انه لو حصل كذلك لم يتباين الانحصار اي انحصار العلوم الغير الحاصلة
في القسمين وهو المطلوب الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها
اما تصور او تصديق وفيه تطويل للكلام بالاحاطة اليه بخلاف ما فعله فانه
فان المقصود منه حاصل بلا طايل وذلك اي عدم تباين الانحصار الاثبوت المذكور
لان انحصار العلم اي العلم الحاصل في هذين القسمين الذين هما التصور والتصديق انما هو انحصار
المعلوم فيما يتعلقان اي القسمان به هما المتصور والمصدق لان المعلوم اما النسبة
الايجابية او السلبية او ما غيره وكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول وهو العلم الغير الحاصل لما عرفت
آنفا من ان الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها
ولا ينقسم الا باقسامها فعلم ان انقسام الجهل فرع انقسام العلم وانقسام العلم فرع
انقسام المعلوم في النوع فرع ومعلوم ان المعلوم اذا انحصر في الامرين انحصر ما يقابله
الذي يتعلق به هو الجهل فهو بعينه المجهول فعلم من جميع ذلك ان انحصار المجهول
الذي هو العلم الغير الحاصل انما هو انحصار المجهول
فيما علم او بقوله لما عرفت انفا ان ما عرفت
انما علله لا بعينه

حسط

اعلم ان الحاصل عند الكسر والانكسار كيفية واحدة كانت حرارة وبرودة
بالقياس الى الطرفين وكيفية اخرى رطوبة ويبوسة كذلك واما ان كيفية واحدة
كانت حرارة ورطوبة مثلا في الف للبدية فيمتنع بادنى عبارا تم المشعرة بوحدة
الكيفية المزاجية فح نقول فيضان الصورة والنفس على الممتزج بجهة تقارب
الكيفيتين المزاجية الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف بين الفاعلين والمنفعلين
ولا ينتقض بانه يلزم على تقدير بقاء الاثنينية بين الفاعلين والمنفعلين ان
يفيض الصورة على البسيط ايضا هذا ويمكن ان يقال ايضا لا يكفي ذلك
في الفيضان بل لا بد من استعداد المحل لانه يصير آلة في افاعيل الصورة او النفس.
وبهذا التوضيح كثير من الشبه مندفع فتدبر مراد خان

من القضايا المتعارفة اعني ما يكون الحمل فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سبق علمك

والصغرى فيها ليست كذلك لا يحمل على جزئي من جزئيات موضوعها ولا اختلاف فيهما الا بالاعتبار والعنوان سلمناه لكن

سلمنا انها تنتجان. بيانه ان الحكم في الكلية مقصور على جزئيات موضوعها بل متناول مفهومه كما توهمه جماعة

وان كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو ثبوت القسمة تحت

الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الامر يمكن ان يكون لها بالنظر الى نفسها ان تتصف

بصفات شتى بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افرادها متصفة بصفات متنافية فاذا حصل جزئي

من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان

حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية

وبالنظرية في ضمن افرادها النظرية وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة

بالنطق وفي ضمن افرادها الاخرى موصوفة بعدمه والطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة

لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كان طبيعة العلم

متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدمتين خلافه قلت لو

كان اتصافها باحدهما في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم تجتمعا في محل

واحد لا بالنظر الى تلك الطبيعة من حيث هي كل واحد ومن اجتماع الوصفين فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة مطلقا

واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المتوقف الطبيعة داخل في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو

كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر وهو ان العلم

مفهوم قبل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب

وحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او

بلا نظر لا ان حصول العلم بها حينئذ كذلك جاز ان يكون حصول العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول

العلم بنفسه مفهوم كسبيا او ضروريا وبالعكس كل ان العلم بنفسي ان هو علما لاضافة فان كون العلم مفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك

المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم مورد القسمة

مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا وكان

بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام

معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد اخرى ليست

كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الثاني فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم

من حيث انها علم لا من حيث انها معلوم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها في انفسها في ضمن

افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب عنه لا بعدم الاندراج وفيها بان حصولها فانه يكون بالنظر

واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير صاحب القسطاس اذ لا مجال لجوابه على تقريرنا كما

الذي هو ادق واشمل ومعنى الثاني اي في تحقيق الثاني وهو التناقض في ان الضروري حقا ومنعا

يكون بعض طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن

مجموع الادراكات هذا هو البيان الموعود بقوله وستطلع بيانه وظاهر منه ان كل تصديق فيه

طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم لزم اكتساب التصديق من القول الشارح

كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في بديهته بالنسبة فلا التناقض على شيء من المذهبين لان

نقول الاصطلاح المعنى هو الاصطلاح بالذات فان الاصطلاح ان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة

الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاصطلاح بالذات فان الاصطلاح هو المعنى المعروف للاصطلاح

بالواسطة كالوجه المنتسب الى الجار والذهبي انه لفظ الطلق مطلقا ومثبتا يتبادر منه الجاري في

فبطل ما حكم فالامام على هذا الذي يلزمه ان لا اشكال ان نسبة مفهومين اما متساويان او احدهما مستند الى

مبدا التصديق على ان التصور والنهاية لا فرق بين ... الاجتماع ...

فعلى تقدير جلاء جليه اذا توقف الحكم وجزم على الكسب لزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على كسب لزم ان

كسبيا وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المذكور هو ما يمكن تصور طرفيه وان كان مالك كافيا في الجزم بما

سها ليس للتصديق الضروري بل الاولى من الكلام ثم تقصدها الها جواب او لا يندفع السؤال

لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فيمكن

الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا ابل قصده التنبيه على ان قول السائل ان التصديق الضروري

منتقض بما ذكر بطوارى اى الكافي عليه في كتبه ومنشاؤه الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق

الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي الذي

للضروري تفسير بما فسره البديهي المرادف للاولى ولو صطلح جمعهما على ذلك كانه قيل لا مشاحة في

الاصطلاحات فجاز ان يقطع بعضهم على تعريف التصديق الضروري جمعهما بما فسره البديهي الاولى فانه

فانه لا يجوز ذلك كما يلزم بطلان الحد بتعين عند الكل ادنى ما يثبت شيئا كسبية التصديقات كلها

لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون ما به الكسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر

بلا دور ولا تسلسل واكثر : الفعار الموصل الى التصديق النظري في الجملة لجواز ان يكون الموصل اليه

التواتر والحدس وغير ذلك من التجربة والوجدان اذ الشاهد فان التصديقات الموقوف عليها منها الا شيئا

كسبية على ذلك التعبير والموصل اليها جنس يحمل ما يوقف عليه من الامور النظر او بيان نوعه

عن بيان نوع النظر بما من اشتهار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليه هذا الاسم

بوجه ما سواء كان واحدا صنفيا او لا وهو احق من التاليف بحسب العموم اذ لم يعتبر في التاليف

نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ

المطلق جوز كفاية شيء بدون المقيد من غير عكس واما الصدق فقد جعلهما متساويان اذ لا يمكن

ان يوجد تاليف بلا ترتيب لهاد ... نظر اى تحرى فانه لا يشار الى كل واحد منها بين جزء ما جانب انا حسا او عقلا

مطلق ترتيب لكل تاليف فيها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء قبل مما ذهب الجمهور الى التفاوت بينهما اذ فرقوا بين

التاليف بين الاشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ في مفهومات اعتبارية على جهة

وحدانيته ثم التاليف الواقع في امور تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي

بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله

اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف

المعين من غير عكس وذلك بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة

معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب [مشطوب] آخر من الترتيب

الممكنة فيها فهذا التاليف اى ما هو اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يتحقق في كل واحد

منها لا بعينه اذا كان يلك للامور مع حسية وغلب في المراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او

انسب في الامور المرتبة الكثرة وانما جيء فالجمع كلها الكثرة على سبيل التزيد ولا منافاة بينهما

لان المقصود نفي المبالغة التي تستفاد من التكثير فالاثنين كثرة وليس بكثرة وهي اعم من الامور التصورية

والتصديقية فيتناول النظر بين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات يتوصل

بها الى تصديق آخر فمبني على ما اشتهر من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات

وهي اى الجملة التي ذكرها المصنف من المعلوم التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اى بحيث

يندرج فيه اليقين وغيره كما مر لكنه في مباحث نعم الا انه يتبادر الى الخاص اعني اليقين واحد

اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من التعميم انما هو لكلي الاعم وان كان يفهم ما يعم

المفهوم حيثما عبر مطلق الادراك مع التعيين الا انه يحتمل قرينة وان جمعهما ما لا حاجة اذ الاولى فيه توصل

معناه يتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على هذا لا يحمل الامور التي هي المحكمة

المعلومات كما يدل عليه النظر او على الفصول اى ما كان فرض ... زنت يتوصل بها

اى علم اه قلت جعلها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك تلاحظ
الامور المعلومة على ترتيب معين من تبعضها الى بعض وبلاحظتها على وجه الوجه ترتيب صورها فى الذهن
بكل الملاحظة الى ملاحظة معلوم آه وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات فيه هو المعلومات وصورها
الا بالملاحظة فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة واما ترتيب صورها فتبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد به انها
المعلومات او اعتبر الترتيب المنسوب للاعتبار الكل فيه فان العلل والغاية خارجان عن الشى قطعا
فكذا ما يوخذ منهما من المحمولات فيتعذر اى عسر ضبطها وفى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتعسر
الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تعريفهما ثم التعريف بالفعل
وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين جوزوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا
يكون التعريف جامعا وقولهم عنه واستعلق بالسقيقة وقبل من باب الصورة فى شى من لوازم الالا
الذى يستعمل ما يكون بالسنعات فهذا الحكم ممنوع بل الكنه مما يستنباط ان كوعبارات المسودة الا انه
حذف لفظ الاكثر تروى جاللحوب الا ان مما يبنى الى من يدل عليه ان مفهوم الشى لا يعتبر
مفهوم الناطق مثلا والا لكان الكون العام داخلا فى الفصل ولو اعتبر المعنى ما صدق عليه الشى انقلب
مادة امكان الكلام ضرورة فان الشى الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشى لنفسه ضرورى
فذكر الشى فى تعريف المشتقات بيان لما رجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل ليس شى منهما تحولا
على ما قصد توجيه المتن فلا يفيد ما قال فان اخذ منهما محمولا عليه كما انا نرجع الى هو متصل بكلام
الكلام الى ما بعده وان الشى ليس داخلا فيه فان الحقيقة تحمل آه فلزم اعتبار مفهومات من الى ما لا
لا بد له علم المعاد وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك اعم من النوع بحسب المفهوم فلا
يستعمل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية توجب الانتقال اليه فالم يكتب لازم ويتجه عليه ان
هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل كما يأتى من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة والا لم يكن اخلاف

والسبب حركتين بالكيف وذلك ... ما قرر ان المذهب المنصور فى العلم انه من مقولة الكيف تبدل وعلمت ان الحركة متوقف ان
يكون للمتحرك مكان آن فرض فيه انتقال الحركة وذلك للمقولة التى يقع فيها الحركة لم يكن متصفا بمثل لا بعده كما الا انك الموجود فى زمان
الحركة غير متناهية كذلك لا بد ان يكون افراد المقولة غير متناهية وظاهر انه لا يكون الجميع موجودة بالفعل فى الاذهان الا ان يكون
غير المتناهى محصورا بين الحاصرين وكون البعض موجودا فقط تحكم باطل فتعين ان يكون الكل موجودا بالقوة مرزا جان

فلا يكون حدا تاما فقط كما هو المشهور والشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ما يحققه فى فصل التعريفات
من انه يجوز التعريف بالمفرد لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للقدماء فيه مدخل ايضا
فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يقيس بما يشبه فاذن فربما يحصل لها
اى كل علة المعلول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصنوع بصورة مخصوصة لمنفعة
هى الجلوس فربما يحصل لها تعريف بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى العلة الفاعلية واعتبار
الهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب ... اذا اخذ جميعا او اكثر ان كان
المادة ملحوظة بقابل قبل الفاعل على سبيل التشبيه والمجاز ومجاز فى غير الفاعل والغاية وهذا التعريف
اى تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راى من زعم ان الفكر عبارة عن الانتقال الاتفاق والحق ان
النظر والفكر فعل صادر عن النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات فلا شك انا اذا اردنا تحصيل
مجهول مشعور به من وجه التفتت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى
هذا المطلوب فترتب تلك المبادى على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزمهما الانتقال
الى من المبادى ومن حيث المعقولات الى المعلوم فالعمل الموصل بين المعلومات والمجهولات هو الانتقال من المعلوم
الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر
واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الامر
الحاصل من الانتقال لان حصول المجهول من مبادئه يتوقف على وجودها وعدمها واما الانتقالان فهما
خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له لا يتوقف وجوده قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى
الوقوع معه فالفكر انما هو فى الاطلاق لفظا الفكر لا يجب المعنى ويختار الاوائل المعنى الصناعى
كما ستقف عليه والكتاب يختلفان فى المبادى ولكن منتهى الاول مبدأ الثانى ومبدأ الاول منتهى الثانى
وان اختلف الحكم فالحركة الاولى تحصيل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطالب التى يوجد منها الفكر

بالتشبيه والمناسبة فحصل ما هو بمنزلة القوة اعني الترتيب الذي يوجد هو الفكر بالفعل والآن الفكر
حركة لا مادة ولا صورة ولا يعرض في ترتيب الفكر ترتيبا معا ويراد في النظر في المشهور وقيل الفكر
الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس
يطلق على معان منها الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت ومنه هذا هو الفكر الذي يعد من
خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه
متوجهة في المعاني الحاضرة عندها طالبة لمبادئ تلك المطالب الى ان تجدها ثم ترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين
وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي
بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب وهو يقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى
المبادي وان كان يندرج تحته ما يشبه تقابل العاصمة والجاسطة لكن الشايع جعل الحدس بازاء
مجموع الحركتين فانه لا يجامع هو شيئا منهما اصلا ويجامع الحركة الاولى لكن اذا الحركة في المعقولات واطلع على مباد
مترتبة منتهية الى المطلوب فهو ايضا ادراك حدس مع حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اقوى والتحقيق ان
الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدم الحركة واما
بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع الحركتين ويجامع الاول والثالث كما حققته ولا لنا ان
ولا ادراك فيه اصلا لان ينتقل الفكر الى تمامها بسبب من حاجة وكذا بالوجود هو اي الحدس
يختلف بالكم اي العام والكيف كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطوء وينتهي الحدس
الى القوة القدسية المستغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراكه ما ليس حاصلا له
درجة التعلم ... فكره ... ثم يترقى الى ان يكتسب بعض الاشياء ... ثم يتدرج في ذلك الى ان يعلم الكل
فكره ... بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج الى ان يعلم الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة ...

القدسية والاختلاف بالبطوء والكيف مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه يختلف
بما فيها الحركة فتتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء اذا انتقش هذا اي هذا الذي قررناه
لوح الذهن وما لم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصور
اطرافها وملاحظة النسبة كافية في الجزم بها واذا لم يتأت الجهل الضروري فيها فبالاولى ان لا يجهل
في غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهل شيء منها جهلا متوجها الى الطرفين فيجهل الكامل الذي يحمل عليه
اللفظ عند الاطلاق واما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه صورة الدور ان المطلوب الذي هو كان
في الجهل وهي مبادئ من مبادئه القريبة او البعيدة ويعلم منه ايضا بعض المبادي بعضها من بعض ويلزم
استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كان مثلا ا لما كان
موقوفا على ب الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء
موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور بين شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء
على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا على ب كان حصوله قبل حصول ب وكذا
ب موقوف عليه ا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق
عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين
ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا يزيد مراتب التقدم
على مراتب الدور بواحدة وانما قلنا ان اللازم الثاني انما يحال فانه باعتبار علية كل من
الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما للآخر واما التسلسل فلتوقف حصوله على
انحصار ما لا نهاية له لان ادراك توقف على انحصار ما لا نهاية له لزم ... لان الافكار متسلسلة
ممدات لا نهاية ... والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا يجب جامعيتها اياه فان العلم اليقيني بتساوي
زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان ادراك توقف على انحصار

ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس قديمة وحصلت مبادى المطالب الذى تطلبه
الآن على التعاقب فى ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
فى فن الحكمة ولا شك ان تحصيلها امورا غير متناهية فى ازمنة متناهية ممتنع كاستحضارها بالبداهة
لا يقال فعلى هذا لا احتياج لنا الى ... وبيان التسلسل فاشتراط ... ونوجهت منا الى مباديه ثم رجعت
منها اليه كفى فى هذا الزمان المتناهى ح يجب علينا تحصيل تلك المبادى وملاحظتها مترتبة فاذا كانت
غير متناهية لم تقدر النفس على شىء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب ... وذلك
الزمان تحصيل المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا
مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا يتناهى
واما اجتماع تلك الاكتسابات فى العلوم التى تعلقت هى بها دفعة او فى زمان متناه فليس بلازم بل
حصولها متعاقبة فى ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف فى حصول المطالب كالدورات الفلكية التى
لا تتناهى فى حصول الحوادث ... وربما يورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص
بالتصورات ... حكمى البداهة والكسب وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور
ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فسلمنا ان نقول كل واحد منهما ضرورى
احتياجنا فى حصول شى من تصورات الوجه الى نظر من البين اذ ليس كذلك اذ كل شى نتوجه اليه
العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور كل شى ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب
فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب ... نقول كل شى يتوجه العقل اليه
متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة ...
انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة
لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا فلا ما ذكرتم لا يصلح للمنع فابطاله لا يجدى نفعا فضلا عن

عن نحو منه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فلنا ان كل واحد منهما كذلك
ومنعنا لزوم الدور والتسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور بوجه
ما بديهى وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه ح ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما
كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلتلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم
احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه عاد
المحذور وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل فى تصورات الوجوه ولم
يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا الوجه هو ذلك الوجه بناء على ما سبق وعليك من استلزام
الدور التسلسل وقد يجاب بان المراد هو المتصور بوجه ما وبعضه كسبى قطعا لان بعض تصورات الكسبى هو
بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثالث ان ترديدكم ليس حاصرا
بل ههنا امر ثالث هو المراد كما ينبه عليه ظاهر العبارة وقيس به عليه شى مما ذكرته ... وهو ان لا يكون جميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها بل يمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه
وحدها حتى يتأتى ان يختار كونها نظرية بكليتها بل يريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث
لا يشذ عنها شى منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقدم هذا الجواب على الاولى
كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه فيتم هذا السؤال على وجه يناسب المقام
ان يقال مطلق التصور عام قد اعتم تحققه فى ضمن التصور بوجه ما او التصور بالكنه وقد بطل الحكم
الذى هو مطلوبكم فى افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس فرد سوى افرادهما
وعلى هذا التقدير فالجواب ان ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بوجه ما
اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسب فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما
اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه فتأمل

ان يقال ليس كل انسان ما يعقولنا بسبعة فرد عليه بانك ان اردت بذلك انه ليس كل انسان يرى
كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ليس كل انسان عندي كذلك كان الحكم الثاني به وتجاب بان المراد
كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراده الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد من
الصنفين المنضم فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول ليس ارادة مفهوم العام في
ضمنه ولا يلزم من عدم تحققها الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام و
يراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليس يظهر كونه جوابا لذلك السؤال اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان
القسم لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم
الآخر وبالعكس واذا اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء فيجاب بانا نلاحظ المقسم مع
قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما لم يتحقق في
ضمنه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراده كل منهما على حدة دون افراد مجموعهما فيجاب بانه يجوز ان
يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان
هذا السؤال لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل
بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتم ولا تغفل وانه الموفق هذا وقد يسلك الحكم بان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من
افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك
لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص بان وجد هذا اي مطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فيه
فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه نظر
لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس الا كذلك وتحققه في الذهن انما

هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان لم يتحقق فيه بنفسه وليس علما به بل
بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه فيه بصورته التي هي علم به هو بالقياس اليه
كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا لا يتحقق هو حصوله
ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات الافراد الا
ان كلا حصولي الذهني والخارجي الذهني لا يشتبه احدهما بالآخر قوله فكم من صدق لم يعرف مفهوم
التصور الثاني اي الاعتراض اما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان
يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل وجهه مفصلا ما يمكن التصديق
بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية فقضايا
وح لا يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصور قيل التصورات
التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن لكم الاستدلال بتلك
القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت نقيض المدعى اعني كسبية
الجميع فهو اما نقض اجمالي او مناقضة واما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته محالا ولا بد على
التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان النقض مستدلا على بطلان
الدليل يتوجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جوابه دعوى التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في
تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا الحكم فيه ويجاب عن دعوى الاستلزام بمنع
بعض المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لم لا يجوز ان تكون القضايا المذكورة اولية ودليلا كسبيته على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها اذا كانت منافية لكسبية الجميع الا انه يجوز ان يكون واقعة على تقدير بكل
الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لما هي او ان كان منافيا له كما هو المشهور وانما

اتفاقی فان طرفی الاتفاقیة العامة یجوز ان یکونا متنافیین کما سیاتیک جمیع ذلک لما ان یکون
القضایا کسبیة علی ذلک التقدیر لکن لا نم انها لو کانت کذلک لاحتاجت الی کاسب حتی یعود الکلام فیه فیدور
او یتسلسل انه یلزم ذلک لو کانت کسبیة فی نفس الامر وهو ممنوع بنا علی جواز ان یکون ذلک التقدیر واقعا
کسبیة بحسب الواقع ولا شک انه لا یلزم احتیاجها الی کاسب بحسب نفس الامر کاف لنا فی استدلال التالی ولا یلزم
احتیاجها الیه علی ذلک التقدیر الذی یجوز اتفاق کسبیتها فان قلت یتجه ان یورد علی الناقض ان قوله
ما ذکرتم من الدلیل لا یتم بجمیع مقدماته وما ذکرتم فی بیانه من القضایا ما نظر به علی ذلک التقدیر فی
الاستدلال بطال لاستلزام الدور او التسلسل قلت مقصود الناقض الشک فی صحة الدلیل وهو حاصل لقوله
ان یورد علیک ثانیا مثل ما اوردته علیه اولا فان عجز اله عاد الکل فانا وکذا فلا یتمیز
صحة الدلیل الاول وهو المط واما المناقض فهو منع مقدمة معینة اعنی طلب الدلیل علی صحتها فلا یتوجه
المنع بوجوابها فانا نقول جهها ان منع بداهة القضایا المذکورة فی الدلیل فلا یکاد یتوجه هذا المنع
لان المعلل لم یدع بداهتها وذلک لان صحة الاستدلال بها لا یتوقف علی بداهتها بل علی صدقها
فی نفس الامر ومعلومیة صدقها فالمنع بداهتها منع لمقدمة لم یدعها المستدل الامر حاولا اصلا وان منع صدقها
او معلومیة صدقها فی نفس الامر فذلک مما لا یمکن التفصی عنه بل الحق ان المعلل لا یلزم لانه لم یثبت بعد
ان هناک علوما بدیهیة لا یقبل المنع وکل ما یورده المعلل یتجه علیه منع صدقه ومعلومیته فی نفس الامر
فلا یخلص عن ذلک وان منع صدقها او معلومیة صدقها علی ذلک التقدیر بان یقول لا نم صدق تلک
القضایا علی ذلک التقدیر وتبیان توجیه المنع بانها کسبیة علی ذلک التقدیر والکسبی یتطرق الیه المنع او
یحتمل بطلان تلک القضایا باعتبار معلومیة الصدق فی نفس الامر الا انها لیست معلومة علی ذلک التقدیر لانه لو کان معلومیتها
نابه یستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بانه وبد بحافری وانا حاکم بکون ذلک التقدیر منافیا للواقع
بناءً علی ان صدقها او معلومیة صدقها امر واقع فی الواقع فلو لم یکن ذلک التقدیر منافیا له لکان ذلک

واقعا علیه ایضا لان کل واقع فی الواقع واقع علی جمیع التقادیر التی لا تنافیه باجمعها لان المعقول
حاصل فی الواقع ولا معارض له سوی التقدیر الذی لا ینافیه فهذه القضایا صادقة لازمة الصدق
فی نفسها فاذا فرضنا تقدیرا لا ینافی صدقها کانت صادقة علیه ایضا لوجود ما یقتضی صدقها وفقود ما
المستلزم للصدق واسعا ما یمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها علی تقدیر عدم صدقها علی الحکم
لصدقها فی الواقع ومنافی الواقع منتف فی الواقع ومن ان ظاهر المکشوف من عبارة السوال انه لم یجع
ذکر الدور والتسلسل انما یلازم منع المطلوبیة علی تقدیر الامتناع الصدق او البداهة
الثالث فی احتصاصه بدلیل امتناع الکسبیة وجریانه فی التصور والتصدیق وتقریره انه لم یبن لنا
علی امتناع اکتساب التصور من التصدیق وبالعکس غایة ما فی الباب انا لا نعلم طریق اکتسابهما
من الاخر وعلی هذا یجوز ان یکون جمیع التصدیقات کسبیة وینتهی سلسلة اکتسابها الی التصور ضروری
او یکون جمیع التصورات نظریة وینتهی سلسلة الانتظار فیها الی التصدیق ضروری ویمکن دفعه عن التصور
دون التصدیق بان یقال انا لم یکن اکتساب التصور من التصدیق فذاک وان امکن فکذلک التصدیق یتوقف
علی تصور ضروری اذ المفروض کسبیة جمیع التصورات یحتاج الی علم اما تصوری او تصدیقی
واما ما کان یلزم الدور او التسلسل لا یقال یمکن دفعهما بالو اکتساب احدهما من الاخر
فذلک لا اکتساب العادة بالاختیار لانا نقول لا یلزم من الشعور به حالة التصدیق
الشعور بذلک الشعور فالاولی ان یقال هذا هو الحق فی هذا المقام فانا کما نعلم بالضرورة احتیاجنا
فی بعض التصورات والتصدیقات الی نظر کتصور حقیقة الملک والجن والتصدیق بوجود الصانع
وحدوث العالم نعلم ایضا عدم احتیاجنا الیه فی بعضها کتصور الحرارة والبرودة والتصدیق بان النفی
والاثبات لا یجتمعان ولا یرتفعان وذهب بعضهم حتی الی وجود الاقسام الاربعة فالمنازع فیها
اما مکابر ما یثبت فیعرض عنه واما جاهل کما لک الاغلاط منهم واما قوله او نقول لو کان العلوم ضروریة

او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فهذا اخص من برهان المذكور على السؤال
الثاني في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى التصورات وهي هو اول العلوم دون التصورات لان التصديقات
لا يكون علماً اول لتقدم التصورات عليها وهو ايضاً السؤال الثاني بان يقال لكم لو كان الكل كسبياً لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل ايضا ما كسب على كل تقدير فكيف يتكلم الا الاستدلال بها وكذا توجه
على السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اريد بالعلوم التصورية التصورات جميعها اخترنا ما
ان جميعها بديهة وان اريد بها التصورات بالكنه اخترنا انها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصورات ما
هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما نبهت به قوله فلان الانسان
لا مبدأ للتعقل حاله عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية
مثل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط فان قلت
كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي ثبت مما تقدم في التصورات هو كذب قولنا كل تصور ضروري
وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم كذب الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما
الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضروري اي
نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لانظري اي ضروري لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولكن نقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها
نظريا بل يكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري هو اللاضروري والضروري هو اللانظري فان ثبت
اعتبرت ذلك في الموجبتين او ثبت اعتبرت في السالبتين وفي حال التصديقات على ما قررناه لكي

في التصورات ان تصورات و تصديقات اي ان لنا تصورات و تصديقات يعني ان الموضوع
موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويتان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة واما
فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات
والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانها من
المعقولات الثانية وما يعرض على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان فيكتفي فيه
فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف في تلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فانما يعتبر في تلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات واذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض
الاخر ضروري فاعلم ان لا يمكن اعتبار النظريات اي اكتسابها بالنظر من الضروريات اتفاقا حتى من جهة ان
اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق ويمكن في الاول ابتداء و تستدل على بطلانه بان انتاج
على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة
الشكل الاول لان انتاجها بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية
كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤها اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات
لان فيه نوع خفاء ولذلك ان الامام اقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات وما وراء
لا يمكن من بعده لكن لا يظهر الاحتياج الى ادخل المنطق اعني مباحث القول الشارح واذا ثبت
انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية
مكتسبة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب برأيه من اي ضروري كان فان اولى البطلان بل لابد ان
يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل
للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحد الاوسط للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك

الضروريات بأي طريق اتفق بل لا بد هناك من طرق مخصوصة ولا بد لسلوك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة
كما ذكره وحينئذ اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى مطلوب مطلوب
اولا والاول باطل والا لما وقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط
المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب احتاج الى علم كلي يتوصل
تلك الطرق والشرائط في اي مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول العلم بها لا
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل
لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق لا انا نقول ان تلك الطرق والشرائط لها جانب المادة
وجانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن اجتناء كل مطلوب من كل ضروري بل لا بد ان
يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المطلوب
بخصوصه هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها ليس ضروريا بالنسبة
الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج
الى علم كلي يميز جو منه كذلك كما يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن
يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهي تراعي جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت
ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية يحتاج
الى قواعد تقتدر بها على تحصيل صور مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى تحتاج الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل
مادة مناسبة لمطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز
بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل لما يحتاج اليه في تحصيل المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى من اي يعصم الفكر عن الخطاء في المواد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة
بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه ان الجواب انما اعني قوله

او نقول

١٠٥

او نقول ليس مطابق للواقع ولئن سلم ايضا لا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط
في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة فلا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان
ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة المناسبة
من ان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما لم يتوجه اليه العقل بكليته يغفل ويحتاج في تنبيه المقدمة
مستدركة في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري اتفق بل لا بد
في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى
المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية فهذا هو الاحتياج الى المنطق
فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي
ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج صح
الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم
صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة والصواب اذا ثبت الاحتياج الى
الجزئيات قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب صح
الى كل مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون
المنطق كما ينادي به المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراج من الكليات
المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات
بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات
التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود من الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله ثم اثبات
الاحتياج الى تعلم موقوف على مقدمة مطوية لان الذي ثبت انه غير ضروري يحتاج الى التعلم هو العلم

جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة
فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في المسائل الاخر
المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية
اصل لهذه الاحكام ومعدن لها واستخراجها بتحصيل تلك القضية وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة
الفروع الى اصولها شبيهة بنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول
زيدا وعمرا وغيرهما ويحمل عليهما كقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمة
الكلية التي تستنبط منها الاحكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اخص منها فلا تسمى بالاصطلاح اصولا
لتأديتها الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها فقد صرح بالمقصود جزما على وجه يعني الفساد اي صاحب
التعريف فانه يقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو
في خلافه والمقصود هنا الاشتمال من العبارات اعم من ان يكون بالذات او بوسط وعبارة المصنف ظاهرة
في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف في الاشتمال بالذات واما جعل القانون كالجنس فاع [illegible]
على الاضافة والحاجة الى العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا
اشكال لكنه يبعد عن الاشتمال وان اريد به خروجها عنه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها
ويمكن ان يدفع اما بتقدير الاشتمال لها فقبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ما في
ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بانه بينه وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم
من وجه وكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو
داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم
الفكر عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الخطأ

بجزئيات الطرق والنظر ايضا كما عرفت فما يحتاج الى القواعد التي [illegible] هي منها واما ان تلك القواعد
محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام الجزئية مستعملة وكلما كان ضرورية وجاز العكس ايضا وكذلك
العلم الى التصور والتصديق [illegible] اذ يكفي ان يقال فيه [illegible] اذ لو اكتفى بذكره جاز ان يكون جميع التصورات
بديهية والتصديقات منتهية الى البديهي والنظري فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل
الى التصور وان يكون التصورات منتهية اليها والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني
مباحث الموصل الى التصديق ولا يخفى انه [illegible] ان تعدد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى [illegible] منها الكتاب [illegible]
واما ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيسميه المعنى الاصطلاحي وبالفصل بعده كلية
[illegible] الامر الكلي المذكور اولا [illegible] الكلية لا المفهوم الكلي كان
مثلا اذا [illegible] انه يعرف [illegible] وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات [illegible] ذلك الامر الكلي
الوهم اذ ليس للعقيقة جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تعرف منها بل المراد جزئيات موضوعه
تلك المقدمة فان لها احكاما تعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة
فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعها باعتبار احكامها التي تعرف منه فقد فصلت
في هذا البيان [illegible] اجملت في البيان الاول واما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية لو
التحصيل لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطا واما ما قال بعضهم ان [illegible] من العلل [illegible]
المقدمة الكلية [illegible] الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار [illegible] من الاحد
الى [illegible] الافراد [illegible] القضية [illegible] الاصول [illegible] حمل الكلي على ما هو جزئي
واراد بالتفريع الذي يخرج فجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي
حمل عليه الكلي كقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة وكله مسماة بالقوة على حكم

جزئيات

كالقوانين المنطقية لا من القانون وما يتعدى منه في طرق الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام
الجزئية الآن بتكلف ويتأول مفهوم المقيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوّز كونه نحواً وكلياً كالنحو
والهندسة فان النحو وان كان علماً آلياً قانونياً كالمنطق لكنه لا يتعدى منه في طرق الانتقال من المعلومات
الى المجهولات بل تبين فيه قواعد كلية تتعلق بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد التلفظ
بكلام مخصوص بها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع
من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يتعدى منه في طرق تلك
الانتقالات اصلاً وكذا الهندسة علم يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل
تلك المسائل مبادي الحجج التي يستدل بها على تلك المباحث ولعل ان الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج
فليست الهندسة مقيدة بمعرفتها قطعاً وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما
يتعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه [illegible] احكامها كلها ويتوجه عليه انها تبين مبادي
بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته فان مبادئ هي القوانين الكلية يعني ان نسبة
القانون الى كيفية المادة الى الجسم كما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امور كثيرة ولا يتعين شيئاً
منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا النوع ولا يتخصص الا بالجزئيات
المذكورة ويجري مجرى الصورة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي بتلك الطرق الجزئية الفاعلة
العالم بتلك القوانين المعتبرة ابا بالجنس وهو ان نسبة النفس الناطقة الى الموقوف والعلم نسبة الفاعل
الى معلوله لا نسبة الفاعل الى منفعله الآن بنى الكلام على التشبيه في العلل العاملة كما في المادة
والصورة بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صارت عارفاً عالماً وتحصل عدم
عروض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب وشبيهاً بها لتلك الموقوف والعلم لا لان المراد بيان
حقيقة المنطق قد تبين كما سبق وجود المنطق فالكوا بيان حقيقته حقيقة اي ماهية الموجود بيانا

على الوجه

على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها اللذوان انها تستلزم لتفهيم الحقيقة
على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد
بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجية
فاذا اوجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده على الوجه الذي هو عليه في نفس وجوده لكن
هذا النوع تعريفاً لا شمالة على الامور الخارجية عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اخذت الماهية على ما هي عليه في الوجود
كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار ولا يخفى ان هذا التعريف موجب للكثرة وربما لا
خفاء عند ذي خبرة ان المذكور من قبيل التكلفات المحتاج اليها اريد بها التشويق والتخييل كما ذكره صدر القضاة
فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وحده والقانون من المعلومات لان القانون عبارة
عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات
منها ما هو مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية
والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية
وشرطية الى غير ذلك وكان المعتبر في الايصال الى التصورات هي المفهومات المعلومات اعني الجنس والفصل مثلاً
حصولها في النوع المدرك كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها
بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في ذلك النوع الآخر اما اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم
فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يعلم معلومات فكان الموصل الى التصور قريباً لا
قريباً فلعله اعني المعرف وما يتركب من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به وكان
المتبادر الى الفهم بكونه مقصوداً من قولك حيوان ناطق هو المفهوم المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر

من قولك العالم حادث منهو لا فهم وانما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فمراده معنى المصدق
به لا بمعنى الادراك التصديقي واما الطمأنينة فمرجع المقام لانه مما اشتبه على اقوام والتوقف ورد على من زعم
ان تصور المتوقف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المتوقف بل اعلم ان ما ذكر من توقف المنطق بل
على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزء اخفى بكل الم
متوقف عليه ولا شك انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في
الوجود وهو دور ولازم ما ذكره المتوقف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه واما
جعل المعرف المذكور جزء للمنطق لا لنفسه بناء على ان معرف الموجه جزء له كما يقال فلان يعلم المنطق
اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها
يطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد منها المعلوم فان حصل المقصود تصور العلم
ليكون على بصيرة في شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لان الذي شرع في تحصيله وطلب دراك
الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج
في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه
مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود ومن الناس من يبين في الوجه الاول
المباينة بطريقين جعل جهتها كلا منهما ... اوا على ... الوجه الثاني ... بالنا ... جواب
ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وثمرتها العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا
جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ الموجه الا نادرا هذا استثناء ذكره لاتمام
الملحق وتعلقه بما يعرض الغلط اظهر تقريبه كانه قيل لا يعرض الغلط كاينا على حال من الاحوال
الا حال الندرة ويتخرج اذا ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل
متعلق بقوله فما صح لان تعلقه بالاقرب بعيد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل ... خارج

الكلس

الناس كلهم الى ذلك القانون الا ما ورد منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية وعبر عنه بانه كما استثنى
المؤيد من الاحتياج اليه لم يحتج في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق
ويمكن ان يوجه القولان اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بمحل لا يعرض مراعاة ذلك المعنى المذكور
ويوجه القول بتعلقه بقوله فما صح مرادا به معنى انه سوى ما ذكر اما الاول فلان تحصيل العلوم
مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب يعني فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة
القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القدسية فان نهاية كمال القوة
الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يتيسر اي ينقطع جميع افكارها عن
مطالبها فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره
عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطأ وانتقل في هذه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا
فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا محمول على من يتناهى في بلادته ولكن
نقول ان البليد بعد احصاء تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ
لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها او لم
المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح فنقول ان
اريد برعاية القوانين القصد الجامع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط كما بل قد يقع
نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون
كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته فاوى الى هذا الذي
في اخر قسم المنطق فانه قال هناك فمن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها
وحقق مبانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فليجربها بهم الحكمة فليس بسر ما خلق له
وهذا الذي ذكره اخفضا للكلام الذي يتبع ام المنطق من اشتداد فبطل الى ثم ما يتعلق بها

الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرها من العلوم المدونة وما ليس من شأنه ذلك وهي العلوم
المنتظمة التي ينساق اليها الاذهان بلا كلفة وتنقيح ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة
المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث
كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسائل اخرى فلانها
يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك المبادي الاخر القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي
الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها ولو
احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها وقف بلا كلفة
تزيدك بيانا فنقول قد تقرر ان المطالب المجهولة يحتاج الى مواد معينة وطرق مخصوصة وان العلم من
المواد والطرق وشرائطها ضروري بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس
الى بعضها فهذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن تدرب في العلوم عرف ذلك صحيحا يكتسب تصورات
وتصديقات وافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في المعارف الدينية والهندسيات والحسابيات من هذا
القبيل ولذلك كانت الاوائل يتبددون في تعاليمهم وقد اشار اليهم اي الى تلك الحالات المذكورة
بان العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق في تحرير السؤال الى المعارضة
الاولى حيث قال ان تحصيل المنطق لكونه نظريا مما يقع فيه الغلط وقوله وان كانت نظرية
فهي تحتاج الى نظر شرطه قصد وضع مقدماتها لكنها نظرية فهي تحتاج الى المنطق وهذا صحيح اما اللزوم
في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها كما تحتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه اراد
به انهما تحتاجان اليها في تحصيل كل مطلب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة
والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يستخرج هو منه وان اراد به

تحتاجان اليها في جملة الجملة وهو حق لكنه لا يجدي نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب
ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا ثم انا لا نسلم عدم وقوع الغلط في تلك العلوم
على تقدير اخذها من قوانين المنطق حتى يتم عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لاستخراج مباديها
والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل يجعل عدم
وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري لذلك لم
يتطرق اليها الخطأ واستغنت عن القوانين فتدبر ثم لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
لكنه وقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد نبهناك على ان الاختلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المجادلين
اراد به معنى غير ما اراده الآخر ومثله لا يستلزم خطأ فلا يبالي في كونه ضروريا لا يقع فيه الغلط
وانما يستلزم الدور بالمنع عليه اي على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه
اياه ان نقول اذا توقف أ على ب وب على أ كان أ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه
ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس أ غير آ كما يشبا آ ونقول قد
توقف الاول على الثاني والثاني صادق في الاول فيصح ان يتوقف نفس أ على ب فيتوقف ب على نفس
فيتوقف نفس آ على نفسها اعني على نفس نفس آ فيتعاد ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ غير نفس آ اللازم
ان يتوقف على ب وب على نفس نفس آ وهكذا يتوقف الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل
واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في
نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس لنا ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع
بل استلزامه للتسلسل وان سلم انه صادق على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس آ
لا فلا تجاسر صدقه فصدق قولنا نفس آ ليس آ آ فالاولى ان يقال يكفي بذكر التسلسل الذي هو مشكل

ذكر لانه قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه على الغافل المنطوي عنها
واما ثانيا فلشمول الاقسام واما ثالثا فلاندراج سؤال المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجي واما
رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي فيهما
ان يقال المنطق لكونه نظريا يحتاج الى قانون آخر فالتسلسل ومن الغلط مستدرك واما خامسا
فاقرب الى السؤال الذي جعل بصدد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يوقع فيه الغلط واما سادسا
فلانه انسب الى الجواب المذكور في الاكتساب فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب اراده ما يندرج فيه
مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول ضرورية بيانه ووقوع الغلط في التصديق بجلالة ما ستبها
كما نبهت عليه بجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على تقدير الاحسن سؤالا ايرادا اذا اورد على تقدير
المعنى كما يجي لما يلزم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون نظري لا يوقع فيه الغلط بل
ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بل من ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية ككونها
الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها
يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكان الفاعل بين بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة
تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء وبعضها نظرية ككونها الشكل الثاني او الشكل الثالث منتج كذلك الاحكام الجزئية التي تحتها
نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع ضمها الى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا مخصوصا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا
العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت
منطقية او غيرها وطرق المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا يحتاج
في النظر الموصل اليها الى قانون يعرف حرمته لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته ومن هذا في اكتساب جزئي

المنطق من ضرورته بطلان ضروري ولا يخفى ان شمل ذلك بيانا في نظريات أو فيقال ما قيل من ان كل نظري
يحتاج الى قانون منطقي لا يتاتى مناسبة الضروريات المنطقية للنظريات بما هي حرج من الصناعة البرهانية والحكم
بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لا يبداه فيها وهذا مع كونه يخفى على الا
الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة
ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فالحاصل المناسبة فيها محتاج الى
مناسبة وترتيب مخصوص فان كان ضروريين مستغنين عن قانون الاكتساب فذاك وان احتيج في
عن ذلك القانون الضروري وهكذا فيتسلسل والتالي ركاكة وثانيا باطل قطعا لان هذا الحكم
الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان
صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم الحكم فينتج لو لم
يصدق المطلوب لزم المحال ثم يقال لكن المحال منتف فعدم صدق المطلوب باطل فالقياس الاخير الذي هو الموصل
استثنائي والاول يشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض
الذي يستفاد من حد التناقض واثباته بعضه ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر
كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية بعد تصور الشكل الاول وكل واحد من
تصور النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابع قاعدة بديهية
منطقية فان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج
على هيئة الشكل الاول كان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة
القياس الاستثنائي الذي صورته ضرورية ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظريا منطقيا من القضايا البديهية

بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر متى صدقت القرينة صدقت معها نتيجة عكس الكبرى وذلك لان
عكسها لازم لها وصدق الشيء مع اللزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكوس او من غيره (وعلى الصدر هو)
من القواعد النظرية وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي او على هيئة اخرى
ينتهي الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لها بين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول
بديهية الانتاج وكذلك الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي
الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراض الاخرى على الهيئة
المذكورة وسهل عليك بما حصل ذلك كله الاشارة الى ان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المنعقدة تحت
الشكل الاول والشكل الثاني بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فالحاجة
في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هنا فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت
بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي شهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمأنينة وكان (ن)
بديهية عندك قد تأيدت بشهادة العقول وثانيهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية
ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار
الموصلة الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الاكمل فهذه اصطلاحات ينبه عليها بشعر الكاتب وعبارات يحصل الى (ما ح)
من قبيل العلوم النظرية وذكرها لما ينبه عليها اشارة الى ان عاقوبة حدا امثال البديهيات في حكمها فان جاهل
القسطاس من العلوم النظرية بالاكمل العلماء ثم كمن اذا ربع علم بما يسمع ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالموقوفات من الموضوعات والمصطلحات اذ اقبل المراد ما يجعل كل منقول على كثير من تحليلي في جوانب
في حواسها وبالفعل كلي عن الماهية ثم ان اخبار ابتاعها بالفعل لما يكلف من يحتاج فيه الى
قانون واكثر الكليات من هذا القبيل وكذا موقوف العقائد والتناقض والعكوس وتأليف الاقيسة

باب

وقال

وقال بعض المحققين يشتمل اكثر المنطق على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تذكر وبعد ذلك نظريات
ليس من شأنها ان يغلط فيها كالهندسيات بل من عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء
منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا يتوجه الاحتياج
اليه وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المقرر وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان
العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري
منه بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط
لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة وتقابلهما في الصدق والحمل وكالنسبة بين المعاني
في التحقق والوجود وكذا القياس مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط يستفاد من
القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري كافيا في هذا الموضع
للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن بجملة مبادي لتحصيل
النظريات منه وترتيبها ترتيبا ضروري الانتاج مندرج تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال
القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه الضرورية المخصوصة مع الترتيب
العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم (المبادي)
النظرية لاشتراك الكل في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطالب
التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذه
الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر
لاكتساب النظريات المناسبة لها كما اذا قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت ابعاضها لاكتساب
هذه النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج
الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه

البهات في ساير العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري
اي الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على جهة النظر
مندرج في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما سيطلع عليه بعد المناظرة فيه لا يقال ان القسم
الضروري كاف في ساير العلوم وذلك اذا امكن جمع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان
في هذا الرد صعوبة وزيادة خلل وايضا ربما سيم المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتستوحش الاذهان
فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطأ لحصول القدرة التامة على
النظر من الصحيح والفاسد فيسهل منها الاكتساب لا صارعن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
القدر اعني توقف سهولتها عليها فقد ظهر توجه قول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات
او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون مع ترك التسهيل فلما كان هذا هو الجواب الذي اختاره بعد
تزييف الجوابين السابقين وتوجيهه ان يقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم ان القسم
الضروري وحده يكون كاسبا لجميعها فلا نسلم ان كونه كاسبا في القسم النظري يستلزم ان يكون كاسبا في ساير
العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري مع طرق النظر الضروري اذا حصل لا يمكن
اكتساب النظري واذا حصلا معا امكن بواسطتهما اكتساب ساير العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج
الى القسمين بل توجيه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاول ظاهر الفساد بعيد عن الاعتبار
ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت
ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكره في الجواب الاول من انه
انما يلزم الكفاية في ساير العلوم لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري وكان ذلك
ذلك ما وجدناك لا اطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع انه هو في حق معنى الكفاية
المخصص بتقرير المصنف على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يفتقر
العلوم بالنظر لي اختيار الافكار بأسرها لا بد لها من القوانين المنطقية بان يحكم بحصول

العلوم بالنظر لانهم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم
بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغنا بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة
على الترتيب البديهي لا انتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسعة
المنطق مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة
في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الصحيح الذي لا يشكك الذي يعلم كل احد وربما كان مطلقا
ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بحاجة بكيفية الكسب وهو الذي نسبه الى اصحاب النظر والنظر
المنطق نسبة البدوي الى المتعوب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرف لم
ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى الشاعر ولا بالقياس الى
المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته
في الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا كيفيتها بوجه اشتمل كلامه
على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد والعقل اذا توجه اليها كالاوليات
في التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التفات النفس واما مع الاستعانة بما يحضر في الذهن
عند حضورها فطاهر في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد
مثل ذلك في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل با بديهة
ويشبه النظر من وجه لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد
لا يكون كذلك وبنوع اي مع الاستعانة بنوع اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف
على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان يكون هنالك حركة اي حركة النفس
فيما للفكر مع انه قسيم منه لان النفس تتحرك عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر فيما

يحتمل عند التسامح فالاول راجع الى الاوليات لان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة
الحس البعيد والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق فلا فكر فيه وفيه بحث لان
المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس يلاحظ كذلك باجزائها
الا ترى ان طال يعرض عند القاء الدعاوى بان يلتفت الى شيء آخر وتجتنب ذهول عن ذلك الملقى وكذا
الحال في القاء المقومات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة للاعتبار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر خاص فيه تعين مدخل ايضا والغرابة فيما ذكر من الاقسام في التحصيل العلم
لان لم يحصل من مباد معلوم فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى جهة او رجوع عنها او لا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بعينه ولما كان العلوم باسرها الى
الاذهان متفاوتة الحصول الى بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوت
بحسب ذلك التفاوت فمن كان نظره اكثر كان احتياجه افضل ومن كان [illegible] اكثر كان
احتياجه اقل لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة
بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به كان في ذاتي او عرضي
ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال المتشاركة في الموضوع
علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع اخر فتمايزت العلوم في انفسها بحسب
فهذا التمايز لابد منه مع جواز الاعتبار بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا

فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في الموضوع
علما واحدا فيفرد بالتدوين لكن لما تشاركت في الغاية احكام امور على اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوع
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له وانما قال فقد
تم لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بان حاط احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد
حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا اراد معرفة وجهه
تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاطتها وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وبدا ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بالاشارة اليه
اولا واما ما وقع في كلام بعض من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام وجب معرفة موضوع العلم
على الاطلاق اولا ففيه اي في هذا ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع [illegible] ولكن نقول من
المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه
وكان العام ذاتيا له كلام اهمام فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم [illegible] فلا بد [illegible]
من تصور المطلق وهو سهو نشا من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم قوله [illegible] الكافية المتوسطة على
تقدير ثبوتها خلاف ما قال بدله [illegible] وهو المحمول على الشيء الخارج عنه [illegible]
هو مبدا المحمول على قياس ما شاع في امثال الكلمات [illegible] المصدر [illegible] الى المفعول [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] يلحق الشيء لخارج مساو له كالضحك [illegible] والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا

لا يؤمن عليه

فقوله ولولاه ناظرا الى قوله لا يؤمن عليه وقوله لولاه لما اتيح
يتعلق ويرتبط به او هو علة له لان [illegible] على الصواب بفنون
الخطاء منه الصواب اذ يتيح الى الاوهام التي تنشاء [illegible] عدم الاتضاح
ومن الاغاليط وغوايات الاوهام [illegible] كما ان قوله [illegible]
ولا ينبح بغيره فلا يؤمن عليه [illegible] اذا اعتبر الفطرة وفق
والاعتبار ناظرا الى قوله لا يهتدي اى [illegible] السبيل الذي [illegible] النظر الصحيح ومعلوم
صحة [illegible] فاسدة فيحصل الاهتداء الى [illegible] اعتقادا الدين عن حقيقته
فلا يحصل الاهتداء الا
انه لا يتغير بغيره فلا يحصل [illegible] والانظار

قوله تندرج به مكائيل الانظار جمع مكيال والمراد [illegible] الكلي
الكلي لا [illegible] الكيال لان الكيال [illegible] جمع [illegible]
كما قال عند [illegible] مكائيل الخط قال بعض الافاضل [illegible]
الوجه ترك الياء لان المكائيل بالياء جمع مكيال وقد عرفت انه [illegible] قال اعلم انه
[illegible] بالياء جمع مكيال [illegible] النظر الى
يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية للمقدمات التي هي مادة النظر وان يكون
الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية من جهة تلك العلوم [illegible] على انا نظرنا في
المراد بالمطالب الجزئية اى الانظار الصادرة [illegible] في الوجه [illegible] بخصوص
تلك المقاصد الجزئية التي هي العلوم [illegible] في الوجه [illegible]
للنظر [illegible] اعني النظر الكاسب للتصديق او المقدمات لا يكون الا
[illegible] التوجه لانه [illegible] النظر على
سواد [illegible] على الكلام على الوجه البعيد عن
الفهم منه وهذا [illegible] المراد بالمواد الجزئية [illegible]
العلوم مبادي العلوم المدونة اى المبادي التصورية والتصديقية
[illegible] العلوم [illegible] وكونها من العلوم باعتبار انها مركبة

[illegible]

قوله ما يزيل كدورات الاذهان
اي يخفف ما يزيل عن الاذهان بالعلوم من الغي وتخيله و
اشارة الى التشبيه الاذهان ... استعارة بالكناية و
في ... وتخييل الصيقل ... الصيقل بالسيف وعبر بالنظر
اعتبار بعد التشبيه ... فيما بالصيقل ... السيف وعبر ... المرآة
انه اصل اللغة ... بالنظر ... بالمرآة المجلوة ما يزيل
... الاذهان ... المجلوة
كدورات الاذهان ... شهودان
بما وجوه العوان

قوله لتوقف معرفة الله عليه يعني ان معرفة الله تعالى واجب على كل عاقل
بالغ وجوبا كفيا لا يسقط بقيام واحد منا عن الباقين بالا
جماع والنظر الصحيح مقدمة لها اذ لا يحصل المعرفة الا به ومقدمة
الواجب المطلق واجب فالنظر الصحيح واجب والنظر متوقف على
معرفة المنطق لانه لولاه لما يتميز الخطأ عن الصواب فيكون معرفة
المنطق واجبة على كل عاقل بالغ ... وهذا المراد
بفرض عين ... لا ... المدح والترغيب
عاد

[illegible]

اعلم ان القابلة ان جعلت صفة للصورة على ما هو الظاهر من اللفظ يحتاج
الى تقدير قيد الاولى على ما حققه قدس سره اذ الهيولى مطلقا خالية في نفسها
عن جميع الصور التي كانت الهيولى قابلة لها ضرورة خروج المقبول عن
ذات القابل واما ان جعلت صفة للهيولى بتبع الصورة على ما فلو لم يقيد ه‍
الهيولى لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية لم تخل في نفسها عن بعض
الصور وهي الداخلة في قوامها فلا يمكن ان يقال على تقدير قيد الاولى
بانه لا حاجة اليه بعد تقييد الصور بالقابلة لانه لا يمكن ذلك نظرا الى
اللفظ ههنا واما فائدة هذا القيد فهي انه داخل في تمام الشيء فتدبر

ميرزاجان

[illegible]

قوله [illegible] مسند اليه او
سؤال بعد اما الهداية تبع الرسالة
الوصلة تتضمن سؤال الرجع[؟] الى الجمع والنبع[؟] الخ
منع العناوه[؟] والغواية [illegible] مقصود

بكر على الكلام على الوجه الاول وتوجه قوله
تشبيها لها اي للنفس بالهيولى بانها اي النفس كالهيولى
حادثتفنا[؟] لتصور انتسب[؟] [illegible] النفس وحالها الى
الهيولى باطلاق الهيولى عليها وكونها [illegible] عليها على
انها وتوجه قوله اما مراتب [illegible] القوة النظرية
بان تسمية النفس بهذا الاسم وغيره باعتبار
اتمها ولهذا تعرض لها وبينها من جهة ان
من الاسماء وبازائها وثبت خبر بان التسمية
باستقل المستفاد ايضا [illegible] الحمل على المراتب
الآن يقال المراد ان مراتبها مستفادة م ح

واعلم ان المراد
بعد اما الهداية
المطالب التي وقع الهداية
الهداية اليها دينية او
دنيوية عاجلة او آجلة صورية
او عقلية وحمل الاضافة بيانية باعتبار
ان كل هداية بعد اما من [illegible] مبالغة تكلف وكما يتعلق بعد المقام
انا حول شانك وما عطف عليه كعوذ بحمدك [illegible] اخبارا وانشاء
ملها فرزة[؟] قد نسبه والظاهر انها بالانشائية اولى كما لا يخفى على المتأمل

المراد بالحق والصدق في هذا الكلام ما يطلق عليه
هذان اللفظان وهذا المعنى المراد فردان احدهما
وهو المعنى المصدري [illegible] والآخر وهو المعنى الذي
كل واحد من هذين اللفظين باعتبار الدلالة
على صفته ولفظ الحق والصدق في العرف
مشترك بين هذين الفردين اشتراكا لفظيا
واذا اطلقا واريد بهما هذان الفردان يكون مجازا[؟]

يحصل عند السماع والاول راجع الى الاوليات لا ان تصورات الاطراف قد حصلت بإعانة
حس البصر او السمع لكنه من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق فلا فكر له في ذلك وفيه بحث لان
المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئاً فشيئاً والمتعلم يلاحظه كذلك بإحضاره
الآخري ان كان يعرض عليه القاء القياس بان يلتفت الذهن الى [illegible] عن ذلك الملقي وكذا
الحال في القاء المعلومات اذا كانت مركبة فلمعاني التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام
الفكر الا انه فكر خاص فيه لغير مدخل ايضاً والغاية فيما ذكر من الاقسام في التحصيل المجهول
ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها او لا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بعينه ولما كان العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول الى بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتاً
بحسب ذلك التفاوت فمن كان نظره ادون وحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان
احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت مع فيها
مختلطة متعسرة فقصدوا الى تسهيل ضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة
بشيء واحد اما مطلقاً او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسباً معتداً به كان في ذاتي او عرضي
ودونوها على حدة وعدوها علماً واحداً وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعاً لذلك العلم
لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تكثرها في الموضوع
علماً منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة اخرى مشاركة في موضوع فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الاعتبار بشيء آخر كالغاية مثلاً وهذا امر استحساني في التعلم والتعليم والا

بنفسه

فلا مانع عقلياً من ان يعد كل مسئلة علماً على حدة ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في الموضوع
علماً واحداً ايراد بالتعدد [illegible] لكونها متشاركة في الفائدة احكام بامور على امور [illegible] اذا علم ان اي شيء موضوع
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوعه وانما قال فيعلم
ثم لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بان احاط بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد
حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا اخرج مسائله فوقعها
ثم عنده ابوابه ومسائله عاجزاً تميزاً بالفعل واحاط بها وفي لفظه كان تنبيه على ما ذكرناه ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقاً بالتصور بيدان الموضوع في محل الافهام هذا التصديق
فلا بد من تصوره ليتمكن التصديق بموضوعيته لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه
اولاً واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم
على الاطلاق اولاً فمنه اي منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من
المبادي التصورية وايضاً تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه
وكان العام ذاتياً له وكلام الامام فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم [illegible] فلا بد له
من تصور المطلق وهو سهو نشأ من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم قوله ويبحث في العلم [illegible] عن احوال الشيء الموسوم على
تقدير ثبوتها خلاف ما قال بدله [illegible] وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يكون [illegible]
هو منشأ الحمل على قياس ما شاع في امثال الكلمات [illegible] وهذا المصدر مضافاً الى المفعول والنجم
[illegible] على انه فاعل وكذا الحال في نظائره وقد يحمل الشيء على ما يلحق الانسان لما هو بالقياس
[illegible] ما يلحق الشيء بجزء مساو له كالضحك اللاحق [illegible] والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقاً

كالجسم بالقياس الى الابيض فانه معروض شيء لا للساذج واما كونه جسما او غيره فخارج عما هنا وقد يكون
اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وبه قال بعض الافاضل هو صاحب
القسطاس ولا القواسطة اما كل وهو ارض هناك قسما سادسا الا انه الاح بمثاله ونحن من الاعراض الوزن
بحثا سينكشف لك تحقيقه عن قريب فان قيل هذا التعميم لا يلائم حد ما يريده اعتبار اللحوق في الحمل
حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يتحد اذا المركوب باللحوق هو الحمل لا الوصف
والقيام قلنا لابد مما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا لاخراج عن الحاجة ايضا الواسطة
الى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا قررنا دليلا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الواسطة على ما
عرفت ربما يشكل القوم السؤال بانه الان اذا انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق امر
شيء آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لها بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا لم يوسط هناك
امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض
الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت للشيء ولم يثبت لشيء الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض له لكن
الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسطه وعروضه للشيء
ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان اولا وللانسان
بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون موصوفة بذلك
العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم ولذلك ترى انهم جعلوا السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط
وهم جعلوا الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان عروض الاعراض قد فاضت عليها
من المبدأ الفياض على هذا فاعلم مما يقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت

الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون بسبب كان لشيء آخر فهو ثانيا او
بواسطة سواء لم تباينه الواسطة كالماء من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض
اللحم بتوسط التسخن ومن البين ان السبب النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت
واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور مطابقا لما نحن بصدده فان الاعراض المتجهة ههنا في الواسطة في العروض
بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون من قبيل الاول والتاء بتوسط الجزء الاعم واما
ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار به هنا
اذ الكلام في عروض العوارض لموضوعاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الشارح ان يحمل
ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه بحال ما يتعلق به فانه
لمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح
به الشارح فان قيل الواسطة هو السطح وقد ذكر السطح في المثال مساويا قلت ان اريد بالسطح ما هو قائم
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد به عارضا له بل السطح الموجود في الخارج فهو الابيض
حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تنزل في هذا عن الاول
في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققه العارض
المباين عروضا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه
اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فما
يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه
لكنه لا يستعد لموضوعه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احوال
الحقيقة مذهب الحكماء ان يبحث عنها في علم موضوعها ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال
الثانية للموضوع على الوجه المذكور على قسمين ما هو عارض له الاولي هو الوصف

22

الاولى وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر ثم يلحق بذلك الموضوع بحيث يقتضيه وضعه بتوسط ذلك
الآخر الذي يجب ان لا يوجد مع الموضوع سواء كان داخلاً فيه او خارجا عنه اما مساويا او اخص
المسلم في او مباينا فيه ومساويا في الوجود فالعوارض بحيث يكون الخارج مطلقا اي وان كان صادقا لم يذكره
المباين كذا ذاتا بالموضوع مساويا له في الوجود وجزء عارض فرعي من حيثيته لكنه يوصف
به الموضوع كان ذلك العارض من الاعراض المطلوبة وذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب
فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في برهان اللمي او لا كما في البرهان الاني
ولو كان المدرك هناك بالوسط المذكور في دليل انه ما ذكروه من الوسط الموقوف على التعلق
لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي يطلب بالبرهان ضرورة
ان الذي بلا واسطة لذلك المعنى من الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل ويكفي
ثبوته في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل مال هذا
الكلام على زيادة الفرق فيعم الكل مما لا ان الوصف الاولي مما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حال شيء آخر عليه ولبيان ذلك مستلزم للاستغناء عن الدليل
وانتهى اي الاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعنى بذلك
التعبير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في الوصف وهي المعتبرة في الحكم المذكور
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء
واما الذي يحتاج وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثير اما يحتاج الى واسطة كقولنا المثلث
يساوي زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ثم ذلك كما 2
في اثباتها له الى مقدمات كثيرة موقوفة على وسائط متعددة وبين ذلك اي بين اللاحق بوسط
الجزء الاعم من الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له ...

مخصوص وهو ذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا يكون العام
يكون مخصوصا بالاحاطة شاملا له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة له المخصوصة به
سواء حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم يكون الحيوان
اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة الاعراض المخصوصة فما معنى قوله
كان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تعد من آثاره المطلوبة له اذ الواجب ان
يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او ان يقال ليست هي الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان
العرض المختص يعنيه ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يعنيه قلت هما متغايران بالاعتبار
فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مخصوصا ومن حيث انه مطلوب للشيء بانفراده
الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العام ليست من الآثار المطلوبة قال هي خارجة
عن ان يعد اثباتها للموضوع اثباتا اثر من تلك الآثار له فلا يكون مبحثا والاعادة ذلك
كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيد اثبات صفة كمال له واثبات
تلك الاحوال لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية وزيد لان العلم صفة كمالية وان تلك الا
ليست بها الوجه الثاني في بيان الوجهين ما يفرق الاعراض وتحصيله انه اذا جعل اللاحق بوسط
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم
بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا للعلم كما في الكم مطلقا والكم المتصل
واما قال لكان موضوعا الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم
الحساب فهو موضوع دون العدد وبظهور وان لم يصرح بهما بالاختلاط الذي ذكرناه فلو
لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اما لعلتها واما لامتناع قيام البرهان

على سطلها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مبينة بل قد بيّن شأنها بما يجعلها محفوظة بالمقادير وبيان ما يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشارك المساحة الهندسة والحساب في كثير من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة ونبا بينا فى البرهان عليها فى الحساب برهن عليها بطريق الاضعاف وفى الهندسة بطريق الاجزاء وانما ذلك فى الاولى ولم يختل فى العوارض اما لان تدوين المسائل المشاركة فى الموضوع على الوجه الذي فرق وعدّ علما واحدا امر استحسانى واخذ بالانفع والاولى فى باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يعد مما يختص بالموضوع فلا يبعد عدّه من اعراضه الذاتية كل البعد ومنع الشمول على التقابل ان يكون مع ما يقابله شاملا له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المنقسم بما يتناول الانسان وغيره بالقياس الى الخط والفلك وعدّه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين فان قيل الانحناء المذكور يوجد فى السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخط قلنا ذلك معنى اخر عند التحقيق وان تشاركا فى اطلاق الاسم وفى بعض الوجوه قيد ما يجعل هذا التوزيع على التوزيع وتفصيل لمعنى الوصف الذاتى الذى يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتى او عرضى وما يحمل على ما يكون لامر اعم ومن الوصف الذاتى ما لا يحمل على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى القسمين الاول بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج فى عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا منها ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج فى عروض الحركة والسكون الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التى تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لها وفى قوله

ما هو

ما هو مفارق اشارة الى ترتيب ما قبل من ان الوصف الذاتى ما يكون منشاء عروضه الذات او ما يساويه فان المتبادر منه ان الذات كافية فى عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى سقفه هكذا او ما لا يختص بالشئ بل يعرض لامر عام او مباين ويختص بالشئ ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلا يمكن منه فى مرتبة كالتقسيم فى علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد مما تحته من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوى سمى كل العدد تاما كالستة وان نقصت عنه سمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمى العدد زائدا كالاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالستة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد تنبيه على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والتام من الواحد والناقص من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضيه الذاتى الذى هو الزوج فان قلت ما ذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضى ان لا يكون مسائل العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية ما تؤول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتعتبر محمولها سلب فيها اى الاعراض الذاتية من حيث نوع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول المحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول لا الا عراض الا ولية لانه قال ههنا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى يلحقه لما هو هو ومن زعم ان قولنا لما هو هو يتناول ايضا ما يلحق بواسطة امر داخل مساو او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمل قطعا والذى يشهد الشارح اركانها من تعريف العرض الذاتى على وجه يتناول الوصف الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى الذى يلحقه لامر اعم داخل خبره ان من الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فهو عوض الملك

الاحكام جارية عليها والمعاني اشباه لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل
لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني ونقول رادا انهم حسبوا ان هذه الاسماء تجوزوا
على ذلك الالفاظ حقيقة مستبانها الفاظا كلية متساوية المعاني ومتطابقة والذي يبحث عن احوال بكونه
في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر
المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان
ذلك كافيا فيما هو المقصود ولو رعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية
الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان يرتب المعاني الساذجة من غير
ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف
لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في
انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان
ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى
التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوع من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود
على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار
ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك ثم اعتبر انقسام الوجود
اليهما صارت العوارض اقساما منها ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيته مدخل فيه كالسواد
والحركة والسكون فلا يوصف الشيء حال وجوده في الذهن ومنها ما للوجود الذهني بحسب خصوصيته
مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى
قوله عوارض لا تحاذي بها في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية من تعقل الاول

المرتبة

في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انها لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وما ليس للوجود بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي هي
كالزوجية والفردية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت
متصفة بعارضيها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى البعض في الوجود الخارجي
كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى البعض في الوجود الذهني كما يتوصل
بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها منتسبان الى الاذهان واذا لم يمكن
على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول بل لا بد ان يكون
بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي
المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان تعتبر عوارض كلية للمعلومات ناشئة
عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث ينتهي تلك الاحكام الى
طبائع المعلومات التي هي الموصل الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة
الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن
للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في النفوس
و لوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وبتلك المناسبة وجب هذه
ان يبحث عن احوال العوارض من حيث الايصال والنفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على
وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله
واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات من هذه الامور المحمولة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي
او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن

وقس الى ماكمه من الجزئيات وباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها
الوصفية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية حين باعتبار اختلاف افراده وقطر
باعتبار احد وكذلك ما عرض له الوصفية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا كثرت
الذاتيات والوصفيات اما منفردة او تختلط على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية
ولا شك ان هذه المعاني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها لها الى غير ذلك
من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي ما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها
عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها في المعقولات
الثانية موضوع المنطق وكذا عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث
فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام و
التناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام
او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان وفي الاعيان كذلك
كذلك الانقسام واخواته يعرض لها فكيف يصح ان يقال انها معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم
قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض
تلك الاحوال لها وهكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة
في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الذاتي والوصفي والنوع
من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام الوصفي وسيجيء كلية انه

انه قد عد ما من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء
في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب وتوجيه ما سبق من التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانية
ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكره يبحث عن انفسها ايضا فيصح ان يكون موضوعا فيها وقد لها
وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسايله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا يصال
له كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا بلا واسطة وهو معنى الايصال القريب كان الى الكنه او لا وبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ايصالا متوقفا على اعتبار ضميمة ليصدا ولي
وما يقال من التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد المتقدم
والثاني في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق
بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الا فعد لهما تصديقا وجعلهما من القضية وعكسها ونقيضها
وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من
العوارض الذاتية فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات
والوصفيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا
تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا لماهية الانسان والفصلية
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق
بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات يشتمل على شرايط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك
الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية بالحقيقة لما هو هو وكذلك بعض القضايا
يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد يولغ في شرح الكشف في انه

الايصالات المحتملة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هي
اولا مر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه اوذكرناه فمن اراد الاطلاع
عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع
فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا لاحقة للموضوع
بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المذ
كورة او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس يطابق هذا التقييد في موضوعات العلوم
لا سيما في المنطق نحو قولنا الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع نحو لاني يعقل بها
كقولك المعرف الحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوه وكقولك الشكل منتج للمطلوب
الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن
لما تعذر تعدد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على
سبيل الاجمال اي المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكن
الاعراض لما كانت كثيرة يتعذر تعدادها مفصلا وكانت مشتركة في الايصال مطلقا عبر
الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في
الايصال البعيد فان الذاتية والعرضية والجزئية والفصلية يلاحظ فيها عن الايصال البعيد
الحال في القضية الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية وشبهها يعتبر فيها الابعد فيهما
بهالا فانك كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة وذكر التصور على
سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور وحصول السؤال انه
يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من حملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه
والمحصل الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعها محمولا

واما الاحتمال نحو لا تها على معنى الايصال على ما قررناه في الايصال القريب والبعيد والابعد لنا
قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما موصل
للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما موصل للايصال البعيد اليه فالاولى
من المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي
يدخل فيها الايصال يعرض لها الايصال كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها
كقولك هذا الشكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج فهذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة
اجيب بان تلك المقدمات لها اعتباران فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار
عروض الايصال لها كانت من الموضوع فلا محذور وقوله لانا نقول الحيثية المذكورة فلم
المسائل خارج عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله وان اعتبر الحيثية
جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الجواب المذكور يتبادر منه
الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وبيانه ان
الداخل في المسائل هو الايصال الجنسي والايصال يرد عليه بان من الامانة بيانه فهو
الى تبيين تصور القابل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك فان المسائل ما يتعلق به البحث
بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فان معلوم تصوري لا تصديقي وا
ارله والتصديق بها للاشياء اي ابنائها لها فليس من المنطقي بل ذكر وطابق البيعة
الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك بين ان المعلومات التصورية قد يعرض
لها الكلية والجزئية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المعلومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية وتناقض وعكس الى غير ذلك من
المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورها

التي هي من مباديها التصورية وان توقف اثبات شيء منها كان ذكره على سبيل نقل المسائل من برهانها
من علم آخر فيما بعد بل كثير عليه الآن بحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة
وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد
قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل
من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الدخول والخروج عن الماهية
وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه تمام المشترك او مميز جنس وفصل على انك لو تصفحت
مباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار
موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكأنه انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائل
كما عرفت وايضا ليس هو بحثا عن شيء من نوع ما وهو انه جعلها اولا من المعقولات الثانية وجعلها
ههنا في المرتبة الثالثة لان قال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار الى جواب دليل آخر
للقائلين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال
المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية نوعية
متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس من احوال الطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات
اولى لا مفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية
وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما لانها من المبادي اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل
تعلق بهذا الفن اما لتعلق السوابق فهي من المبادي واما لتعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بالبحث عنها اولا
هذا اولى واذا كان لا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان المسائل لا يكون موضوعها
لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما تشتمل عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب عنه بوجه آخر
وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يحمل وهي في عنوانه ويجري عليها الاحكام ... وانما

التي هي المعقولات الاولى فالبحث عن هذه المسائل ايضا بحث عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان
اهم المطالب من مسائل المنطق اكتفى فيه بالوجه الاول على انهم اي جماعة من ... انهم ان جعلوا
المقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم ورد ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذكر ما لا يبحث فيه الا من حيث انه داخل فيه هو من هذه الجهة نوع
من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون خروجه ذلك الانقسام لكونه
الضاحك للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المؤلفة لان اكبر نوع مخصوص من ذلك المفهوم كذا
السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض
بتوسطها يكون لاحقا بتوسط امر اخص وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اي بذلك
لكان يقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات
المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه
عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثا عن احوال النوعية التي هي لامر
اخص كما ذكر في المعقولات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق
على المعقولات الاولى قال الشارح ثم هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي ان المعقولات الثانية
ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت
في الاذهان ونسبت الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج
هي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن
لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى
ولا يسري احكامها اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية لكن احكامها لا يسري

الى الاول كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية منطبقة على المعقولات الاولى ويسري احكامها الى
يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي ينحصر في جنسه عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون كذلك و اذا
حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فاذا احكام على المعقولات الثانية سارية
منها الى المعقولات الاولى اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول لك ان تختار من شق السؤال ان المراد بالمعقولات
الثانية ما صدق عليه من الاول ولا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم لا يكون
ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما مر به ولا جميع المعقولات
الثانية من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي
بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ الفن في تعريف المنطق
فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال
وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال
خصوصيات الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم
ذلك فانه نكتة دقيقة لا تجدها في غير هذا الكتاب المعلومات التصورية والتصديقية كلها موضوع المنطق
لانا نقول لا كذلك فان البحث احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم تنبه تحقيقه
السؤال الا تكرير نفعا فانه مما يوجب للعدول عن نهج السبقا الى اعتبار الاتم ونعل هذا الاغراق
بخطائه العدول وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس انما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها
ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا اسمه ايساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه
وقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب بادي ارمنياس في هو باب القضايا واحكامها وهو ابواب

الابواب الصناعات الخمس لان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان كان الثاني
فهو الا يعتد به في فننا هذا وان كان الاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما
ورح اما ان يفيد التيقن فهو البرهان او يعني فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل او لا
فهو المغالطة هذه الصناعات الاربع موقع للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان من يكره العسل اذا قيل
متقيئة تنفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب فيفيد امرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق
وهو كذلك تحرك الهمم بالقوة تيسير ترغيبها في الاقدام على شرب جامع ظهور كونها ذهبا كاملا كما لو كان هناك
تصديق بذلك وتزيد ذلك بسطا تفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها مدخل في صحة
المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق فلا بد ايضا من معرفة المركبات
التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان في علم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج ايضا
الى تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركيب تلك المركبات الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد هناك من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات كالحوال
باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غير ذلك من احوالها باعتبار كونها ذاتيات
او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب بادي ارمنياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه الكامل والاستقراء والتمثيل توابع وعن
موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال موارد المركبات الثانية هي موارد المركبات الاولى وقد عرفت
في باب القضايا احوالها واحوال موادها التي لها تعلق بحصولها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول
احوال المركبات الاولى على قسم احدهما ما يوجب لها ما المقايس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او

والظن الى غير ذلك وما بينهما مما يعرض لها الا بحسب الاعتبار كالانعكاس والتناقض والانعكاس
فالبحث عن هذه الاحوال للاولى هو باب القضايا ولم نعم هيهنا كونها موصلة الى لوازمها الى انتاج والبحث
عن الاحوال الاولى هي الصناعات التي يتبين فيها ان القضايا الواقعة موصلة الا بنسبة اصناف منها ما
يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الى التخييل وبين فيها ان كلا
الاصناف كيف يحصل ويميز بعضها عن بعض فما هو البرهان الناظر لتحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله الشك لا
يتعلق البحث بتغيير اصلا اما النفس واما المستعد لذلك من الخواص وما هو الخطابة في ترغيب العوام
التام ين عن درجة البرهان فيما ينفعهم عن امور دينهم ودنياهم وما هو الجدل الزام الخصم المخالف
للحق ودفعه عن التصديق بالعادة بما لينتهي الى الباطل وتخليصه عن ذلك المخالف بما يعتقده
في اعتقاده و باعتبار عموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك في تعليل الامر لا ان يتوهم فيه
ذلك والا دخل فيه المشعبة منه ومن الصناعات الكلية هي المغالطة التي اثرها غير شديد
ادى الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وما هو المغالطة تغليط الخصم والاحتراز
عن تغليطه اياه ومرتبة النبي تأبى ان تغليطه وتعالى عن ان تغليطه و الشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام
فان النفس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب
ومن ثم قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به وما علمناه الشعر
وما ينبغي له فتعين منها مقصوده بالذات اي بالنسبة الى الدين لا الاغراض وان كان بعضها وسيلة الى
البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا باب الموصل الى التصور
ابعاده يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والاوجه والرسوم مولده كمالها الى الفصل
وبعضها من بعض هناك بابان لا لانا نقول هذا درج الاول في باب المعرفات والثاني في باب البرهان
لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق والتصور

اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان
بيان المقدمة الثانية فلانه الى التصور لو كان علما تاما للتصديق يلزم من كل تصور تصديق او يلزم
بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من الامور
ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس العكس لبعض ما احتاج الى اعتبار
هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه
بما ذكر من ان لا يتحقق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان يحصل هذا المعنى
هواه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصورات لم يحصل التصديق
فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف تاما بل على انه هذا اذا كان الحكم جزء واما
اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كذلك
قيل لعل توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربع الى هي التصورات
الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس على جانب انه لا يلزم
من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص وكون
الجواب اشارة الى ان الجواب الاول الذي يحقق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل من
النظام المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين
للاخر كما في الحمليات او نفيه عنه كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا الكلام
بعد الاطلاع بالسهو يعلم منه تفسير الانتزاع واستعارة الموضعين بالمعنيين اي استعمال اللفظ
او لا بعض انه واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الادراك واعتبر بعضه لا تصوره وفيه تنبيه على ان اللفظ الحكم
مشترك بين المعنيين فانه دفع الاشكال بهذا المعنى بل يكفي حصول تصور المقابل في مادة كيف لا و
النفصال وان كانت بعينه من هذا القبيل فاما الحكم بان الواجب لما موجود وعالم وقادر الى غير ذلك

من الاحكام الى نيفتا بالمبحث فانا لم نتصور افرادها ولا النسب بينها الا بوجه دون خصائصها فان قيل
فالبديهة والضعف كالاثنين المذكور وبفصول لها امكن بوجه ان الاكتساب فيه خلاف لما قال
الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر بان التفاوت في البديهة
كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك والجزم في الحكم
مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان ذلك البديهي تصورات متفاوتة متعلقة بامور متعددة فليس هناك
تصور متعلق بشيء واحد وهو يعني ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الكلام
فيما بنوعها انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات البديهية المجملة حاصل بالفروق لا بالاكتساب
ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام يحقق لاعتباره فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الكل
كلها ضرورية وان يمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم من غير علم النوع الى ما صدق هو عليه كما في قولنا
مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا فانه من الحال عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ان نوجه
هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل يتوجه به
الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الذي كان هو طريق حصول الاجمالي وعلى الضعف
مصيره المفهوم بالاعتبار الثاني كالعلم بالوجه ولذلك امكن بان يحكم عليها دون افرادها
لا مستثنى انما هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن ان يحكم عليها دون فان
لعل القائل بالاتحاد اراد ان العلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت مقصود النزاع لفظا
لا طائل تحته ان الظاهر المتبادر هو المتنازع فيه شبهة يوردونها على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما [redacted] لا يمكن ابرادها
بل قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم

ولا محذور فيه لان المجهول المطلق جهتها فيه يحكم عليه لا يحكم به وفس على هذا حال النسبة لو صدق
كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لما تعرفون لا ينعكس بعكس النقيض اطلاق العرض بوجه او ادلها
الفروق الذاتية تقتضي بالمعنى الاتم اي ما دام الذات تجاز ان يكون منشاؤها الوصف ادعى كونه
محكوما عليه لكن انما يصح ذلك ان كان الوصف لا دائما وكذا الحال في الفروق المذكور في العكس لان
منشاها وصف الا معلومية فان قيل نحن لا ندعي الفروق الذاتية بل الوصفية حيث كان هذا هو الوجه
الاول لما اشار اليه بقوله وقد كان ينحل الشبهة بوجوه اخر هذا وقيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون
معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه يصدق عليه انه معلوم فان هذا العنوان
والمجهول يمنع صدقها على الخارج على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت
فانما ثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكسين وغيرهما دون
الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على انها اي الموجبة تستلزم انعكاس الخارجية ان انعكاس الموجبة كالسالبة
يستنبط عليه لان النقيض اللازم منه اي من النقيض انما يحال للشيء والموضوع والمجهول لا يكون النقيض
هي قولنا المحكوم عليه في ضمن النقيض يصح الحكم عليه انسانا هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
واللازم من النقيض الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالزم من آمنا في المنافي وما
لزم منه مناف له فاحتمل ان صدق الثاني على التقدير ان يستلزم صدق المتنافيين على التقدير
انما صدق المتنافيين ضد ومحال وكذبه واجب وهو المطلوب ويمكن ان اساس الى كلام
المعنى في الحواشي تحريرا فانه قال معناه ان افراد الشيء خارجا كان كاذبا لامتناع وجوده
في الخارج وقد يكون لزومه لمقدمة وان اخذ حقيقيا لم يلزم تخلف فقط هذا الكلام انه يحمل كونه ايجابا
اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد انه يجب عليه ان يتفادى لانا
ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المحكوم هو الوجه سلمنا لكن كذب الثاني لا بد لها

على كذب اللازم لجواز التلازم بين الكاذبين وان ارادوا به كونه علة ان السند يجب ان يكون ملزوما
للمنع وكذب التالي لا يلزم كذب الملزوم فلا يصح ان يكون سندا للمنع فالشارح حوّل بيان وجه ادلة
الملازمة بطريق عكس النقيض وحوّل ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس لتتميم الكلام واتضاح المرام
وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام
ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان جار ههنا بعينه ولا يتناول الخارجيات
والذهنيات ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله نقضا
على ان ذلك الفرق لا يتم اذ يمكن ان نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او
شيء او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققه وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالكلام فيها كما لا
يمنع فيها ولا يتم ما ذكره بيانها من الانعكاس مع امكانه بل يتم على منع كذب التالي كما انه
اي المحكوم عليه معلوم باعتبار فلا محذور فان صح الحكم باعتبار انه معلوم وامتنع الحكم على تقدير كونه
مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي القضية اللازم منه لا يخاف اذا كان ذلك الامتناع على
تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما فرعتم لانا نقول هذا هناك على
ان العنوان الدال بالمعنى الاعم قد يكون ضروريه وصفيه فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع
الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في
الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اي هذا الذي قررناه من كلام المص ح
عن التنبيه ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اي يكون منع الملازمة منع الانعكاس لم يتأت
الملازمة لتبين الانعكاس لا الى السالبة لعدم الاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فكما سبق تحقيقه

في الشرح هو تعين ان الجواب منع كذب التالي والخلف فيه كما تقدم فقضية ان التالي خارجيا او حقيقيا
وكما ان الكلام في السؤال ومنع الخلف بان صح الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير
اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وفي رده على جواب المص ان المحكوم عليه في التالي كان معلوما
باعتبار جاز اخذ خارجيا لان امتناعه انما يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه
فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي ان لم يكن معلوما باعتبار لم
يستقم الحمل على الشق الثاني السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب منع الملازمة على تقدير
ومنع لزوم الخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يدل على المقدمة الممنوعة من البين لزوم
ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون كونه كلاما
صادقا في نفسه وتذابيقا بانه استفسار وقد يجاب عن التنبيه بوجوه احدها ان المدعي ان يريد
انا لا ندعي قضيته ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان الحكم
عليه لا يقتضي المعلومية بل هو اعني كونه محكوما عليه لازم له اذا زال هذا الوصف عنه جاز
كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق فهو لنا بصفة ضرورية
وصفية وليس صدقه على الشق الاول مسلما لصدق المتنافيين لان اللازم من صدقه على
هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا ينافي الشروط عامة كانت او خارجية ولا على الشق الثاني مسلما
لصدق المتنافيين هذا ان قررت التنبيه على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي
اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يختار
الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه من
هو مجهول مطلقا من الحيثية بناء على تلك الشروط وثانيها ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية ولا اعتبار ان اخذ ذاته من حيث الحيثية اي من حيثية اتصافها

بصفة المجهولية وتوهم انه لا من حيث الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما
الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع
الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اي قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لاختلاف الموضوع
ولا يرد [illegible] فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم
عليها لا الامتناع والامر بالعكس على ما مر لان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته
ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة بالذات
انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فهذا يعني معلوميته
من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار محل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر
عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا
الا باعتبار [illegible] فهذه المجهولية مرجح لامتناع الحكم بمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الاول انه الماخوذ
من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة
المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية بمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الثاني انه الماخوذ
لا باعتبار تلك المعلومية اي مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلونا
عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق
المجهولية كما تراه [illegible] فلئن قلت اي وجه يوجب للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق
فيه جهتان متغايرتان احدهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه [illegible] قطعا لان الحكم ليس الا باعتبار
الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض

اجاب بان جهة تحليل ان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض لا بياني كما بيناه فان قيل اي
جهة تعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه
بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية من حيث الحيثية يمتنع ان الحكم
عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فما حكم عليه باعتبار معلوميته اما
امتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر فلا اشكال اصلا وما قيل ان المحكوم عليه في
هو الحكم [illegible] ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا الثاني اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول
مطلق ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع
الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظير قولنا شريك الباري يمتنع واجتماع النقيضين مستحيل
فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك الاجتماع المتعين بالاضافة الى الباري
والنقيضين وبعد الالتزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لمدعاكم ايضا
واجاب بان منع القضية بحسب المعنى [illegible] الكبرى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما
هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا تخالف بينهما الا بتقدم الحكم على ما يعنيه وتاخيره عنه
ومثل لتوضيح ما لا تمام اشارة الى انه قد يقال [illegible] المتغايرين [illegible] فيتوهم بينهما الاتحاد
ورد بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه الحكم بالايجاب والسلب اذ لا
يخرج عن النفي والاثبات بالبديهة والاتفاق لكن السلب صادق هناك اي في [illegible] مفهوم
يمتنع الحكم عليه بوجه ما فتعين الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ [illegible] كيف [illegible] الاجوبة انما

اما اندفاع الجواب الاول الذى عرفه الشارح فلانه مهد لمنع الانعكاس الذى بين المادة
فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت جهتها بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع
الثانى فلتحقق التناقض بين المراد السالبة التى هى الثانى وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت
لازمتها او صادقة فى نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه
كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من جهة الذات فان قيل قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف
بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن
مجهولا مطلقا وكلا ما فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا
فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا بمحكوم عليه اذا هو المجهول اذا لولا الحكم
بلا خفاء واما انتفاء الثانى فلانه بين انتفائه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا وثانيا بانا
صادق فى نفس الامر اما بلا ترديد واما مع صورة منفصلة بل نحكم عليه باى مفهوم فسلبه
ثانيا بالاكاذيب بانه بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او
كاذبا كاف لنا فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا انما نحكم عليه فى الحال وهو ما يقتضى
الثانى او [illegible] فلو صدق ايضا الثانى لاجتمع النقيضان وح وتنبيها بان المحكوم عليه فى الثانى ليس مجهولا
مطلقا وانما كان صدقه يستلزم الصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار ح
انما لم يكن مجهولا مطلقا واما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق
الثانى ح مستلزما لصدق المتنافيين كالمقدم والجواب الحكم بما فى الشبهة من التى قاطعة بها
الشبهة اما بناء على ان هذا التقرير قد بلغت فيها بما غاية الترقى الى اى الاندفاع بذلك الا
السابقة عنها فا يكون جوابا لها كان قالعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اعلى اقوى حتى يرتقى
اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه حررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا

معلوم ذاته سواء كان بالكنه او بالوجه

واما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالوصف هو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك
ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراده بهذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى
اجمالى فيكون معلوما بهذا الوجه قطعا ان الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته
معلومة باعتبار اتصافه بمفهوم المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما
باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم
فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة
الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان
المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت معلومة لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها
بصفة المعلومية بل بصفة المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا
بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها
من حيث اتصافها بهذا المفهوم الذى هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع
ولها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
بتلك المعلومية بل يحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة بانه مترتبة على الملاحظة الاولى
فاذا لاحظها العقل كذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشبهة
المغلطة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر الا ان الكلية مجرد فرض
صدقه وح كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة
باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم
ذلك الا كتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان به
يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها

فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن امثلة القضايا في نفس الامر وصادقة على الاعتبار القضيه الا الصدق الذي
يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المقصود
فان قلت منع الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضيه من الفعليات الوصفية كان ثبوت
المحمول للموضوع في نفس الامر موقوفا على ثبوت العنوان بحسب نفس الامر اذ لا يكفي امكان صدق
العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب
المجهولية المذكورة ما دام لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل لشيء
من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضيه الفعلية قلت القضيه الوصفية اذا كان
عنوانها امرا مفروضا مستلزما لما هو لها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر
ومن جملتها قولنا المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان
كان حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما
يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان لنا هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت المجهولية
مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل
اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان
عنوان الوصفية ما يسلم الموضوع في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف ما لو كل كاتب انما هو متحرك الاصابع دائما لان
وصف العنوان فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اين علم ان القضية
بالامكان وفرض صدقه وكيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخرى حملية صورة فقط

وذلك لان الوصفية

[illegible] القضية معتبرة في العلوم

قلت لنا ان نقول معنى الفرض في الاول الى الفعل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه
في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافهم وبهذا التحقيق ما ذكره البعض لو تأمله ادنى تأمل
لتنبه فان البعض على تقدير اخذ السالبة حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم
انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول
مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار كونه مجهولا مطلقا بحسب الفرض فيصح الحكم
والامتناع بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يعطيه ابن الشبهة بالمنع اذ لا بد من
اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة
فما ذكره من ان جواب البعض مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ السالبة قضية خارجية كما اشار
اليه فان قيل منهما جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا اشكال قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية
اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء قولك
كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لانك صدر هذا الحكم منك في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني
عليه في زمان المجهولية فلا اشكال لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص
الا بما حققناه واذا فرغت من مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الانفصال حق
لك ان نعالك لطف المقبل فقد طلع الصباح ان للانسان قوة عاقلة يستطيع بها ادراك امور
الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية يرتسم في الحواس صورها وتتأدى منها الى النفس فيرتسم عند
ادراكها ما بانتزاعها عنها عن الحواس وتلك الصور كائنة على الهيئة التي ادركها الحس وهو طوال ما صغيرا
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته من الشخصية فينطبع في القوة العاقلة

[illegible] قوة [illegible] وصور الاشياء ينطبع في النفس [illegible] ما ذكر من الاطلاق [illegible]

ادمی طری او کالالهام مثلا ملکا بنا. وجود فی الخارج ووجود فی الذهن ومن کون الانسان مدنیا
بالطبع ای بطبعه وجبلته مقتضی التمدن ای الاجتماع مع بنی نوعه لانه لا یمکن تعیشه ما کان وحده منفردا
الا بمشارکتهم حتی لو انفرد عنهم لم یعش او تعسرت حیاته لانهم یعاونونه فی ضرورات المقاصد والمصالح حتی
یتم التعاون فیها ولما احتاج الی الاعلام ولم یکن طریق الی ذلک اخف من ان یکون بفعل من افعاله
ولم یکن شیء من افعاله اخف من ان یکون صوتا بالصوت للنفس الضروری ولعدم ثباته وسهولة عند الحاجة
الحاجة عنه فلا یطلع علی ما فی ضمیره من لا یرید اطلاعه علیه لعدم الازدحام فیه کان تصویر الکلمات
بالتشکلات علی هیئات مخصوصة مؤلفة فالهم بالالهام الالهی الی استعمال الصوت وتقطیعه بالحروف
الی تحصیلها فقطعا کان کل واحد منها قطعة بآلات معینة للتقطیع من العضلات والشعور وغیرها
لیدل ای الانسان غیره علی ما عنده من المدرکات الی آخره فی جملة کتابة الحروف
وجوه مخیلة والکتابة وقوله ولان الاسماع تعلیل لقوله لاجرم ادی ای هذا الطریق
مختص بالحاضرین الذین یصل الیهم اسماعهم ترکیب الحروف دون الموجودین الغائبین عنا
ودون الذین یوجدون فی الازمنة الآتیة ولابد من اعلامهم ایضا للعائدین اعنی اسماعهم بما
ادرکناه وافهام ما یقتضیه حتی یتم الیه تکمیل المقصود والحکمة لکان الانسان محتاجا الی معنی
بان یخط الدلائل علی ما فی النفس من التصور التی لا تحصی الفاظا وکتبها نقوشا وهی ذلک
عظم لان ذلک الصوت غیر منضبط ولکثرته ولطوله یجمع علی معنی واحد ولبطلان ان تقصد الی الحروف
التی هی امور متعددة ووضع لها اشکال مخصوصة ورکبت تلک الاشکال بحسب ترکیب الحروف لتدل علی
الالفاظ المرکبة منها فصارت نقوش الکتابة ایضا مضبوطة کالالفاظ اذ کل منها مرکب من امور
قلیلة العدد هی الحروف ونقوشها فهناک امور اربعة الاول منها اعنی الکتابة دال ولیس بمدلول
والرابع منها اعنی الامور الخارجیة مدلول ولیس بدال وکل واحد من المتوسطین دال باعتبار ومدلول

باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنیة علی الامور الخارجیة دلالة طبیعیة ای ذاتیة لا تختلف فیها لا
الدال والمدلول فان الصورة الذهنیة لا تدل الا علی الفرس والفرس لا یدل علیه من الصور الذهنیة الا صورته
والباقیان وضعیان تختلفان باختلاف الاوضاع فمن دلالة العبارة تختلف الدال
فان الموضوع بازاء الصورة الفرسیة قد یکون لفظ الفرس وقد یکون غیره وقد یختلف المدلول لان الکلام
فیما اذا کان الامر الخارجی الذی هو المقصود بالتفهیم امرا واحدا فان اللفظ الواحد قد یوضع
لمعنیین مختلفین فیختلف المدلول ایضا لان ذلک غیر معقول فی وضع الامر الخارجی وفی دلالة
الکتابة تختلفان فان نقش کتابة لفظ الفرس قد یکون علی الهیئة المشهورة وقد یکون علی غیرها کما یظهر
من اشکال الخطوط المختلفة مما بین الامم مع اتحاد اللفظ ویجوز ان یوضع کتابة لفظ الفرس للفظ
آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنیة وان کانت غیر طبیعیة کعلاقة الکتابة بالعبارة لکنها
بسبب کثرة الاشتغال بها والف النفس بها وتوقف افادة المعانی واستفادتها علیها صارت
کانها متغیرة من الطبیعة حتی ان العقل فلا یتحقق بتحصیل الالفاظ وکان المفکر فی
المطالب یناجی نفسه بالفاظ یتخیلها ولو تأدی لها اشکل الامر علیه واذا تقرر هذا فنقول
فنقول تعلیم هذا الفن متوقف علی معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة الموقوفتین علیها
وبعد ما علمت ان ادراک العالم بتحصیل مجهول الشخص آه فلا بد له من الالفاظ وان ادراک تحصیل الفن
افضاح ● البعا لیسهل الامر علیه هذا الفن ... الی مباحث الالفاظ
خصوصا فی اللغة ای دون ... کانت مباحث ... مباحث الالفاظ علی
الوجه الکلی غیر مختص بلغة دون لغة واوردها فی مقدمات الشروع فیه لئلا یکون الشروع فی
الفن بالکلیة وایضا لئلا یحتاج الی تغییرها اذا دون بلغة اخری ولانه قد یکون بعض بلغة
المدونة بلغات اخری والمرکب بالعلم فی نوعه الی الادراک تصورا کان او تصدیقا ولعل

الكاف في قوله وكدلالة الاثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط والنو
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنفس حج نفخة وهي الهواء المضمون بهواء الطرق كدلالة اح
على الوجع هي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة والنون واذا فتح الهمزة دلت على التحرق من الطبيعة لانه
اح اح بالها على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتبعيد اللفظ بكونه عاما من وراء جدار
اشارة الى ان الالفاظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود
بيان لو صونه اهم في الامور لا تتوانية هو الضمائر لانتشار تستعمل لا حتراز واكان التقسيم الاحر
مرسلا لكونه اخص ما فوق الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ
فانه يقتضي بلفظ ذلك عند عروض المعنى كما قرره فقيل هذا ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضي اللفظ
به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع
كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل يتأدى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين
الطبيعة والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل على الفرق على
احد الطبيعتين الاخريين ولا يخفى للمنطقي عن الدلالات التي ليست لفظية وما كانت الدلالة
الطبيعة والعقلية من الدلالات الغير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترازا عما يعتد الاخر يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية العقلية لتحققها بدون الوضع ولاستواء العالم والجاهل
في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما قيل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
للمعنى الذي فهم منه ليتأخر عن التوقف ودلالة التضمن والالتزام بل الى العلم بالوضع
لشمولها مع دلالة المطابقة ادخالها وانه يشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين المذكورين
فهو ذلك لان ما يقدم ضرورة هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى موقوف على

على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التوضيح ان فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع
فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان
فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق
ولا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون صح الشان وقوله ارتسم في
النفس معناه جملة هي صفة الاسم معنى لفظه وقوله موقوف عطف على . الشرط الذي هو اذا
ارتسم ذكره فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد الاولى هي انه لا بد في الدلالة من
العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع وتمثل رسمها في الخيال وطريق
العلم بالمعنى متعدد وتمثل رسمها هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار
اليها بقوله منسوب الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار اليها في جواب الشرط الى
ان الدلالة متوقعة على جميع ما يكون في حيز الشرط واوسطه كلما دون اذا وان سببها على المعنى
في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة والتعبير
حقيقته هو مضمون الشرطية التي وقعت في الشرطية الاولى لذلك قال التي تكون العبرة
بحسب كلما اورده الفهم على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى
وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم المعنى سابقا
وبسبب كون صورتهما محفوظتين عند النفس مرتسما احدهما في النفس والاخرى في الخيال
فقد يرجع بحصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقد يقول ايضا جواب ان فهم
المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على
فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان

فان قلت اذ وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ حال التجدد
ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في الحال او في خزانتها
كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها
فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المفهومين لشيء واحد لكن
بقي ان يقال لو كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة
يكون ثمة دلالة بجواز ان يمتنع فهم المعنى في تلك الحالة وهذا القدر كاف لبيان نقض تعريفها كما
فالصواب ان يقال على محاذاة حاق النظر الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس
الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة يلتفت
النفس كل مرة ينتقل من اللفظ الى السابق المعنى اشكل ان الفهم صفة قائمة بالسامع و
الدلالة صفة اللفظ وكل منهما في نوع من الصنفين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ويحصل
ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بجوهر اللفظ والمعنى فاذا نسبت تلك الاضافة
الى اللفظ كانت مبدأ صفة اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة هي اضافة ثانية
بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فاذا نسبت الى اللفظ صارت
مبدأ صفة اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى اعني كونه
مدلولا ولا يخفى عليك ما في ظاهر عبارة الدلالة اضافة واضح قائمة بها يوصف
بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه نيط قطعا الا ترى الى قوله وكلا الفهم
لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع
ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي الدلالة فقد جعل كلا
لازما للدلالة لا عينها ولا يجوز تفسيرها بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها

منسوبة الى المعنى ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول
فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها
منسوبة الى المعنى كان ذلك المستصعب للكل اللهم تعريفها بلازمها الاول وكان يصح التعريف الاخر
ايضا ويقال ان تحول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار منشأ بحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار
منشأ بحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هي كونه موضوعا له واما ان هناك وصفا هو صار فيهما قائما
بهما متفرعا على فعل الوضع متلبسا بهما [illegible] علمه ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على
معنى بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه وكان يكون المعنى موضوعا سببا لكون المعنى مدلولا اي كونه
بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه اما هناك
اضافة ما ثابتة قائمة بهما يصح كونه مبدأ لصفتين لازمتين لهما مسماة بالدلالة كما ذكره فمما لا يجده
البصر [illegible] ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة وهي
حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب
مثلا واما تفسيرها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني السامع والمعنى او بانتقال الذهن من
اللفظ الى المعنى من المسامحات التي لا يلتبس المقصود لذي انتباه نحو ان الدلالة صفة اللفظ بحال في
الفهم والانتقال لا اعم ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه قيل هي حالة
للفظ بسببها يفهم المعنى منه وينتقل منه اليه وكانهم تهوروا بالتسامح على ان الغرض المقصود من
تلك الحالة هو الفهم والانتقال وكانما هو من الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما مر من انحصار
النظر فيها واما قول المحشي الدلالة الوضعية للفظ خاص بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي
لبعض الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد بكل نوع من حيث هي اي تلك الدوال المذكورة كذلك

اي على الوجه الذي ذكرت فدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه
تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم
من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود هذه الدلالات بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات
ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم
الاطلاع على مثاله ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم
ويجمعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد اللازم من حيث انه لازم
كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليس من حيث
هو جزؤه واذا اريد به الجزء من حيث انه جزؤه كانت دلالة تضمنية ويصدق عليها انها
دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازم له التزامية لا مطابقة
فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى الاول بالالتزام فقط وهو لان الجزء كالمجموع بمناسب
الدلالة التضمنية اعني كونه اي وضع اللفظ له عند تحققها بسبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا
له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب عليه ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم
ولا مدخل لشيء المطابقة والمقصود والذي هو بيان الانتقاض كما يتبين لا تحدد بيتوقفها
سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع في ذلك كما سبق من ان جميع الدلالات انما هو الانتقال الى المعنى عند اطلاق اللفظ او
تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الانتقال سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم

موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن
منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا
فله الى الجزء انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه في الموضوع له
عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن اي اذا اطلق
لفظ الامكان انتقال دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور
دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه لانها دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق
اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق
على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي هو شيء لازم فحينئذ يستقيم ما ذكره في هذا المقام
واما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة
بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة
على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان لابد الارادة كالمجاز والكناية
لكان لكل لفظ من معانيها بحسب ذاته فلا يكون الى معنى آخر ضرورة اذا كان مناسبا لذلك
المعنى المناسب لكنه قطعا كما في المشترك بين المعاني المتباينة وهذا ابطال كون دلالة الالفاظ ذاتية
بوجه آخر مذكور في مواضعها وقيد الارادة بكونها على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار

واريد به الجازم لم يدل عليه قطعاً او لا ارى هذا دليلا ان علم ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة
فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كما يتخيل اللفظ ينتقل ذهنه الى المستعمل من اللفظ اليه سواء كان
مراد المتلفظ به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما
المشترك اشارة الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شرط في دلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال
الذهن للسامع منه اليه لعلمه بالموضوع له وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على الارادة
الدال على الارادة توقف الثاني عليها ثم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا
في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف
على ان الدال على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها
بل يتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشار اليه بما سلكناه من الاتفاق
المشترك كان يمكن ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهب اليه من اجتماع دلالتين على كل
واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي
هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن او الالتزام ويحتمل ان يقال هذا معارضة في بعض
ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا ينتقض تعريف
المطابقة بهما فلا احتياج الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة
لا تجامع القوية اذا كان من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة
واستنادها الى ما هو اقوى اعني كونها وضعية اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال
وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في كونها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي

كيلا يلزم فهم المعنى لانتقاضه بالتضمن اي مطلقاً اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس — اللفظ
لانه اذا اطلق ينتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واختصاراً الا ان يقول
الدلالة التضمنية ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الا
قصداً او الا لم يكن التضمن لازماً للمطابقة اذا كان الموضوع له مركباً وهو بالاتفاق وما ذكر — نقوله
من التفصيل والاختصار وهم اذ العلم بكون المدلول التضمني مركباً ولا يستعمل اللفظ فيه وحده
وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدماً على فهم المعنى المسمى كالملكات
بالقياس الى عدماتها اما يفهم من اللفظ سابقا في بعض الاوقات دون بعض غير فهم المسمى
فانك اذا قلت رايت اسداً في الحمام فانما يفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهم مسماه
الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسداً لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع بحسب
ولا يفهم لنا ان فهم المسمى فيه الالتزامية وليس هناك لزوم ذهني فتعدد الالتزام بدونه فلا
يكون شرطاً له وكذا دلالة المعاني على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس
الالفاظ موضوعة لتلك المعاني ولا بازائها حتى يكون فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني
منها انما يكون بعد كلفة ومزيد تامل في الاصطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه — انما يكون
الكلمة كما دلت عليه العبارة المنقولة في الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفي فيه
بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه
توهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني حكم ان مطلقه للمعنى الاول ح
نقول اذا فهم من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا يشكل ان ذلك الفهم بسبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع
والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يكن انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات متعلقاتها انما — لها

فلانه دالة عليها وان لزم ولا ينتقض بما مر اصلا اى تولد على هم الدلالة الوضعية
هو اما مطابقة او ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
وخارجة عن الثلث واما ثانيا فلانه اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا لجريان مقدماته والا كان كل
دلالة وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك على التقديرين بل ان على المقدمتين
الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة فى الدلالات الثلث فمنع
الاولى لانه الا اذا اعتبر تفسير الدلالة الوضعية كما ذكر وتفصيلها انها ان فسرت بدلالة اللفظ
على ما وضع له سقوط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو باطل
باتفاق القوم وان فسرت بالوضع مدخل فيها يشملهما واتجه السؤال ان فسرت بما يوضع اللفظ
الدال مدخل فيها يتناولهما واندفع السؤال بالكلية اذ ليس المركب موضوعا عندهم بل اوله فلا يكون
دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله اى بما دل على المعنى المطابقى
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اى بدلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل
يدفع السند الاخص مما ادعى وقوله انتفاء الوضع ثم كما استدل به على خروج دلالة المركب عن
الثلث فان الموضوع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع الجزء او وضع الاجزاء والكل سيحقق
والكل تحقيق فى المركبات واما التفصيل فهناك قسم مدلول المركب مفردين الى اقسام ثلثة الاول
ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد مفرديه والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم
القسم الاول اعنى ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولى مفرديه والى مدلول احد مفرديه وضم هذا
المدلول الواحد الى اقسام ستة دلالة المركب على ربع منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر
مدلولا مطابقيا للكل واحد منهما لفرض يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وجعل
مدلولى المفردين فى اقسام ستة دلالة المركب واحد منها مطابقة وفى اثنين تضمن وفى ثلثة التزام

واما القسم الثاني اعنى مدلول احد المفردين وهو الذى جعله ثانيا من مدلولى مفرديه فقد جعل فيه
ثلثة دلالة المركب فى اثنين تضمن وفى واحد التزام وهو غير القسم الثالث او لا يجوز ان لا يكون هذا ولا ذاك
وثانيا بمدلول مفرد من مفرديه وجعلها قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله
قولنا العبادة المنوية فانه دل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول
احدهما بل لازم للمجموع من حيث هو هو ومثل العالم المولود فانه يدل على الحاشى الذى هو لازم
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا اجمال ما فصله من الاقسام التى هى خمسة عشر وتفصيلها اذا كان هناك
مفهومان ويكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون المجموع منهما التزاميا لاحد الجزئين
او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا
لجزء والاخر مدلولا تضمنيا لجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون
احدهما تضمنيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فيصير
اثنتا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب فى كل واحد منها انها دلالة على مدلولى المفردين
فان اشترط فى مدلولى مفردى المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا فى مدلول
احد المفردين ان لا يكون مدلولى المفردين فهذه الصور داخلة فى القسم الثالث الذى هو لا هذا
ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب فى هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة فى بعض من
الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام وهو ظاهر وان لم يشترط فى مدلول احد المفردين ان لا يكون
مدلولا لهما ولم يشترط فى مدلولى المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة
فى مدلولى مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني اعنى ما يكون مدلولا واحدا هو مدلول الكل واحد مفرديه
بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه ولا يصح الحكم بانه اذا دل احدهما بالتضمن والا

بالالتزام يكون المركب دالا ما بالالتزام فيجوز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا
لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمينا وان اشتمل على مدلولي المفردين لتلازم الكثير
مدلولا لاحد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب
كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرنا او
بان مدلول ما ذكر مبني على ان مدلولي مفردين المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن المسلم في غير
ه مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل يكون بهذا الاعتبار مدلولهما اي
حيث هما واقعان في ضمن المركب كالنسبة التقييدية ولا شك انها بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا
لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلولهما انتساب شيء الى آخر مفصلا ولعا مدلول احد المفردين والمدلول
الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار انتفى الاشكال قد يعترض ايضا
بانه ان اريد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين ومدلول احد المفردين لجواز
ان يكون مدلول المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اريد به مدلولي المفردين ما هو اعم
من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون الدال كل من المفردين
تضمنا لما هو مدلول الآخر فيكون دلالة المركب تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية
لجواز ان يكون الدال اي احد المفردين تضمنيا للجزء الاول يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا
والمراد بقوله لا يكون مدلول شيء من مفرديه ان لا يكون مدلولا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك
ولا على سبيل الانفراد واما التعميم بابداء مثل هذه الاحتمالات مستبعد للاذهان وتلبيس لها
عن الذهاب والعلتان فلمن وقيل لما كان الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالات الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع الكل او وضع الاجزاء وكان
تحقق في المركب فنقول السؤال على وجه اخر بنده فيه ومع ذلك الجواب ويستدل على ان تلك الدلالة ليست

ليست موضوعة مطلقا بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المعنى وان يجوز ارادة من تركيبها بل يتوقف
كل تركيب على مورد وضع مخصوص كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالعلم بالتعيين من واضع
بوضعه وليس كذلك فانا نجد تركيبا من كتاب يختلف ولا نتم فان الواضع وضعها اولا بل ربما
بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص قوله عليه السلام ما اكتسب جواب عما قيل من انه لو كانت موضوعة
لما كان التركيب وارادة التركيب لازم هنا الملازمة واما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة
بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالوضع الابري اي نجد بيانا ان تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات
فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الوضع ولم يعرف
تلك المفردات في كل لغة لجاز التبديل في جميع اللغات على اي وجه يريد واذا كان وضع العبارات نوعيا
كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التركيب اذ له ان يطلق بالتعيين هذه المفردات على قاعدة
وان يطلقها على قاعدة اخرى لكن ما لم يكن ذلك التاليف مستندا الى الكلية اذ لا بد فيه من رعاية
القواعد اللغوية وللوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها
وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بنفسه بل يكفينا الاندراج في القوانين
الماخوذة من اللغة ومن هنا يحصل لنا الموضوع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وهناك نظر فان
احد الامرين لازم هذا الامر بالنسبة للمشتبه بحيث ينبغي فيهما جواب بيان اللثاني والاول و
وارادة قوله وان اريد به الوضع النوعي اما ان اريد به ما هو اعم من النحو وتبين ففيه النوع
يلزم الامر الثاني وهو لعله ما والدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى
مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول الفقه حيث
قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة لحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها
كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز

فائدة

عن المجاز مما دستعمل في وضع ثان بل لخطأ فيه وضع سابق عليه حالي الاستعمال وجهها بحال الآخر
ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فني المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ
بنفسه لمعنى وعلى هذا الاوضع في المجاز شخصيًا ولا نوعيًا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية
والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول
والمدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول صدق عليه انه مدلول مطابقي لولا انحصار الدلالة
في المطابقي لما تقرر من جواز اجتماع الدلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع
له اللفظ يكون دال عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دال عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم
واما يكون جزء لو كانت لفظا و[illegible] تركيبيا والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان لم يكن جزءا ان الحكم
منع كونها جزء معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي لم يثبت المسموع فان
قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية للفظ والدال على الهيئة التركيبية المعنوية وليست [illegible] الا وضعية
فاذا اعتبرت جزءا مع الموضوع كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالة الوضعية اولى لا [illegible]
قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب المسموع لو كان لفظيا
او تقديرا او محليا لكن الكلام في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب ان لم ولا نسلم ان
لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو موضوع غير لفظية وان كانت جزءا منه بان يكون مسموعا
وجب ان يكون دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالة الثلث وما ذكر من انها ليست متبوعة على سائر
الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بطريق التبعية فكيف تنافي في كون دلالة المجموع دلالة وضعية لفظية
غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجد بدونه كما سيجيء وهي الى النسبة
الدلالة الثلث بالشمول وعدم تحقق في ثبت حاصله ان بينه كل واحد من الثلث الى اخرها
احترز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنه لا يتحقق

منفصل عن التابع النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه وكما ان فهم الجزء مطلقا سابق
على فهم الكل منه مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه
ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحاظ
المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يعني
تذكر الجزء منفصلا عنه ابا البتة بل يذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون
المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ
لانا نقول كلامنا في معنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع
اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ بازائه من حيث تعينه في ولا شك ان يتوقف تذكره اللفظ
على تذكر جزئه اجمالا في معنى مركب وضع بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر
لشيء من اجزاء المعنى المركب لان الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك لا المعنى المركب فان كان ذلك
الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت ولكن التضمن فهم الجزء لا مطلقا
بل لا من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من حيث الجزئية تابع لفهم الكل اضافة عنه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
هو ولو صح ما ذكرتم لكان مطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية
اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في
جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على
فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام فان
الكبرى بان قيدت بالحيثية لم يتكرر الاوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى جزؤنا ع
مقيدا بذلك القيد وان لم تقيدها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى

والذى نفع له هذا فى صلاح النفس ثم يكون
خيرا شيئا من كتابنفه فهو فرد مصحح
الانبياء او كرامة من الاولياء و تزكيته تركيبه
لغيره فى هذا المعنى يالحه على مقتضى صيلته
فيبلغ المبلغ الاقصى والذى نفع له لغيرها ثم
يكون شرذا و يستعمل فى الشر فهو الساحر
الخبيث وقد يكسب قد نفعه من خلوابه من هذا
الصنف فلا يلحقه شأو الاذكياء منه ۝
الفلوا الغلو والشأو الغاية والامد =
والحصى ظاهر وهو دال على ان الجهة والكسب
لا يتمان الا من جانب الخير فلذلك كان وكل
الجانب ابعد طرف الوسط من الجانب الذى يقابله
اشارك الاهابة بالحصى

وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نعدد الصغرى بالحيثية ايضا فنقول ان قولكم الشمس مثلا تابع من حيث
انه تابع ان اردتم به ان الشمس مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم معنى اخر فلا بد من تعيين
لولا خفي سكلم عليه ما هذا هو المسطور في حاشية الكتاب لكن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود
وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به
التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وعلى هذا
التقدير فحينئذ لا يصح كبرى الشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجود
التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر فتعين المعنى الثاني اي التابع مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد
بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته فيجب
تقييد مفهوم لكان موضوع الكبرى بالعنوان فيكون المعنى بهذا المعنى الذي صور عنه راجعا بالحقيقة
الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الان اللازم
من الدليل ان كل واحد من الشمس والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها اصلا فان قيل من ال التبعية لازم لهما من حيث ذاتهما ان ابدي الى
في الوجود فبيان بطلانه وان ارادا انهما معودان تتبعان الى المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى دلالة عليه وافادة دلالة على جزءه او على لازمه مقصودة بالتبعية وبواسطة
المقصود بالتبع فلا يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثانيا فلانه لو صح لبان
موقتا الى ما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة
من حيث انه موصوف بها لا يوجد بدون موصوفية عما يقابلها واما ان تلك الصفة هي التبعية او

المتبوع عنه فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هي تبعية من قبيل التعليل اي
التضمن لان اللفظ علة في الشيء بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه
خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على الشيء وهو ظاهر وايضا انما يستلزمان كون اللفظ
موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اي ما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم تصوره من فهم المسمى واما تعقيبه بعدم العلم باستلزام وليس علينا لا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب
وقد يستدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمها لكان لكل شيء ايضا فيكون
له لازم اخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لان ذلك ان لم ينته سقط
المنع وان انتهى كان الانتهاء ممنوعا فقد ينتهي فلا بد من لازم لانا نقول الحس يلزم من عدم الانتهاء
تصورات فلا نسلم ما ذكرتم اذ المعتبر في الالتزام هو اللزوم الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم لان
المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص يعتبر في الالتزام فذلك ان اللزوم الخارجي معتبر
في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه في الدليل
على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن له اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاعم فان معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا فما
فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي
هو الاخص كان العام عين الخاص وبعض معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فهو اذا الاخص مع مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى
الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان يلزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون هو

مثلا كما في الجزم بالملزوم كان العام عين الخارجي بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم
ذلك كان العام اخص من الخارجي وكلاهما باطل وان اريد اللزوم الذهني المعتبر في الالتزام باللغوي فالذي
هو الاعم لزم ثبوت الشيء بنفسه اي اخص في نفسه وهو ظاهر لجواز ان يكون اللزوم المعتبر في الالتزام لزوما ذهنيا
وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في
الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو
ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في المعنى الاول
وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد
بقيد صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه
شاملا للاقسام الثلاثة ومن جهة تنبيهي ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى
الثاني باعتبار انه نوع اصطلاح ما لا دخل حيث كان تعلقه ترى فيه كما فيما في الجزم به فقوله قال بعضهم
فيه لو كان اللزوم الذهني اما بالمعنى الاول او الثاني يحمل على عموم المجاز لا مكان اذا حصل ليس كور
قد منع ان كون الشيء ليس غيره من لوازم الشيء بالمعنى الاخص فان لو … المقال اثبات مقدمة الممنوعة فلا يتم
على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاعيان المخصوص من قبيل اللازم
بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل شعور به وان كان موجودا في الذهن … اي نفسه عن غيره لكن لا
يستلزم ادراكها لامتيازه عن غيره اي سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو
باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واما علمنا المعين لانفسنا مما ذكره المطالع فلا
ان المطالع لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون المسمى لازم بين يلزم فهمهما والعلم الضروري بالفعل
كنه امرين لا … مع الذهول عن جميع اغيار كذلك النقض يستلزم لجواز ان لا يكون المسمى المركب لازم
كذلك او للعلم بانا نعقل كنه امور كثيرة مركبة مع الغفلة عن الخارجة عنه وكان المطالع لا يستلزم التصور

اذ قد

اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزم اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلنر
فيسأل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام وضعه بانه من المطالع مع كونه مشتملا على ما هو
مستدرك لان الكلية والجزئية ايضا امران خارجان عن المسمى اما لم يقل حقيقة مجازا مثال فان مطابق
الحقيقة ومطابق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ من الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة يعني طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا تحال للفظ انه استعمل في
المعنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا احتمل باللفظ معناه الموضوع له كان
مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم واما قيدوا بالوضع
لم يهوي المحاورات بل هو احسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي كلها مدلولات التزامية
واما العلوم فالمعاد ونت للتعليم فيهم رمزها كالعلم بالبنهم واللازم البين فيهم من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص مع كون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
هو معنى دلالته عليه وبما لا تشتبه عليك ان المتبادر من معنى الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي اي ان محل … على … بعيد جدا كيف لا والقوم لم يدرسها … الالزام الوضعية
وتبيينها الى الاقسام الثلاثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترد بدل المجرد من هذين للعنبري
نشأ ما تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها
وجعل المجموع علة لهجرها فهم ما على المنع وقال الامام ان كونها عقلية مع ضعفها بعض …
وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة العامة بان كونها مشاركة العقل وحده وان كان
صورة نقض الدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع
لا نعلم كيف … ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد نبه لنفسه
اللازم عن مسماه لا نقول المعتبر عندي فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لما هي سلب الغير جبان

المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه ولكن يلزم من اعتبار
الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعينة الالم ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة ولم
يكن اللوازم البينة فكذا لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب
الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان لكل
شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب بلا واسطة او بعيد وعلى تقدير انتهائه الى القريب والا
لكان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء لازم قريب وكذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا او كل لازم قريب بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية قال
الامام غاية ما في الباب ان في هذا الكلام بناء عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم على ما هو
من اعتبار كونه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان يقول انها انما اعتبر
بناء على توهم انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم للعاقل في اثبات لا تناهي اللوازم
البينة ما تقدم من ان لكل شيء لازما ليس كل واحد من اغياره التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل
لازم قريب بين عنه بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه لجواز عوده فالتلازم المنتهي من الطرفين
بواسطة او بغيرها واسطة كانتهم فجواز عوده (?) سلسلة اللزوم النوعية التي ذكرها في الدليل الثاني واما
اللوازم المرتبة المذكورة في الدليل الاول فهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب
ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس لكل منهما عود السلسلة لان السلب الاول لابد ان
يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه انهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه انه السلب الاول وهو مغاير
لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب متغير في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من مراتبه
فلا يتصور هنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين لشيء
لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر في البين بالمعنى

الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا
في الجزم باللزوم لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما احتاج
في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللزوم ايضا لازما جليا
ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المتتالية المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى
الاخص فيجب ان يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم
حينئذ الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه
فيكون هو ايضا لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه بتعاقب ملتفت
اليه قصدا او المستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول ملتفتا اليه ملحوظا قصدا فلا
يلزم من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه كالكلام
ان التمسك لو صح هذا النقض الاجمالي لما تمسك به النوال صح يستلزم امتناع الدلالة الالتزامية
اذ لو تحققت لكان مفهوما للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبينة
بيبين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بين الفهم امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى
دفعة واحدة ولك ان توجه ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان دلالة باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في
المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول او مطلقا استعماله في مدلولات
غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته جاز استعماله في كل واحد منها
بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي هي لا تتناهى قلنا اذا جاز
ان يكون له مدلولات غير متناهية ولم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما

الا مستعملا بالفعل مع انه لولا مشاهدة فعل احد منهم باطلاق الالفاظ وقال المتكلم منهم التسلسل
بطلانه مطلقا والحكيم منهم منه انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الفنا
والعادات في العبارات حتى انها اذا اعتبرت البين مطلقا كما في المصابيح فان كلا منهما خارج
ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر ولا خفاء في انتفاء المدلول الالتزامي اي ح بالنسبة
الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالمراد والوجه للسقف مثلا ومع انه لا يجوز
ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلم انه لا يتعين فلا
اذا لم يتعدد اللوازم البين المطلق بل كان واحدا فتعين المدلول هناك ويلزم ايضا المدلول
صورة اي في صورة اختلاف البين ما اختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون متحققا في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط
متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك آخره عنهما وقوله على ان الوضع بعض الدليل الاتمام با
لمطابقة فان الاختلاف في الحكم لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعدم المعنى الالتزامي نقض للدليل الاخير بالمطابقة
المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعين المدلول في اعتبار الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات
اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزم التعدد والمطابقي قد يتعدد في قوله بل هو في معنى من المجوز
متجوز من نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من الدلالة ترك في جعلها واستعمالها لا غير بها
في نفسها فلعل في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا او هذا البحث اي استعمال اللفظ
مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بالمعنى الاخص وفي
المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية اي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من
الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو

ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على ان مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل
فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه تقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام
او الى جزء الجواب ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في بعض الجواب كما ذكرناه في الالتزامي بعينه
دون اجزائه لانها باسرها مراد في جواب فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا
كلا او بعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا
وستأتيك عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث يبين المراد بالمقول في جواب.
ما هو وهي معان مركبة من مفردات ما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ
المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها القريبة اعني القضية المعقولة
هو المركب الخبري فقوله او من الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا يتوقف حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة
معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يتوقف بشيء منهما حد المركب وورد عليه بعض اهل النظر النقض
بالالفاظ المفردة بدل جزء معناها على معنى كعبد الله علما ما لها دافعا في حد المركب خارج عن حد المفرد
فانتقض كل منهما وفاته فيه بان يدل فيهما ونقال المركب ما دل جزء على جزء معنى الكلام المفرد
ما ليس كذلك كما قال الشيخ في الشفاء وما ذكر هذا الفاضل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتعميم
بالتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوز عنه بل لانه تابع لارادة
اللافظ اما اذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن
الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف الصوت
فيما انطق به لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة وكذلك
ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام

يعني كما لو عدل ان السمع لما يشير الى انه ما علم
لابتغيير سنة العفو اصلا ولا بالالفاظ الدالة عليه

ضعيف لكن من النوع بين الدلالة الوضعية المفردة كما مر وايضا لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا
كما عرفت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ونحو جزء
عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان المقصود الاهم هنا بيان احوال الالفاظ وفرعي عليه
منها علما احكام المركبات حيث اعربوا ابن بحلقين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى
على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بالذات
بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل بجزئه على اجزائه
عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل
جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك واشباهه لا يعد
في الالفاظ المركبة بل في المفردة المرة فالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الحال ولعدم الالتفات
في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان الشك في جزء الانسان لا يعد جزءا بل في فرد
من افرادها لا بعينه وفي جزء النفي نفيه منتفي جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض بطرده
لان المركب الاول انما يعتبر بالعكس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه فيخرج عن
المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالنسبة الى معنى المعنى سواء كان مقصودا اولا فما
ما ينقض المذكور انما يتم اذا كان مثل الحيوان مستعملا في المعنى البسيط النطقي او الالهي لفظ
لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود لذلك جزء قوله لا يندفع
بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا واما ينتفي اذا اورد على ورد
المركب دال جزؤه على جزء معين من معانيه فان قيل اذا لم يكن النطق البسيط مقصودا من الحيوان
الناطق فلا يوجد النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه
وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي فلما فيلزم ان يكون كل مركب مفردا او لا باعتبار

آخر فلا يتبادر الاقسام اصلا فيعبد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة
والدليل المطابق ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد وعليه النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي وجد هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر وارادة بنظر المعشوق فانه مركب
ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء منه وايضا
الدلالة تعم المعنى الحقيقي للفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان
من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة هو الدال
بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسميه فيكون خارجا عنهما معا قلت كون اللفظ
دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما تحقق من العرف بين الدلالة والارادة
المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يعتذر له
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا
فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد ولا يخرج المركبات المجازية
عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قوله بجزئه تنبيه على ان هذا النقض
وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد
الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات
مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب قصد به جزء معناه المطابقي
واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لانه
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كما في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات
على الثاني من وجهين جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على ذلك الا من جهة

الدلالة فان ولو اعتبرنا الجبهة الركبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل
على جزء معنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا
في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه جزء معناه المقصود بل
ما يكون مقصودا فهو مركب الا فمفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه
اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه وتحن نقول بعد على هذا التعريف ينتقض بالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا او التزاما كما قررناه فلا يكون مانعا وتفصيل الكلام في
هذا المقام ان المركب الاول ان قيسا الى معنى المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وعن الدلالة   الدلالة
وحدها او معا فعلى الاول فيقال المركب ما قصد بجزئه معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزء
الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق
مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد
اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذ الكلمات التي كلها
مجازات في معان ليست لوازم معانيها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقي
فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض بالحيوان الا بالاعلام المذكورة فان اكتفى بكونه مقصودا لزم الا
بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من وجهين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما صرح به بعضهم كلام بعضهم وعكسا ورد النقض
بتلك الاعلام فلا يخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحيث يصح ان يقصد معناه المقصود
منه هم المركب والمفرد المؤلف العام او يحب الاصطلاح المشهور على هذا الذي عليه الكل وصاحب

الكشف

الكشف لان كون القسمة المسلمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا مدخل في المفرد
بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى المقصود حتى يقصد
به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه   ق
على جزء معناه لكن لا يدل لا دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والتفصي بتعريف المؤلف بان
يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كان دلالة مقصودة او لا فجعل الحيوان الناطق   ظ
منه للمفرد اعتبارا ان قد عرفت ان مفهوم المركب كذا ومفهوم المفرد كذا فلذلك قدم تعريفه على تعريف
المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب والاشكال ليس الا في الاقسام والا   حكام
ما اعتبار الذات فالمراد بالمفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده وقد علم ان ذلك
في كل واحد منها فان كل قسم حقيقي يحمل على ما هو مشترك بين اقسامه على ما يميز به كل واحد منها
عن غيره فانحاد على اعتبار انضمام المميز الى المشترك لا ضم للمشترك الا ذلك والمراد بالدلالة الا ما بحسب الاصل
مراده بها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لابد فيها معه من ضمها سواء كان مدلولها الزمان فقط
اما مطلقا كلفظة الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم وامس والزمان مع شيء اخر كالمصدر
الى ما يكون مادة اخرى الا زمنة المسلمة وما لا يكون كذلك واسماء كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر
لذا وصف بها غير الزمان والاول كالاسماء الافعال في الدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان
بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها فان الزمان المخصوص يستفاد من كلمة دائر مع صيغتها
المخصوصة وجودا وعدما سواء اتحدت المادة كما في ضرب يضرب اضرب او اختلفت كما في ضرب وقعد وخرج
عدما كذلك كما في ضرب ويضرب ومن مت وجلب ولا اشتباه بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها او   سرر
النظام انتقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها او
اما ان يدلوا بالمادة التي هي محلها ما يتمايز عنها اعني الحروف الاصلية والزيادة والا لما كها

متحدة في نحو ضرب يضرب بل حتى يختلفوا باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف ما ضرب الصيغ
مع اتحاد المادة واما ان مدلولها الحروف الاصلية فقط فبناء على ان معانيها تتغاير بتغاير الكلمة بتمامها فيكون
الصيغة على هذا التقدير من الجهة الاضافية العارضة لها فلا نسلم ان للمدلول الزماني مدخلا في اتحاد الصيغة
معنى الزمان يختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول فيهما متحدة ان
تمهما في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بالحركات والزمان يختلف فيهما وجهه
ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان ولنفي
الحدث الماضي وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة
الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وفي صيغ ايضا الامر والنهي مختلفان
صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة
لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في
الماضي والمستقبل واما الحال فجزء منهما من الطرفين وقد اسمع سائر [illegible] لم يدل على
الزمانين بصيغة واحدة فنقول اتفق اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال لانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف
الزمان وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلت زمان
الحال ان كان اجزاء بهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لا تحاد
الزمان ولو سلم استلزامه اياه فلم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون الصيغة مع كل مع
من المواد التي دار معها وجودا له علة على انه في هذا ان يلزم بعد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز
فان قلت يمكن توجيه او وجهان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول
وح يلزم اتحاد الصيغة في تفاعل يتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان [illegible] يمكن ان يقتضي

عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لا مع الصيغة جهة جمع الحروف بل نقول ان الحروف
الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم في ان الماضي
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا نسلم ان هذا الالحاق
انما يصح على ما ذكرناه ولا شك ان تكلم يتكلم مندرج في ذلك مختلفان صيغة ومتحدان مادة على
انه لو صح ذلك الذي ذكرتم في اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في
اللغة الموضوعة دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة
كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء ما
باللغة التي دون لها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المخصوصة بها على قلة واما قيد وحده
في تعريف الاسم فبناء هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا
وحدها ولا مع ضميمة اخرى في الخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو كان [illegible] لانه لم
اسم بمعنى عن الاداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه
في الدار والمقصود بلا قائم اثبات الافتقار [illegible] لا اثباتا مغايرة لقائم فلا يكون [illegible] بل اداة
وحصول الكلام التام على زمان وكون تلك الدلالة بالوضعية وفصول للاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصولا للاسم عدم الدلالة على الزمان وكون
المعنى تاما وفيه [illegible] لا اعتبار النسبة في مفهوم الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا
لكان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى
منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا تمام المعتبر في الكلام
الحقيقة ما صدق عليه الحدث كالعرض مثلا لا مفهومه فلا [illegible] انا نقول ليس كلامنا
في مدلول تلك الكلمة بل في مفهومها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكذا قيل هي ما دل على معنى منسوب

الى الفاعل وعلى نسبتها الى الفاعل لا ضافات وصف ذلك الحدث بالمنسوبية في مفهوم لفظ الكون
مستدرك حتى لو ابدل الحدث بلفظ المعنى او الشي او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شي
ليس مع مدلولها الا موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شي خارج عن مدلولها
الى موضوع هو ما قبل مدلولها وصيغتها تدل على تلك النسبة فانها اذا كانت موضوعة لذلك الجزء
دلت بالمطابقة عليه قطعا وكانت الصيغة خارجة عنها كان الحال وعلى الزمان اى يدل على نسبة شي وعلى
زمان تلك الكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شي ووجوده في نفسه والا لكان فعلا
تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون الشي شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام لم يذكر كان في الكون
واخلاق مفهومه وهذا انسب بكلامه لانه الفرق بالنظر في احوال اللفظ ومع ذلك ففيه كلام مهم
دون الاول بين الاسم لفظ موضوع يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا النقل يجب المنع وعلى ن
المنع هكذا الاسم لفظ دال بالتواطؤ مجرد من الزمان وليس احد من اجزائها دالا على [illegible] لو
وقد علمت معنى التواطؤ واما منع كونها مجرد من الزمان فهو انها لا تدل على الزمان الذي
لذلك المعنى من الازمنة الثلثة الحصلة والمناسب بهذه العبارة ان يقول مجرد وضعا على انه
معنى لفظا لا يدل عليه بغير الوضع ويجوز ان يقال مجردا على انه صفة معنى وان يدل [illegible]
معنى وما لا يدل جزء على الانواع [illegible] ولا المهمل والدال بالطبع والعقل ولو اريد المعنى
المصطلح لدخل في مفهوم الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة
لفظ معنى هذا التعليل بالمنع اذ عبارته هي ان الكلمة لفظ دال بالتواطؤ يدل مع ما يدل عليه
على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابدا يدل على ما [illegible] على [illegible] وليس هذا
العبارة بتقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما قسم [illegible] في الاسم عدم الدلالة
على اقتران المعنى باحد [illegible] ان المراد بالدلالة على الزمان فيها الدلالة على اقترانه باحد [illegible]

الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان فيهما الدلالة على اقترانه اذ
بالزمان اعتبار كونه ظرفا فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل
لحد الكلمة وتقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا اطلقت على
الزمان دلت على اقتران معانيها بالزمان فكيف يصح قوله فيه ذلك المعنى قلنا من
حيث انها لا تدل على ما فيه بل على قيامها به وح يكون من الاسماء التي يجب حد الكلمة من القيود
واحاطة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان
اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو
زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يجز
زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك
ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف من حيث هو مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية
فالكلمة الى النسبة [illegible] الى زمانها فيجب ان يدل في حد المطابق الاولى توجيهها
بذلك انتهى وفيه اشعار بان جواب المص ليس الا ما على سند المنع الذي هو اعتبار التام ولئن
كان مساويا لم يكف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فساد في حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك
الفساد للذين عن تنويع الاسم وجه منع ذا ان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة اذ
بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكر الشيخ في حد الاسم
والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فان اريد خروجها عنه فلا بد من ثم
الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال اشترطنا في الكلمة كون المعنى تاما
خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل
على زمان ايضا كان كلمة والا لكان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية

في الاداة وان لم يشتر ما في الكلمة وذلك فلساني التقسيم اللفظ المفرد ان دل على معنى وزان
ضو كلمة والا فان كانت معه لو ربط كان اسما وان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجهما انما يلزم
اذا اكتفي في الدلالة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن الكلمة
بقيد عام المعنى وعلى تقدير عدم اخراج الافعال بان لم يكن ذلك القيد كان محتاجا في الاداة الى اعتبار
عدم الدلالة على الزمان فلم قال المص ان اكتفي في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لامكن تصحيح حمل كلامه على انه اراد به كان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عندنا
لا فيما ذكره لكن يمكن تحديد الاداة اذا جعلت فيما يجب تتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر
من عبارة صاحب الكشف لو تقبلها انه يرجع تقسيم اللفظ المفرد الى ما يصح باعتبار الدلالة على الزمان
وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة ولكن له اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام
ليصير الاداة قسما ثالثا ودرج ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية لا داة
فتنقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمات باقية على حالها فالادوات نسبتها
الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فلما سبق اما ان يدرج الاداة في الاسم
كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون التقسيم ثلاثة او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة
عن الاسم فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها
والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة
في عدم تمام المعنى فجعلوها قسما كالاداة بعينها ثم الفعل العام فلم يصح اي الدال على المعنى التام عاد
على معنى غير تام وان لم يصح كلمة واداة لما دل على زمان معين بالخصوص او ان كان هناك باعتبار
اعتبار المتمرين كما سيتضح في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر

المتصلة كما ذكر والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل قد يقع اخبار عنه به
والمنفصل المخبر عنه كما في ضربنا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان العارب ايالك
وقوله لما نقح جوابا ارتد تم البعض عن البعض معنى انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها
فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييد التامة في هذا المعنى كما تم
وهو الالفاظ التي لا تتم اما بتة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي لا تتم الا بتاتا
ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وليس شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا
من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما في يشارك الآخر
في الدلالة عليه فارادوا ان يميزوا الاقسام بعض الصفات المتعينة فخص كل قسم باسم فسمي
الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية وما تورد ما ذكرناه آنفا
هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر والمراد بالمصادفة النظر
هو المتكلم واحدا كان او متعددا او المخاطب نعم الدليل المذكور كما ترى في الشفاء وقد
نوقش وقوله وكل يحتمل للصدق والكذب مركب فانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة
تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك يا دان على ما في شعاع مركب لفظين احدهما
يدل على المعدوم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد اي كما
وكذلك قد يستند دل على معناه بلفظ مركب وان جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد
بوقوعه كما في هيهات ونحو ولك للمخاطب ردا ولو صح اذا غم ان هناك ضميرا اوسع
عليك فساد هذا الزعم ودلالة الافعال على الفاعل في المعنى الموجب الذي يركونه فان هي
واما نحو نعم ان وسم بوزن قبيحه فما برد بارز عند النحاة دال على الفاعل كمن الفاعل يدل عليه

ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال انما هو الدال على الفاعل المخاطب ولذلك الضمائر
موقوف دلالتها على احوالها وقد نقض الشيخ الدليل الاول بدليل الصوري بالمضارع الغائب مطلقا فانه
لا فرق بينه وبين نحو الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا انه لا يوجب احتمال الصدق والكذب في نحو كما
في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة المقدمة اي جاز ان يدل على ان المضارع
الغائب يحتمل الصدق والكذب فتم النقض لكن فيهما ما يدل على عدم احتماله لها وهو انه لا يجوز
ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر فلو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر
لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يضرب لان ما وضع لغير معين لا يصح
الحمل اي حمله على ما يحمل والالزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر لان ليس المراد بغير المعين
هيهنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعني المطلق الذي
يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت
المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن توجيه
المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد
لان اسناد المصدر الى الموضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدوره لوجود المصدر لغيره ايضا واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه
ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما اعني الاسنادين فلا يجتمعان
واذا لم يكن معناه ما ذكر فان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول في نفسها لا يحتملهما بل هي ... الذي
يذكر معه احدها ان يعني لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع
يعني فاذا الاطلاق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يعني دال على ذلك بل قالوا

معناه ذلك وليس يلزم من كون معناه دلالته عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف فانه بخصوصه ملحوظ من حيث انه آلة لملاحظة طرفيه وحرفه الة ...
حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاه كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يضرب ليس كذلك
فوجب ان يفهم منه الوجه المتصور وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار
هذا المفهوم الكلي هو امر معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول يضرب فيرد
الحكم عليه بالمعنى صحيح عليه الاشكالات المذكورة وذلك لان جعل الفعل المعتبر في موضوعه كمعنى الحرف
فقط والالزم الاستغناء عن صحيح الى غير المشتقات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو ...
بنفسه ... سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد الغير متعين كما صرح به الشيخ
في الشفاء في هذا المقام وقد نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره لو حمل دخل في يضرب موضوعها
باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند الاطلاق من حيث انه معين لذلك الاعتبار ولو
لم يتعين بحسب شخصه كما هو يكون بعينه عند القائل كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول السامع فوجب تاويله
بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه
لكن ذلك الموضوع ليس الا فلان مفهوما الا انه لم يصرح بذلك الاسم ملزوم وهو مجهول السامع
فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه ولا يحتمل
الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في حصول النقض
متعين باعتبار مفهوم كلي قد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد
انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذلك لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما كما عرفت وهو ان قولنا يضرب بانه
اي لا يصرح انه اذا اطلق يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق موضوع ...
بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة واما انه لا يكون كذلك بل يكون هو حيث انه معين ...

[illegible]

بهذا التيقيد موضوعة حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك المعين والاول بط لانه ح يكون موضوعة
والذى توجه اليه نسبة مفهوما عند اطلاقه وقت ملاحظة النسبة وينعقد الحكم ويفهم مفهومه في قوم قولنا
شيء ما عشى ويلزم ما ذكره من المحاليين منعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبة معتين متقيد بوجه الاول
ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة في مثلا ح ان النسبة المتوجهة الى امر
داخل فيهما بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر حتى لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع ح
اعم من ان يكون شخصيا او عينيا كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما
او شخصيا او كيف كان جاز فان المضمر العام وان كان لا يتعين في جزئياته بل هو متعين في
نفسه من جملة الامور وعلى هذا نقول عند اطلاق يمشى يفهم موضوع ما كان معتبرا فيه وهو مفهوم الموضوع
امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع يمشى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي ولو
لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويبطل الاحتمال الثاني لانا نقول المفهوم عند الطلاق يمشى هو ما صدق
عليه الموضوع لا من حيث انه متعين بعموم ولا يتحقق في المفهومات كما نبهناك عليه من قبل جاز
ان يعم هذه سائر المفهومات العامة كما في قولك شيء ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون موضوع
من حيث انه موضوع مفهوما منه قطعا وفي المسلم ليس كذلك اى ليس قول القائل يمشى صادقا
بثبوت المشى في نحو وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشى عن جميع
الاشياء في تلك الاوقات وانما لان هذا التركيب اى قولنا يمشى ما يمشى لمعين تقييدا حتى يكون في قوة
المعرفة ويصح حملها على زيد وذلك لان النسبى العام التام مثل ما يمشى يمتنع حملها على زيد فلو حمل
على المتوجه الية كما في قولك زيد عمرو يمشى وكذا اعد القائل الى الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام
فيهما اذا قال القائل يمشى قاصدا المعنى فلا بد ان يقصد اسناد المشى الى امر متعين عنده

بوجه جزئي او كلي لا لتحمل في ويمكن ان يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل لم يحكم
من ان الموضوع المتعين ليس داخلا في مفهوم يمشى فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذى عند
القائل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها
لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما
مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيثما استعملت مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى موضوع
معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها ذلك لا حتملت الصدق والكذب وحدها
ولا يمتنع حملها على شيء معين كما مر فكلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى شيء معين
لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان العقل ح لا يفهم منه فاحالة لا يفهم في مدلولها الذى هو
النسبة الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها صلة لم يفهم منها مدلولها الذى هو الابتداء
الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معانيها التى هى نسب مخصوصة من حيث انها ادوات
بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها
اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة او ما بين امرين خارجين
عنها معا كما في الافعال الناقصة لا يمكن ان يطبق كلامه على كلامه بان يحمل كلامه وامتنع حملها على زيد
وسلبا نابيا وكان الحق انها تستعمل الخ اقتداء بالشيخ حيث قال لا يصح حملها على زيد الا انه
لما لم يتعرض لتصحيح مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه ان هذا دليل آخر بخلاف الشيخ فانه صرح
بها فلا ابهام في احكامه وان ما نقلناه الى آخره ان ما نقلناه من ان معناه انا سبا معينا الى آخره
وعند القائل مجوزا الا عند التسامح وجد في المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع
المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو منافي
الاشكالات السابقة وكلام الشيخ برئ عن ذلك وهو ادعى ما اورده من المنقول عنه ودفع الاشكالات عنه

بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي اما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على
قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول ولكن لك اي لكن ليس الشارح من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى وذلك لان المركب من سم ساكنة مبتدا بها ثم بنين ثم باء اما ان لا يكون لفظا بنفسه لئن
كان هذا ما تقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به وان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في
لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى لانه ليس موضوعا لمعنى على نحو الوضع وابعاضه من الهيئة الى الباقي في
من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امسى وليست الهيئة دالة عليهما بل يفهم
فهمها من باقي اللفظ ولا انه بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يقع
في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا مع عدم من الزوائد على
ويفهمون المعاني الثابتة المحتملة للصدق والكذب لانهم يفهمون من امسى مثلا معنى قولك انا امسيت ي
بتكرار ذكر المتكلم وانت خبير بجميع ما حققناه لكن المعنى لا يدل على موضوع اصلا لانه لو
دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالات المذكورة بل هو لا يزيد على
مدلول الكلمة بخلاف سائر الافعال كالمضارع واورد الشيخ ايضا على بعض الماضي الغائب مطلقا
والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول والاشكال به دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين
بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صيغة الماضي يدل على الزمان
لكان اقرب لدلالته بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب بعضها في السمع بالتقدم والتأخر كيف
كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد البعض والقول بانه ليست
كذلك في الماضي لا سماع فتحات الحروف المتحرك فيه ممنوع لكنه يتجه مطلقا ان لم يكن بعده ساكن
والا فالمقطع محرزيتها ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا جزءا فلو لم يكن مع لفظا
لم يصح الحكم بان الموت مركب ولقائل ان الشيخ عد الحركة ابعاضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حينئذ

قال

واماه

قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مطلقا ادغم كره فان جمع ذلك الجزء من
المسموع فقابل المنقطع بالحركة فكان الاول يقتضي بالتوقف الذي هنا بسبب معناه اللغوي وقد يرد
ف على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده وكذا اشتباه فان الحركة مسموعة اما الاول
في الحاصل يوجب المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركة ابعاض من الحروف المصوتة ذكره الحريري
عبارة عن كونه بحيث ان يلفظ بعده بحرف مصوت اما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع عدمي ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما
ملفوظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف يحصل حالا مسموع مناسبة هو عند الدلالة بالوقع
المعبر بالقطع لكن ذلك مما يحتمله ايراد اقسام والشيخ صرح ارادة تلك المباحث في الكلمات فحكم
الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين
قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب ليحقق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلفظه وهيئته والوضع
قسام المنطقية ان تعلق اللفظ ان دل جزء في علم جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد وقسم الى الا
الثلثة وهما لا يشك في امكان وجود لفظ دال بهواطه على معنى في زمان وهو مفرد فذلك هو الكلمة
اما انه بل يوجد كلمة في لغة العرب ام لا فليس مما يهمنا الخوض فقد زعموا اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح
ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال لانه
قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس يخبر عنه فيه ما تناقض فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على النظر المذكورة في مسلم المحصول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه ولكن
لها جوابه كجوابه ما يفهمه ان الاخبار اما عن الالفاظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكر اسما
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالالفاظ واما عن المعنى اما معبر عنه بلفظ وضع او مع غيره
واما معبر عنه بلفظه والاول من خواص الاسم والاخير ان كان بنفسه فهي اخرى فاذا اريد

الظاهر ان مراده من الغاية ما يترتب على الشيء ولهذا قال غاية العلوم الغير الالية حصول انفسها وقد ثبت حصولها
وقال غاية العلوم الالية حصول غيرها وقال قدس سره هناك فالمقصود منها حصول العلل والغاية اعم من العلة الغائية
كما فصله قدس سره في حاشية شرح القاضي وقد اشار اليه في اول الكتاب ايضا قوله دعوى كونها علة على ما ذكره قدس سره ماخوذا
من قول الشارح والغاية متقدمة على تصور ذي الغاية مبني على ادعاء كون الغاية ههنا اي العلة الغائية ولم يتوجه قدس سره
لا حداث السؤال من جهة الناظر بان يقول الغاية متاخرة عن ذي الغاية للفعل اي التحصيل حقيقة واذا انسب المعرفة كما
لو جعلنا التحصيل المغايرة بين الغاية وذي الغاية وهو سهل بالنسبة الى ما ذكره من التدقيقات في جواب السؤال الذي
الذي احدثه بقوله قد يقال الغاية غاية حقيقة للفعل فاللازم كون حصول العلم الغير الالي غاية لتحصيله فلا يلزم عليه شيء
نفسه فهذا جواب اخر لم يتعرض له قدس سره لظهوره وارد بان ما عليه الشيء لنفسه وتوقفه عليها لازم كما ايضا بيانه ان الغاية
لما كانت متقدمة على ذي الغاية وهو تحصيل التحصيل متقدم على الحصول فيلزم تقدم الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع لحذوريه بعد الجواب
واجيب ان هذا السؤال ليس بما كان قدس سره بصدد بيانه بل هو سؤال مشهور عام الورود ويجري في جميع العلل الغائية و
ليس اختصاص هذا الموضع ومقصوده قدس سره انما يورد سؤال الاختصاص بهذا الموضع ناشيا من كون حصول
الشيء غاية له وهو لزوم عليه الشيء لنفسه ويمكن ان يقال ان كان السؤال الذي تصدى لبيانه كان من جهة العلية على ما عرفت وذلك
ان العلية والمعلولية متضايفان والمعلول ليس هو الفعل والتاثير بل الاثر فعلية الشيء لنفسه لم يندفع بذلك الجواب بل لم يصح ذلك
لما عرفت ان العلة الغائية علة للامر الذي هو المعلول وهو حصول اعني العلم لا الفعل وهو التاثير والتحصيل انما ذلك في الغاية
بمعنى الفائدة والثمرة وهذا لم يتعرض له من ارجان

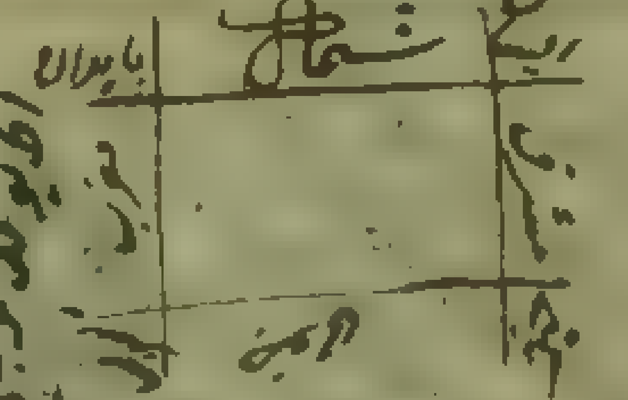

ان مراده وهذا ظاهر ...
المحذوف هو المحمول الذي من الافعال العامة فيكون في ظرف مستقرا واذا رفع

وان كان علما ملحوظا فالوجه الاخال العامة المقدرة في الظرف المستقر وان كان البارع جعل ما بيانا
اما عند الشارح جعلوا الكلمة مع بعد المقارنة والمجامعة كما يفهم من تفسيرهم فيكون كلمة مع ظرفا لغوا الا انه هذا العامل
مقدرا اعلم ان لكن المنسوب الى ما ذكرنا صرح به قدس سره في حواشي الكشاف بهذا اظهره فما ذكره بعض الافاضل
اوجاجا في ظرف مستقر وقد كلام النحاة وان كان خلاف ما ذكرنا حيث قالوا الظرف المستقر ما يكون عامله
المتعلق به لغوا لا مستقرا اذ لو فهم المتعلق من مجرد الظرف او منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما
لا يفهم هذا المعنى في الظرف المذكور ولا دليل وقرينة عليه واذا كان كذلك يكون الظرف
وهو الشارح الاصفهاني ادعى كونه منتفيا الى المذهب بدليل يعتمد عليه

بمقارنا بمعنى لا اضافة عارضا كما فهمه كون الظرف لغوا فمن رد انه
ظهور دلالة الظرف عليه كما عرفت من ورود النقض لا لغوا اي متعلقا
الكم مستقرا اعتمادا متعلقا بحصول الاعتبار نا بمعنى كما عامع
حكم ايضا الشارح رحمه الله وجعل الظرف لغوا فزمع
بعمدي في اثبات هذا المطلب لاحتمال ابعدا عن نهج الصواب
منهم من قال انهم ذهبوا الى سوق العبارة المحتملة الى ثبت
وروى كان اثباته مذهب جديد للشارح بل كما بعد

ورد كان اولى على المخصوص بهذه العبارة بحيث يحوا بالكلية في هذا المقام لان الظ
في هذا الكلام ان المراد به الفصد بقا بالمسايل الانفسية المسايل كان المراد بالعلوم كذلك علم
ما عرفت الآن فحينئذ لا يكون قوله تعلقا على ظاهره لان العلم انما يتعلق بالعلوم
لا بالعلم فيكون المراد حصلت على الخصوص ما يتعلم مسائله فاما ان يعرف التعلم
عن ظاهره او العلم لكن قوله فان شوكة العلم حاصل بزيادة يقيد الاول لانا
الظاهر قوله ذلك اشارة الى العلم الذي يتعلق به التعلم وعلى ان يكون
اشارة الى العلم الحاصل بالتعلم [illegible] الثاني [illegible] خلاف
الظ كما لا يخفى داود القرصي رحمه

قوله بل الانشائية اشار بالاضراب الى ان الاولى باب الاكتفاء والاقتصار على
الانشائية التي هي اقرب لانها تامة ويمكن ان يقال المركب التوصيفي لمناسبته مع الخبر
ليس بغيره معه ولهذا قيل التوصيفي مجمل للخبر [illegible] الى انه لا فرق بينهما
الا بالعبارة وقالوا الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار
ولهذا اكتفى بالتقييدي ويمكن ان يقال ليس بمقصوده فذكره التعريف للشيء فذلك
بل الاضراب الى الانشائية والتقييدي معا على ما يدل عليه كلام [illegible] محرر اجابه

قوله وهذه الامور الاربعة التي اي كونها منفتا وشاملا وناخضلا
وواثقا في اشتباته بصدق الكهنة وجودة القريحة منوطة على ذلك
قريحة الشديد الذي ... بمنزلة مشغوفا المقصود من هذا الكلام ...
الاشارة الى جهة الفضل التي هي كمال الاتصال بينها وانما
ما قال بعض الافاضل من انه انما قال لانه كان الاظهر
اعني الوثوق وجودة القريحة غير منوع عليها فيها ه
اشارة الى انه لا تعد ها منبني على
خروج جود الوجه من الامر الرابع
وقد وقف ذو اجادة
لعله انما قال على ذلك
ابراد الاسناد و ...

[illegible]

قوله وهذه الامور الاربع التي هي كونها منفتا وشعالا وناخلا
وو اشعاق الشبابة بعدى الكلمة وخود القرحه منزوه على ذلك
لحمل التنديد الذي يعرضه منزوله مشعوفا والمقصود من هذا الكلام
الاشارة الى جهة النقص التي هي كمال الاشعال بها ...
ما قاله بعض الافاضل من انها فائدة كما ان الا ...
اعني الرزوق وجوده الوجه غير منشرع عليه ...
اشارة الى نكتة لا تعد بها ينبني على
خروج جوده الوحي من الاطراف
وقد وقف ...
لعله انما جاء على ذلك
ايراد الاسناد ...

[illegible]

انما النافع ... الخواص الكلية ... في اخرها ... على معنى ... منقولة من العام ... لان تلك الخواص ... ولا داود ... الاسناد ... عليه ...

قوله اي آل امري اي رجع امري وحالي في المقصد اي في ذلك التقصيد المقارن للتصويب وذلك السهر السرع عليه النعب

واللام للعهد واكتفى عن قرينها الا ذكاء ما الا ان وجدت في اكثر ما سلف المنافرون خلا بينا اي من حيث النقل و

النعت فما اعترضوا عليه اي على كل الشي مما تحوانه الكتاب زللا مبينا منهم اما في الفهم والاعراض او في حل ما اعتر

على ما اعترضوا عليه هذا الكلام على تقدير ان يكون ما موصولة او موصوفة وكونها ان يكون ما مصدرية اي وجدت في

اكثر تعلقهم وجل اعتراضهم خللا وزللا واذا وقفت ما ذكرنا من توجيه الكلام سقط عنه ما قيل من ان ما

الناظرين وما اعترضوا عليه كلام النسفا ولا خلاف في فصلاي ان الا مبينا ومبينا

الي و بالعدم

الي العدم

المقصود

الى لا كيف

ما حصل

الا كيف قال

رحمه الله

شرح الشارح والا

وبال

بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على
قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول ولكن لك اي ليس الثاني من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى وذلك لان المركب من سم ساكنة مبتدا بها ثم شين ثم با اما ان لا يكون لفظا بنفسه لئن
كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتدا به وان يكون لفظا لامكان الابتدا بالساكن في
لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى لانه ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي في
من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص هو ما من امسى وليست الميم دالة عليهما فتعين
فهمهما من باقي اللفظ ولا دلالة بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يقدح
في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما يعدم من الزوائد على
ويفهمون المعاني الثابتة المحتملة للصدق والكذب لا يفهمون من امسى مثلا معنى قولك انا امسى ي
تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعف ما تخفاه لكن ان امسى لا يدل على موضوع اصلا ولو
دل عليه فاما على معين مع هو بتا او على مطلق فيلزم المحالات اذ لكونه بل مدلوله لا يزيد على
مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ كالمضارع واورد الشيخ ايضا على تعريف الماضي الغائب مطلقا
والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير متميز
بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صيغة الماضي يدل على الزمان
لكان اقرب لدلالته ترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب بينها في السمع بالتقدم والتاخر وبكيف
كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعض اجزا والقول ثبت
كذلك في المادة بل سماعها معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مطلقا ان لم يكن بعده ساكن
والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا
لم يصح الحكم بان المعرب مركب وتلقى بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب

قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كلمة او مطلقا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع مقابل المقطع بالحركة فكان الاول يشتمل على التوقف الذي بنا بمعناه اللغوي وقد يرد
على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة اما الاول ف
في المقابل لمجموع المتحرك او بعده والمجاور عموما لان الحركة ايضا من الحروف المصوتة ولكن الحروف
عبارة عن كونه يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت اما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع بعده ليس مسموعا كالتلفظ بالمسموع هو ما وقف عليه كما
يلفظه الان ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حال مسموع مغايرة عند الوصل بالمحرف بالوقف
المعرف بالقطع لكن ذلك انما يظهر في اقسام والشيخ ... تلك المباحث في الكلمات فقد حكم
الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في اللغة اليونانية كلمة وباقي الالفاظ كلام لكن لبعض المتاخرين
فيه بالحق وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الحرفية المتعلقة بلغة معينة والوضعية
المنطقية ان تلك الالفاظ ان دل جزء على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ينقسم الى تلك الا قسام
الثلثة ومما لا يشك في امكان وجود لفظ دال بالتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة و
اما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب فليس مما يهم القوم فقد زعموا ان اشهر مما بينهم ان الاسم يصح
ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال لنا
في قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه الا الفاق فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على الطريق المذكور في مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه لكن
جوابه بجوابه وما اشتهر ان الاخبار اما عن الالفاظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت بها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره
واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشترك بينه وبين اخويه فاذا اريد
اريد

الاجابة عن معناها بامتناع الاجبار عنه وجواز ان يعبر عنه بلفظ او بمعنى فهم عنه
معتبر اباه حينئذ للعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معتبر او حمالته ولانا نفرع ذلك وانما يلزم لو
كان المخبر عنه المعاني المطابقة التي السابق ان تناول وانما يلزم التناقض لو لزم صدق قولنا
الفعل يخبر عنه معتبرا عن معناه مجرد لفظ لكنه بطل الى تحصيل ذلك المراد وجواز معنى الفعل لا يخبر عنه
معتبرا مجرد لفظه واما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع لسند
الاحص على تقدير والزام الاحتراز على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه من المعلل على ان ما ذكر
لا ابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام محمل على نحو الاخبار بانه لا يخبر
عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وابقاه هو اشعار
وهو وظيفة السائل دون وظيفة المعلل لان مرجع المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
معتبرا مجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه جميعا معنى الفعال لكن معبر عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مفردا
مضافا الى الفعل لم يتوجه الجاه ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وسمى ان الاخبار
عن اللفظ بنفسه كالاجابة عن المعنى ثلثة اقسام وما كيد النهي ان جاز كانه اذا جاز الاجبار عن لفظ
الفعل مجرد لفظه كان جواز اذا اخبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاعم اصلا في ان معنى
المفهوم هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي يكون محمولا على كثيرين من قال انما
وضع وضع اي حرف المضمر في هذا القسم اولى الكلية لكنه على انما وقال انما يكون كليا لو كان محمولا على
كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية
زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان عبارة عن خصوصية عمرو ولا نسلم
فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع
اللغة اصلا جميع الكل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها اللفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك

اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعا لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة
لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ جزئياته وعين بتلك
الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد لمعان
متعددة فيطلق هذا اللفظ على كل واحد من افراده ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق على ذلك
على ذلك الكلي لعدم الوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد
مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان
شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا
القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد
مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الا فعال
بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ولم يعرف الوضع العام للمعنى الخاص في فن صرف
وبعض وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل
الا في جزئيات تلك الكليات وقال بعض المحققين ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء الا انه
ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم ينبه ذلك في لفظ الابتداء فعليك
بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرتم من كون المضمر واحدا انما يتحقق ظاهرا في ضمير المتكلم
والمخاطب اذ لا يتناول انا وانت غير مدلوله متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب غير ارادة
كل شخص من شأنه ان يخاطب لا غير ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التشخص واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله صلى الله عليه وسلم يحضون بهذا السؤال
قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولك كل غائب مفرد مذكر سواء كانت
حقيقة او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله في حكم الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم

سمي ه

عبارة

الوضع في جانب الآخذ ويسمى وضعا عاما وعاما كما مر على ان قول المتوجه المفصول سواء
كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في التمام وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم في
النوع العاقلة واما جزئيات جسمية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال
واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة
فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى
اذا ادركنا امكان زيد مثلا ونسبنا اليه انسان عقلية بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا
ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل العقل كما
نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية كالامور العامة وجزئياتها لا تدرك الا بالعقل
فاقل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات كما هو في
العقل كلية لا امتناع حصول صور الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه ان لا يحصل صور
صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في
النفس الناطقة لا في قواها المدركة او الحافظة لانه يشكل الناطقة او الحس المشترك او من المتواطي
ومن ثمه نفاه بعضهم حيث قال ان كانت السعادة داخلة في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان
كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وحاصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار
بذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت في حصول الوجود في الواجب قبل
حصوله في الممكن مبنية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا علية بالتقدم الزماني كما في افراد
الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول النسبة في افراده والوجود في الواجب
اتم لانه مقتضى ذاته وانبت لاستحالة زواله عنه الى ابدا واقوى لكثرة آثاره فالوجود
مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من حيث الوجود وجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت

وكذا

وبجعل كثرة الآثار فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك فان تعريفه للمبهم اكثر والحمل فيكون الوجه
مشككا بالوجه اللذين معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في
الحركة الفلكية المتعددة عليها تعدد بالذات ومثال الكل جعفر عليهما فانه مقول على الفعل بلا ماهية
المركبة اعمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر لا وقوعه
وعن خصوصية المتكلم مفهوما ايضا ونظر الى مفهومه وما هيته وان كان محتملا لكان وادعى محتملا
عن الاخر فهو الخبر فلا يغيره تعيين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب
خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او بطل واما قوله والمراد بالواو والكاف والكلام
فينبه عليه انه لا معنى للاحتمال بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا او امتناع
عن الصدق والكذب وقد الحكم لا يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته
الواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب ان ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية
الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى توقيف او لا واما ذكره بعينه الذي هو
تفسير الاسم وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر المركبات العامة الا انه
اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التركيب المعلومة محتاج في تعيين مدلوله الى
تنبيه على ما نسبه به فهو ماهية الخبر من حيث انها مدلول اللفظ يتوقف عليها ومعرفتها يتوقف على ماهيته
من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الآخر
فلا دور وتنظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال ايا تعني به ما يقع في تعريف الانسان
موضع الجنس وفي كلام الامام ان توقف الخبر ليس على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفته بل ربما
يعرف العامة من الناس ما يتناول تعين اللفظ فيه والاولى ان يقال النقيد بالاولوية للتفرقة لا للاحتراز
عن تلك الاخبار ولا احتراز عما لا يكون خبرا او يدل على طلب الفعل او سمه النفي بان يدل على

كرما

اذ

طلب التمني مطلقا او بتوسط الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء والاستفهام
من اقسام الطلب كالامر والنهي وفي تقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه
والمركب التقييدي ما من شانه ان يضاف اليها الى الكلام او اضيف او من اسم متعلقه فعل فيه وقع
صفة له او صلة ان لو تقدم الفعل او نائبه ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب كلاما والا فالاول التقييد
موصوفا مالا ذا المشهور المنتفع في اكتساب التصورات واما نظر الى ان اعلام زيد مثلا يصح
علاما لزيد على الوصفية ولا يختص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا يطلق
فيه وهو الحكمي وستا في الكلام في اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحكمي الشرطي وما كان المعقد
المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب ولم يعلم بعيد لان مخاطبه
المنادي فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب المنادي لا يخرج مباحث الكلي والجزئي وما
للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب [illegible] هذا الفن مباحث له ان ذكر الجزئي جهتا معطوفة على
الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مختص لو فيل مباحث في شي من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا
لتوضيحه من ان كونه ملكه ومفهوم الكلي عدم توقف تعقل على تصورها فان قيل البرهان
بين في هذا الفن ان الجزئي تباين بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا
وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلت اما بيان النسبة
للتوقف لان اتضاح المفهومات المتعددة بذلك فيه ونسبة بعضها الى البعض ولهذا قال الفن المفصل
الاول في اقسامه واحكامه فعن الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها
واحكامها لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث عن متصف بالذات لا بالنظر الى الكلي فليس بحث عن مباحث
متصف بالذات في فنا هذا لانه لا يقع في الاستعمال في التصورات ولا في التصديقات فلما
كان المقصود النظري مباحث الجزئي غني لا شك في تعقل البحث بالمتصف بالذات اشكل جدا

قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات الى كل ما يشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات
من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على نهج
واحد بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس كمالا علينا بما هي جزئية بل انما
كمالنا حكمية وهو ان تسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان حقيقة
الجزئيات ما ارتسم في الاذهان لانها فاذا انعطلت الالات انعطل الادراك المتعلق بخصوصيات
الجزئيات او يبلغها اي ليس علينا بها اختصاص لتلك الجنبة تبلغها الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى
الابدية اعني انها جاء من كمالها وانها منطبقة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور
حقائق الموجودات المتنوعة احوالها حتى صارت بذلك ارتسام كانها الموجودة كلها فان قلت البحث
الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب وعن العقول الفعالة وذلك بحث
عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكره بحث عن الكليات المنحصرة في شخص مثلا معنى الابري
الفلك التاسع انما نعني عندنا بمفهومات كلية تتقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد ما
بالشخص في نفسه وذلك المقيد كلنا لحسب نفس تصوره وكذا وضع موضوعه ثم اذكر فيه وضعه ومقداره
وسائر احكامه وان خالف في ماهيته كانت المباحث الذي يكون في الفلك التاسع منطبقا عليه ثابتا
ابدا وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية في القوى العاقلة انما
يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا يتم فيها وقد مر ان صورها
ترتسم في القوى الباطنة فلا يزول عنها بمفارقة الالات لانا نقول ما ذكره وان كان صحيحا الا انه لا
طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متخصصة بمشخصات
معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا
بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات

ونبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا بل الذي يهم النظر في الكليات والمقصد الاعلى
في مباحث التصورات احوال الموصلات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل
اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد تراد احوال المعلومات الحاصلة بالفعل
في الاذهان وان مباحث تلك الاحوال متعلقة بمواضعها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو
في الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اي من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه وحمله
على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي واما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن
تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيدخل
فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الواحدة وحيث يقيد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه
يمكن ان يتوهم استناد الامتناع الى التصور ان لم يدخل فيه امام كالانفصال وبانضمام امر آخر اليه
فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل لو تصوره ولاحظ مع برهان التوحيد امتنع من الحكم
عنه وكان حينئذ في توقف هذا الامتناع على تعقل فلا مدخل فيه قطعا وهنا تنبيه من الزيادة فان في
اخرى والمراد بالشركة ان يتناول بعينه عن بعض من انطباق الكل على واحد كانطباق النجم وبالنوع المنتشر في
ابعاضها بالكلية واما اعتبره مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور
العقلية اظلال الامور الخارجية تقتضي الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فلها مناسبة في الوجود
بنفس ظل الشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن ولو توهم المطابقة الذين تصوروه مطابقة
لباقي الصور الحاصلة في اذهان غيره مع كونه شخصا فلو ان الاشباه المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون
تلك الصور كلية احسن بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية موجودة او مفروضة
وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية مثلا فالصواب
ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومتعلق الارتباط لها فان الصور الادراكية يكون اظلالا

اما

اما الامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصورة الحاصلة في اذهان تلك الجماعة
بعضها فرع البعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد وقال الشارح في رسالة تحقيق الكليات
معنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا
حصل في عقلك اثر ليس لك الا انه هو بعينه الاثر الذي حصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى
المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فاما اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه
ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد واتضح ما ذكرنا بالبرهان ما ثم منتقشة انتقاشا دائما اذا بلي ادام بعد ان قرأتها على الشيخ
انتقش مع تلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك نقش آخر اذ دام ثبت عليها احكام الاخرى ولو سوي الحاصل
الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبه الى تلك الحكام نسبة الكلي الى الجزئيات ثم قال فان قلت الصورة
العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية
اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار الحاصل ومثال
لا ما حصل في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتخصيصها الا في كليتها
وفيه نظر ولعل في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة
ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك
ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى
الثاني فان الكلية ليست عارضة لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز
عند العقل بتلك الصورة ولكن بحسب حصوله في العقل مطابق لامور كثيرة كما مر ولكن لا يحصل المتميز بها
مطابقة لتلك الامور ومن لوازم معنى المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص

فرد من افراده كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن تجردت عن مشخصاتها كانت نفس الصورة
اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحاصلة في النوع العاقل الا لها موجودة في الخارج مع
يستحيل ان يكون للافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فا
لمغايرة المذكورة للصورة يحصل بالماهية هذا اما الجوهر على ان اللازم في العقل من
الاشياء ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المحاكية لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس شيء
اذ يلزم ان لا يكون للاشباح وجود في الاشياء وما يحاذي هو ان الماهية لا تعلم في الاذهان
صورها هي عرض موجود في الخارج ومطابقة مخصوصة الى ماهية الاشياء صارت تلك الصورة
سببا لانكشاف ماهيتها النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على
ان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون فقال
في جواب هذا السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقل اذا اخذت مع قطع النظر عن المشخصات العارضة عليها
في نفس معينة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن مع الوجه الذي صورنا، واما القول بان الصورة
عرض فغلط لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا شيء
من الجواهر الا ذلك ولا ينافيه ما سيجيء في وجه آخر ونجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية قد
اتفق جمهور المحققين على ان المدرك للكليات والجزئيات نفس الناطقة ولكن نسبة الادراك الى القوى
كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الآلات وذهب
جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الباطن الصحيح بانقسامها
هذا اما الجواب بما ذكرناه وهو ان التصور عندنا عبارة من حصول الصورة عند العقل كما مر
وكذلك المفهوم ما حصل عنه الا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصورة كلها مرتسمة فيها

لا يكاد المدرك للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بد منها ولكن لا يأبى ان
القوى فيها عادة بان الباب كما مالم تفتح العين لم تدرك الجزئي في المبصر ولم ترتسم فيها صورته لا
فيجوز ان ترتسم فيها صورته وادركته قبل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالعين ثم اوردناها
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكها بواسطتها بما ذلك الشيء الجزئي جديدا وهذا
هو الجواب الاول باختلاف الجواب مبني على اختلاف المذهبين فربما يسبق الى الوهم هذا
جدا لان مرجع الشيخ وغيره المذكورين في توجيه الجزئي والكلي الى الاشباح فرق بين ادراك وعدم امتناع
كما سيجيء لا التباس في ان امكان الزوجية يجامع امتناع الوجود كما يجامع امكانه وايضا القوة
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية المختلفة في الماهية وعلى تقدير ثبوت انهما فيها كيف يتصور اصلا
في عدم الاشتراك الذي هو الامكان الذي هو من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه
اولا وعلى زيادة الابتداء وذكر له بقول يتحقق الامكان العام هو الا ممكن بالامكان العام
قوله والاثني الاولى ان مفهوم اللاشيء واللاامكان العام يصدقان على الاشياء كيف كالبياض مثلا
فانه وان كان مفهوم شيء وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليهما
سلبهما كما يصدق اللاانسان على الانسان والابيض لانا نقول الكلي فرض صدق الكلي
على الاشياء وفرض ممتنع بالوصفية فالموصوف بها ممتنع كان الموصوف كذلك واعلم ان شريك الباري في العقل
مثال للكلي ما يمتنع ما يشاء منها وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا اما لو لم يواجه الوجود
هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السيارة فلو للكواكب السيارة في
كان النفوس التي لا تتناهى افرادها للنفس الناطقة وكل ذلك لما مر من العالم والامكان العام اذ نسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
يشمل الكل مما ذكره هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فليبان ما بين هما يدل على احدهما المعتبر

فرض ممتنع بالاضافة والنوض ممكن والنوض ممتنع وهذا اى فرض صدق جزئا الحقيقي على الاشياء صح

في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة لا الاشتقاق والمباينة في كلمة الكلي اما في النسبة الى الموجود على حكم
الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان العناية الاولى بان المباينة بالعكس فانه
اذا انتسب المعتبرة جاز على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق حيث ان كلمته بالقياس
الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا انتسب الى كلمة معينة الى ما ذا انتسب ان المعتبر في
حملها اي تحليلهم فلذلك قال قدم من الكتاب بالتوحيد دون التثنية والمراد ... على
فان المعنى الاول للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلاثة اعني الجزئيين والكلي فقوله او
تقييد لقوله بالجنس وما كان ذو بياض والابيض معنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على
الوجهين ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والمواطاة على الاول كلمة ذو وعلى
الثاني الاشتقاق لا بمجازه على معنيا ما هكذا اي الشيخ وفسر يعني اذ ذكر الشيخ ان حمل المواطاة هو
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يعتبر فيه المحمول بالحقيقة ما يكون محمولا بالواسطة كما ذكرناه
بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه
حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لاعتراض الشيخ كان
وانما يتوجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال
اولا هكذا اي الشيخ وآخرا او اعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا ... الذي هو
في الكتاب المذكور لا يعتبر آخره وجعله من باب النقض ... تمام العكس فان الرابط خارج عن جزئيها
اتفاقا وكل رابط فيه مفهوم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجا عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد
يمشي او مشى فاي حمل فيهما قلت معناه ذو مشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او يمشي
فان الحمل لا يظهر بذلك الا بالتأويل وقال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا الموجود
يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا ... في هذا الاصطلاح

ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام فان مرجع المعاني
السلبية السابقة الى شيء واحد عند المحقق وقال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا
كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهوم كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة
الافراد فكانه عين الافراد وح تواطأ الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف الصفة فانها
عينها في الخارج لها فهما ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان الكلي مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه كلام لان
كلمة الكلي بالمعنى الذي سبق تحقيقه امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس
الامر كما في الكليات الفرضية وهي الانسان مضافا الى افراده جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية
ليست بما ينافي صافية للانسان وذلك لا يقتضي ما يندرج تحته شيء مما يمكن فرض اندراجه تحته سواء
كان امكن ذلك الاندراج او امتنع بل تعني به ما يندرج بالفعل تحت شيء فيكون ذلك المعنى صادقا
عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المقابل للجزئي الاضافي فالكلي اذا معنيان احدهما حقيقي والآخر
اضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور هو تعريف الجزئي الاضافي ان كان
بالمعنى الثاني كلي كانه قيل المندرج هو الذي تحت مندرج فيه عدد افراد المتضايفين جزء المتضايف
في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر ولا اشكال في ذلك كان مفهوم الجزئي الاضافي
مفهوم الحقيقي لما لكن امكن تصويره بكونه هو المعدول عن الاضافي ... اذ ... ان يجوز
كون المفهوم مما ... فرض الشركة مع امتناع عن اندراجه تحت كلي لامتناع الكلي الجزئي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي لا كونهما بين ... فان على الكليات الموسطة
من حيث محمولاته احكم الكليات ما لا يكون كلي او اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام

المتساويين والمتباينين كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
الاضافي بل له فان العام والخاص الا انه اسمي موضوعات بعضها ما عدا المتساويين جزئيا
اضافيا للاخر ومن لم يدر بعضهم نفس المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي لو يريد به اذ يقع موضوعا
له في قضية موجبة كلية لان قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان
كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا وخاصة
بالمندرج تحت ذاتي فلا يخلو بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي
فان الواجب والشخص تباين حقيقيان وليسا مندرجين تحت شيء اصلا فسلب النسبة بينهما الى العموم من
وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي
الحقيقي والجزئي الاضافي فعموم لا شك ان اللاشيء واللا ممكن بالامكان العام كليان حقيقيان مع ان
مع ان يتبعض المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي لكان الاضافي اعم منه
مطلقا والاعم وجه على ما يشير ما مر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسبت الى مفهوم آخر
سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع لانه لا يكون
خارجا عنها بل يكون بها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة في الجميع
والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يصدقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا
ومرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق او لا ومرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في
الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص للعام
على هذا القياس ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة
عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عبارة عن عدمه من جانب واحد وعدم الاستلزام من الجانبين

عان

من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما [illegible] فلا بد منهما الى في العموم من وجه مرجعه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى
سالبتين كليتين ضروريتين وقد يجب ان يكتفي في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان
يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بدون العكس مع
انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن
الاخر اما بدون التصادق او مع بدون الانفكاك وكل ذلك [illegible] التصادق فاياك ان [illegible]
احد المتباينين عن الاعم [illegible] معنى ان العلم بذلك [illegible] لانه في نفسه كذلك واذا قيل
يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس عليه
قولهم يجب صدق احد المتساويين والاعم على ما صدق عليه المساوي الاخر او الاخص في هذا المقام اشكال
اعلم ان تلك النسب الاربع [illegible] للموجودات الذهنية والخارجية يرد اشكالا على هذا المقام وعلى [illegible]
المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة
كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللا ممكن بالامكان العام
واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر تردد بين
النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة ولا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان
داخلان في القسم الاول وليسا متباينين [illegible] في قسم التباين او نورد النقض بهما على
تعريف التباين واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا
وهو الصدق [illegible] المفردين وما في حكمهما وهذا الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان
مثلا كذلك يعتبر في الوجود والصدق ايضا والنسبة المعتبرة بين القضايا هذا القبيل دون الاول لو

لعدم تمايز الاقسام
لان العبرة في الصدق
الصدق بالفعل

نشان

بتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيه الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في
فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كل ج ب بالضرورة صدق كل
ج ب وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق معها مضمون الثانية وقد يستعمل
الصدق في القضايا بمعنى اخر اعنى مطابقة حكمها للواقع وستنكشف لك الفرق بين معنى الصدق
واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد
ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثل الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وفرضها اولم يفرض معا
مطلقا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وعن
الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر
ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربع موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا
ونقرر المنع القوى ان يقال ما ذكرتم موجبة كلية هي قولكم كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق
عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه
نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر وهي تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا التقرير وافي
بمقصوده الا انه زلوق في الكشف عنه بجواز كون المساوى امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة خارجا او ذهنيا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا او لا يصدق تلك السالبة لعدم
موضوعها وهذا بالحقيقة اشارة الى النقض اجمالي اى دليلكم جار في نقيضي المتساويين الشاملين
وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يحمل عبارته فيقال
ان هذين نقيضان لامرين متساويين قد انتفى عنهما التساوى فيبطل بكلى الموجبة

من تغيير المدعي تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب من جوانب اذا صدق
احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا ان من ارتكبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل التساوى
نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما
صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر والعكس اى قولنا بعض ما صدق عليه عين
احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهو بين وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال
اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان لانه يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الاخر
لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه عين الاخر فلا
يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يكون صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا
بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض ففي القضية التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ
صدق عين احدهما على شيء بدون صدق عين الاخر عليه حتى يظهر التخلف وبذلك يلاحظ اعتبار
العكس ايضا وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
الوجود او الممتنعات الاتفاق بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد
اما الموجبة فلان من جملة افراده ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو
مندرج فيها متصف بالمحمول قد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول
للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية بعد دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها
في الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق القضية اجمالا يمنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين
على نقيض الاخر ح اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين
[illegible]

بدون الآخر على تقدير محال هو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بما يمتنع
اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع ما اجيب به المحقق اللاهيجي
الشامل للممتنع والآ اي وان لم يوجد موضوعها كذلك حينئذ لا يتحقق بحكم وجوده وانتفائه فلا تلازم
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر
كمفهوم اللاشي واللاممكن فلا يكون الموضوع موجوداً فتعين ان الاشكال انما هو على التساوي
سواء كان بحسب الخارج والحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا فائدة في
المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التفصيل لا يناسب قواعد الفن فقد كان علم بان
التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلما مست الحاجة من تبعيض المتساويين الى الامور الشاملة اذا احتيج لنا الى اجراء
تناقضهما والى احوالهما ايضاً ادرجناها في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت البحث
بحثا عن الامور العامة قلت لم يبق بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية لان الحكم
لا بحث بينها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم هذا انما يتم في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا
الوجه الرابع تمويه وتلبيس لكي يتعلق ولا تثبت وتجا العرض الثاني تغيير الدليل بحيث يثبت المدعى على
ما كان واقامة الدليل الآخر عليه واما مجرد تغيير الدعوى فقد يسمى الدليل على حاله وقد لا يبقى
والفرق بين الوجه الاول من هذا الوجه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاول ان الحكم على
تناقض النقيضين ما وجهنا على التناقض بين المتساويين ونقيضيه وتحقيق ما ذكر من اللفظ انكل اه
الحيثية ولم تعتبر صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد
عن المفهوم الاول ويمكن ان يعتبر صدقاً وعدم صدق على شيء اصلاً فاذا حملتهما على ذات
واحدة حصل قضيتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فتنافيان صدقاً لا كذباً وان اعتبر هذان

المفهومان في نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان متنافيان لا يتصور ما هو ابلغ منه
فيما بين المفهومات المتباينة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان
عنها لجواز ارتفاعهما عنها معاً واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الا
عتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فحينئذ يصح ان يتعين احد المتساويين
ونقيض نقيضيهما يتناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية
التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان نقيض احدهما نقيض لنقيضه ههنا
كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولا امتناع ان يكون الحمل بان الحقيقيان متساويين
بل انهما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين وكذا نقيضاهما لان رفع الكلي
كلي قطعا ونور السؤال انه لا تدخل في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان على الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس كل شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة
لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه فمنها لزوم تخلف اللازم
اللازم مع صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس محالا انما المحال ان يصدق
عليه في نفس الامر بعض الامر وليس بلازم على ذلك التقدير لا ولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فعرفت ان
المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية
البعد ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلاً واثبات رفعه
له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كان كل واحد من المتساويين لا في اطراف النقضا بل ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفع ما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له لكن
الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر بما ساواه لا ناطق او وقع في احد طرفي القضية هو سلبه الخ

رفع صدق الاحد الذي هو ابان الانسان ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في ابطال
القضايا بعض ايها هو الايجاب بمعنى السلب لا بمعنى العدول انه كالموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه واما ضم ما لو كر سلب الطرفين لان الكلام
واقع فيه ومن ثمة كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كونها
لعدم صدق العنوان على افراده الموصوفة في نفس الامر اذ لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل
نقيض الامر الشامل موضوعا كقولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض
صدقه عليه موصوفة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل يعنيه من ان القضية كاذبة ولك
بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان
فاذا لم يكن صادقا في نفس الامر على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموصوفة التي فرض
صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة ولولا فاني
للعنوان في عقد القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو باستحالة
الحمل على الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا مع احد الامرين اما بعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول
واما بانه ان وجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد ولم يكن متصفا به صدق الايجاب قطعا وسيجيء توضيح
ما يناسبه مع تحقيق في مباحث العدول ان العقد السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها
وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد من اللاممكن
بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء
واذا وقفت هنالك على ذلك التحقيق انحل لك الاشكال حيث لا شيء عليك تنبهه في المثال المذكور
الاولى ... الخمس الاخر تبين ... بما قررنا في الوجه الرابع وجه تعبير الدعوى الا ان الجيب هناك
قصر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى وللتلازمين في الوجه

كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان النظر
حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما يثبت للشيء من حيث هو كان ثابتا
له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون اعتبار من عنوانات الطبيعة اصلا لان مفهوم
الكلي معنى عرض للطبيعة الطبائع وحيث انه يعتبر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث هي هو وهو صفة للكلية
او صالح لعروضها لها الا بالطبيعة من حيث هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان الجعل
المعقول منه النسبة الى الجنسية ولكن يقبل النسبة الى الجنسية بناء على انه قد توقف في البيان لمكنة
مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوان الموصوفة في الاعيان بجار في
بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبائع موجودات متحققة في الخارج بل
ارادوا انها موجودة عددا بالذات والفرق بينها انما هو بحسب العقل بل الشيء الواحد الخارجي يجعل
منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيجيء عليك
تفاصيل هذا العارض معتبر في العقلي اي هو جزء له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان
قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه نوع من الكلية كان من معاني الطبيعة الحيوان من
حيث هي ولمفهوم الكلي والجزء المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان
كان معنى مغايرا لذلك الاربع فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث
اعتباره انه مقيد بعارضه لم يأت له بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في تقييد العارض بموضوعه
على انه يخالف للثالث الطبيعي مع كونه مندرجا بالعرف في تقييد المعروض بعارضه ولما ذكر الحيوان من
حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات كانه الاصل الموصوف بالكلية هو الذي يعطي ما تحته اسمه
فيقال زيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وغيره قال لكن
الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي الا صدق عليه انه حيوان معروض للكلية

على تقييد

او صلح لذلک العروض بل من حيث صحح اعني بحث الطبيعة الموضوع للجنسية قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعي
بحيث يكون الطبيعة كان ذلک القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا
الا لانه حيوان فتأمل ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكأنه اشار بذلک الى انه يستلزم ذلک المحذور
واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وعرض
عام وفرض الشكل فيه وكذا يعطي من الجنسية ولا يعطيها انواع موضوعه فان حمل الكلي اسم الكلي
المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس في جزئيهما قلنا المراد بالحمل ههنا
الحمل المتعارف هو الحمل على موضوعات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي
ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمل على احد هذه الانواع بتوطئها
اسمه وحده اذ يقال للكلي واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر
انواع موضوعاته فلا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه
مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا بل صار شيء من الانواع
ليس من جوهر طبيعته الذي فوقه بل من الامور التي تخصه ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي
على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي عرض له الكلية بل من حيث انه منتسب
الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع الجنسية حمل الكلية والجنسية فيكون
هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات
الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل هو كل
الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه
وحده فيلزم ان يكون عاما … مثلا وهو … وفيه … في عدم الانتقاض … من جهة ما نرى عليه
هذا الفن فسموا الجزئي الى جزئي حقيقي وجزئي بالعموم وهو ما يشمل قولنا الانسان نوع والحيوان

بحد الوسط لان المحمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدولة وكذا الامر الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكره فان المحمول الصغرى ليس بحقيقي بل يتناول الممتنع
ايضا فكأنه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع
ومما قررنا يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي المعارضة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا
اخذت الكل العقيم موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يعتد الصغار ما ليس بممكن خاص مع الواجب والممتنع
حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة لان الممكن
الخاص بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة الكلية
هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص والا كان كذا
الحال اذا قيد الموضوع في السالبة بالموضوع الموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا
هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون صادقا على المعدوم المنفي بانتفاء الوجود
او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التي ذكرها
بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج تحته من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان
فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان مندرج في سلک اللاممكن
والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان ومدرک حل الشبهة ان الممكن العام
شامل للنقيضين فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان
محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شک ان المفهوم في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى
سلب الممكن الخاص حينئذ انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبا ايضا

لكن من حيث انه صادق على امور رعم خارجه عنها فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنه بان
ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس منحصرا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يجوز
بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما ظرفا ضروريا بان يكون ممتنعا فقطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكن
التحقيق مما لا يجوزه العقل فيما ابطال الاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي الوجود
لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما ينقض المنع عن الاخر والمنع الاخر يستلزم عدم اقتضائه
فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وايضا وان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم
تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر
ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع مستحيل بادي النظر بديهة
العقل لا يجوزه ذلك مع كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض
انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا مستوعبا بالبديهة ولم يتوقف
ولا يتوقف على كونه بديهيا ثم قال وليعلم ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى الاول يتميز
سوال الان اقول وان قرر السوال الثاني من السامان على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى
قاعدة كون نقيض الاعم اخص فانه باعتبار هذه القاعدة اعني قولنا كلما هو نقيض
الاعم فهو نقيض الاخص فانه باعتبارهما معا وقد بني على القاعدتين سوال الان اقول ان احدهما
لمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فلين قلت ليرد ان النقيضين اللازم
من تحقق القاعدتين ليست بعينها منتجة الى ليست من النقيضين المتعارفة فلا يكون عكس
نقيض لان من النقيض بالمعنى وبني هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يوجد نقيضه

على وجه من امر ما مع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني فهو معتبرا بنقيض جهة
صدقه وهو المعتبر في باب النسب والحاصل ان تلك القضية اللازمة مستلزمة للقضية الاولى فيكفي في ذكر
العكس لان تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لها وحدها لانا
نقول هي شرط في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير الوسائط مما لم يبين بها من الملازمات
واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا
اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله بعضها مما الكل كم
وايضا واللاامكاني بالضرورة اشارة الى انه اراد بالنوع في قوله والاعم منه كان باليقين الامكان
ما يقابل الفعل ورعاية ترابط التناقض مع تقابل اطراف النسب واعتبرت دون تقابل اطراف
القضايا فان عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول هو والثاني فاحتراز عن خروج القضية من جانب
عن الاعتبار والتعارض قد مر ان الامور المتساوية متساوية والنقيضين معا ولا يكون نقيض ما يكون
متبدر خارجا اعم مما يقابل اخص مطلقا ولذلك قال نقيض الاخص قد يكون اعم من العام من وجه لم المباينة
الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض
العام وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللابيض
فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها و
كذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان
والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه
فالنسبة هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصيتين وما توهمه الشارح من الاعتذار الى مدفوع
بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من
وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد منهما

يعد نسبة بينهما فكان بالعكس لم يتبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكر
في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين عين الاعم وعين الاخص
مطلقا هي المباينة الكلية وبين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه
واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه يمكن ان يكون مع نقيض الخاص حيث جاء
فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض

مثلا اي مفهوم الحيوان م

وكما في تلك الحالة في تأمل من المعلوم ان الحيوان وهو الجسم القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك
بالارادة مثلا في نفسه ومفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير التفات
الى شيء مخصوص معنى آخر بالعرض وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله مع الذهول عن الآخر
ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع انفكاكه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو هو والا لم يوجد منه الاخص واحد منهما اي معنى الجزئي
لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتيا واحدا بالحقيقة في الخارج موجودا في كثيرين
لما سيأتي من انه يلزم في اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف بذلك في
الذهن بالكلية المعتبرة بالذكر لان المرتسم في نفس ... ان يكون مع بعضه مشتركا بين امور عدة
نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة
بها تحمل العقل على واحد واحد منها كما مر وهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء
في الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل معنى المعقول ان فرق بينهما للعاقل فيه حصل الفرق
اذا كان كون كلما اعم كلمة مغايرة لكان مفهوم الكلي هو الكلي المنطقي كذلك ومن الاعتبارات
الثلثة اعني الطبيعي المنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة الحاصل من ضرب الثلثة في الخمسة
ثابتة عنده وما جرت عليه كلمة المتأخرين يستلزم نقيضه مجرور بين امرهما ان نقيض الاخص

كما في النقيضين اما وجهها اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيضي اللازم يستلزم نقيض الملزوم
فورد عليه انه ان اراد به ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول
المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو
المدعى فكيف يتمسك في اثباته بما يتوقف عليه صحتها ... وان اراد انه كلما تحقق نقيض
اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجري نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا امر ... ايضا ... عليه ... مما ذكره من اجتماع نقيض الخاص
وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم
من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكر من منع الحكم اشارة الى ان من الامور اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شيء من النسب الاربع ولا اسد ... ورد المنع المذكور مرتبا والمكان
دفعه ببعض تلك الاجوبة اما ورده فبأن يقال لا نسلم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض
الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم على نقيض الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة
المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة
فبان ندعي ... ليس ... خارجية بل حقيقية يعني ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان
نقيض الاخص ... يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا تحقق نقيض الاعم بالنسبة الى الامور السابقة
فلا بد ان يصدق نقيضه على موضوع خارجي او ذهني لوجود الموضوع ويندفع المنع وايضا نقيض الاعم
والاخص كاللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض نقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق

عليه عنه والا ارتفع النقيضان وايضاً نقيض الاعم لا يكون الا كلياً فاما اوله وايضاً نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى آخر ما مر فيما هو المعتمد في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر فيها لها وجوها
سته مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد وهو اختلاع نقيض الاخص
وعين العام في اوله العام المغايرة لذلك الاخص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتاج
مما نتائج الشكل الاول لاثنين العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار
الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازم فيها
بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت تلك القاعدة لانتظم
قياس مركب من كل منها هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بخاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع ممكن
لانحصار المفهومات في السلسلة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام ومبنى الثاني على ان الا ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان يقال
بممكن خاص فهو واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار
الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ليست
اذ هي موجبة سالبة الموضوع فلا تلزم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا تحصل لها
محصلا او معدولا لا يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت
الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان
قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل والمعدول لا يقتضي
الموضوع مالموجودات الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بالممكن
وجوده قلت في لا يجد الواسطة القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع
كانت صادقة لكن لا انتاج حينئذ فان القضية اللازمة من ممكن الخاص موجبة سالبة الطرفين كما حققناه

جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا الجواب في ذلك المقام ثم ان البحث عن وجود
هذه الكليات قد تبين لك انه ههنا امر زائد فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذا الفن
لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهول
والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض
انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان
وجود الكلي الطبيعي منها على اصطلاح اعلام الطبيعة من حيث هي ويزعمون ان انتفاع بعض مسائل
المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الكليات
ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها
ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج
وايضا امثال تلك العوارض المطابقة لطبايع الاشياء فاذا قيل مثلا الجنس محمول على كثيرين مختلفين
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المحمول على الانسان والفرس هذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج
حقائق يحمل بعضها على البعض والتمثيلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك فان في
نظر التعليم مع كون ادنى تنبيه في بيان الوجود كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخص اذ فيما عداه
شاق ولا يوجد الا بعد التنبيه عليها والا لكان ذلك الفرد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اذا قلنا
الحيوان من حيث هو مع قيد انه ليس لا نساء هي جزء او آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ
على هذا الوجه فرد لكان ذلك الفرد داخلا في تلك القيود المتناقضة لانا اخذنا جميعها فلا بد
عنها شيء من احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان
الواقع في مقابلتها فيكون الكلي الى المنفرد في الخارج بالجملة موجودا لولا ان الطبيعة الحيوانية
الموصوفة في الخارج منضمة بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمتنع تصورها من فرض

و قوله الشارح فيها وعلى هذا كان الاولى ان يسقط لفظ الطبيعي في كلام المص لانه غير مستدرك حوا[شي]
قوله ونفس تصوره لا يمنع الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك مما سبق ان الكلية بمعنى الا[شتراك]
الحقيقي لا يعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فلا يعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في ...
مفهوم الكلي بمعنى النسبة المخصوصة المصححة لحمل على امور كثيرة في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى
الشركة الحقيقية فهي ممتنع العروض للشي في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين في
تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض
للشي في الذهن كان منع تصوره عن فرض الشركة فيه وظاهر ان هذا المعنى الخصوص ... فكيف
حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى
بل بمعنى كون الشي بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل وقد لو قلنا اي لو
اريد بالكلية الاشتراك في قبل الكلي موجود في الخارج لم يرد بان الموجود الخارجي موصوف في الخارج
بالاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقة في الخارج
هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على
وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا ... وجد في الخارج لكونه جزء من
هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شي موجود في الخارج
وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من
الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة وهو وجود الكلي في الخارج وهذا
بعينه ما ذكره الشارح لو ضمه عبارة الكتاب بل منه في مباحث ... التحقيق بعروض
الشركة كما منها المص يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سيكشف لك الكلي

هناك فهو هو وذلك لانه انما يكون جزءا له في الخارج في كونه موجودا فيه فاقبل التعقل بالعقل العدمية
هذا هو عين بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب
بان ذلك الفرق باطل كلاهما صادقان عليه ولو سلم افتقر ما على المنع وتحقيق ما ذكر في منع
الشك انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو هو
فاما ان يراد بان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحكم
ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث
هو ولا الحيوان الذي في ضمن ... وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج
عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون حينئذ الا قيد واحد منضم الى الحيوان فكرر
التردد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج
بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج
متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر العوامل ...
قابلة للتكثر فلا يكون كل واحد من تلك المتكثرة عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها في حد [ذاتها]
بنفسها ... اصلا غير معقول قطعا واذا شمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد
لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والموجود حالها فاقد امتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي
على الكل على ان الموجودات الخارجية المتباينة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا الموجود
هو الاخر ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط كان بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود
الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني فهم من ترتب ذلك ... الاتحاد
في الذات التي تركبت اجتماع الاجزاء المتباينة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بين ... جواز ان نعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية وانه لزم

وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة وهذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن
غيره بحيث اذا لاحظه العقل حصل في حقيقته المانعة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في
الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة
فيلزم المحذور المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من المحل بتمامه سواء كان ذلك المحل عرضا
اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم ان يكون احدهما وجود الكل بدون وجود
اجزائه وهو محال ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المذهب واعلم ان كل ما وجد
في الخارج فلا بد ان يكون مخصوصا متميزا متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه يحمل على كثيرين ب
فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور
هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة الى كل
على امور مختلفة نعم ان في الخارج موجودا اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى
الاشتراك حقيقة بل بمعنى انه فليس لنا موجود خارجي يتصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في
الذهن فتدبر ولكن من امسك على بصيرة وكلما انتهيت الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه
قال فيها يحصل في العقل او صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل
صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى نوعها وهو الصورة النوعية اي ينطبق عليها ابناء
جنسها وهي الصورة الجنسية المتوسطة وهكذا الى الجنس العالي وصورة فصلية وكذا ينفصل الصورة الجنسية
العالية الى الجنس المتوسط وصورة فصلية ويفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة
فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتاز ذلك الفرد
عن غيره من سائر الهويات ومثل ذلك انا اذا رأينا زيدا حصل لنا بروية وصورة لا تنطبق
الا عليه واذا رأينا معه عمروا او بكرا او خالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا بعض افراده

او الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا معه ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت وتحللت الصور الى ما ذكرنا من صورة فصلية فان قيل لا شك في
ان هذه الصور تحملها الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد
وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور الجسمية
المنعكسة على الجدار والمتحاذية في المرآة وهو باطل لانه تشبيه فان قلت كما يحصل من الشخص صورة
كذلك يحصل صور عرضية وكيف يفرق بينهما قلت من حيث الوجدانيات ما فوق من الاول
المكتنفة بالذات في الذاتيات ما خوذة من الذات في حد ذاتها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام و
ينبغي ان يعلم في هذه المباحث ان الاشكال في مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا ولننسبه هذه المفهومات الى زيد على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلاثة الاخيرة فاذا انعكست الصورة
الاول حصل في الذهن صورة مجملة وما امكن ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا وعلى
الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فيها احتمالات ثلاثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما قيل من ان
الصور المحلية المتباينة كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر
يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء
كما سلف الثالث ان يكون لكل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى
والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا موضع الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والسؤال
على التوقيف والسؤال ان وجود الكلي الطبيعي في الخارج وجود الاعيان مشغول عن الكاتبي
مذكور في شرح المقاصد واما الدليل الاول فمثل ان يقال لو وجد الكلي الطبيعي في ضمن فرد خارجي

لوجب أن يكون شيء واحد عامًّا وخاصًّا كما ينقسم للكلي الطبيعي فذلك لأنه ينقسم متفرع على الوجود
الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الأخيرين ولا فائدة في حكمه يتعلق بها
بالطبيعي إذا كان معدومًا في الخارج كالعنقاء لأن الحكمة إنما يبحث عن أحوال أعيان الموجودات
وإذا كان موجودًا فيه ولا شك في كونه موجودًا في العقل أيضًا فإن الوجود العقلي إما أن يكون سببًا
بوجه ما للوجود العيني أو يكون الأمر بالعكس فمن اعتبارات بليه وفسر الكلي بل الكلية بالصور المعقولة
في مبادئ العالم ويبتني علمًا فعليًّا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الأمور الموجودة إلى الله تعالى
وإلى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا إلى النفس الصانع كان علم الله والملائكة بها موجودًا
قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات فلم تجرد به فإنها عبادة من
عباراته وحقائقها وطباعها في الخارج بل أوائلها وطباعها في العقل تحت الوجود معاني بخارج
ولهذا أمكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة عن الوجود طارئ تسمى عقلًا انفعاليًّا
فأما أن يكون عامًّا ماهية الشيء المنسوب إليه لفظ الماهية مأخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابًا
عن ذلك السؤال سواء كان موجودًا في الأعيان أو لا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودة
العينية وأما وجب أن يكون القسم الأول مقولًا في جواب ما هو لأنه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم
الأول المقول عن ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات
الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وأما زيد فلفظ الدالة على الأعلام
بناء على أنه وهذا المقام يسمون اللفظ الكلي قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد
الكلي إلى أقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك أنه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل
القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقًا ومع القريب إن جوز تعدده والبعيد مع البعيد إذا
تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته أو دونه وما لا مع

ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لكونه داخلًا فيه وإذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور
في الأقسام عدم التباين من الأقسام أن لا يكون متباينة وتداخلها لفساده مع تباينها
وتقسيم الكلي بالقياس إلى شيء واحد يستلزم التداخل لأنه يكون لماهية ذلك الشيء يستحيل أن يكون
تمامها مع أنه أخذ الجنس تمامًا في نفس الماهية وأخرى جزءًا منها وإذا كان الشيء المنسوب إليه متباينًا بالكلي
لم يكن الكلي بالنسبة إليه منحصرًا في تلك الأقسام الثلاثة فلا يكون قسمتها حاصرة وكل واحد من الجزء
والخارج إذا قيس إلى حقيقة كان تمام ماهيتها بل كل واحد منهما ماهية من الماهيات إلى مفهوم الصفة
فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية وأقسام الكلي على ما ذكره المصنف بالتقسيم ستة لأنه قسم تمام الماهية
إلى ثلاثة الجنس والنوع والحد وقسم جزئها إلى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها إلى الخاصة والعرض العام
لكن الجنس لما كان مكررًا كان قسمًا واحدًا فبقي الأقسام ستة فاعلم أن مورد القسمة هو الكلي المفرد كما
عرفت العبارة المنقولة آنفًا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لأنه مركب قطعًا وفي الجنس
يجعل الأقسام المذكورة في القسم الأول أقسامًا للمقول في جواب ما هو لا أقسامًا له وذلك بأن تقدر
الكلام هكذا والأول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو إما الخصوصية المحضة إلخ
ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم أن يكون أقسامه أقسامًا له فاندفع السؤال
الأول والخامس لأن بناءهما اعتبار الأفراد يشتمل الجنس المتوسط بالجنس السافل لأنا نقول هو من قبيل
المسامحة في الأقسام ثم إن تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس بالنسبة إلى أي شيء كان بل إلى ما يحمل هو عليه حملًا
كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس أيضًا تقسيمه بالقياس إلى شيء واحد حقيقي معين أو
مطلق بل إلى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم أن لا يتم الجنس والفصل والخاصة والعرض العام إلا بالقياس
إلى الماهية النوعية فلا مدخل في القسمة الأجناس والفصول الثابتة والمتوسطة وخواصها وأعراضها
منسوبة إلى الماهيات التي هي أجناس متوسطة أو سافلة ولا بالقياس إلى جزئيات متفقة كيف

كانت لانه يبطل بهم اذ بعضها اقسام ادخل في حال تحقق في الكلي بكل الاقسام الثلاثة ثانيا وثالثا
والا الى تحقق جزئيات تخلو عن الماهية لانه يلزم منه ما ذكر من عدم الانحصار لانه يندرج في الحقيقة النوعية
في تمام الماهية بل نفسه بالنسبة الى جزء او افراده سواء كان صنفا اولا وليس ذلك الجزئي معينا اي حيث
انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وفي جانب
ساير ما هو معتبر عند اطلاقه وعلى هذا اندفع السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي ما وبتمامه
جزئي اخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فصار حاصل التقسيم اما حقيقته بان ينقسم الى مفهوم كلي قيود متباينة
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان يضم الى قيود متغايرة لا منافاة فيحصل اقسام متمايزة
بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لما في مورد القسمة وليكن
فيه من هذا القبيل الا ترى انهم جوزوا اجتماع الحيثية مفهوم ولو متعينا الى امور متحققة كالحساس فانه
فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لمطلقه اعني هذا الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للعاقل ونحوها
ولهذا اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي باعتبار كونه تمام ماهيته
المشتركة مغاير له باعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي سبعة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر فانه من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي
اخر يخالفه في الحقيقة ويعتبر ايضا من حيث انه تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى
تخالفها وهو ان الاعتبارين [illegible] واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين ما يخالفه في الحقيقة هو
معنى كونه تمام المشترك بينها ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا
في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا
عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الر[ابع]
فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل المراد انه هو تمام ماهية الجزئي

الذي نسبت اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسبت الناطق الى الانسان كان خاصة او بالنسبة الى
جزئياته ولا ماهية لها هو جزئي من حيث انه الان فيكون الجزئي الحقيقي مما فيه موضوع تحتها كان يحمل عليه
كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص فلا يحصل الانسان جزئيات للناطق كلها حاصلة في حيث ينقسم
الكلي ان نسبت الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يلزم لو كانت ماهية كانت
بل ما يحمل ذلك الكلي عليها او لا يعتبر تحققها في الخارج ولا تعينها متخصصة بل يكون المنسوب اليه ماهية من الماهيات
التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد انه يصدق
ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فمسلم لكن لا يلزم منه انحصار الكليات بالنسبة الى حقيقتها الموجودة
او لو بانواع حقيقية وان اريد به انه لا يوجد له اخر باعتبار اخر اصلا فهو ممنوع واما يلزم
ذلك لو اكتفى بمطلق الماهية حتى كان قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات او اما ان لا يكون كذلك
بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول وسيحصل وجه القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية وفي ابعاض الكل
بتناول كليات متحققة فجاز ان يكون بعضها تمام الماهية والبعض الاخر جزءا لها او خارجا عنها ولما
ان اختلاف الحال جاز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسبت اليه فيصير حاصل التقسيم ان
الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية
من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحقق ما تلوناه عليك انكشف لك انا
لما اردنا بالمعنى المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخل
في القسمة لان [illegible] على انه علم [illegible] لو كانت [illegible]
من اقسام المقول [illegible] الكلي اندفع السؤال الاول والخامس واما الثاني فيندفع بانا لم نرد بالجزئي واحدا
معينا فيرد النقض بل اي جزئي كان جزئياته الا انه [illegible] واورده على سبيل

الترديد

بقوله لانقال في الشق الاخر عاد السؤال بجملة الماتن واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولاً
ويمكن ان يندفع السؤال لكنه واما السؤال الاخير فهو ان المقول في السؤال ما هو اما يكون عن نفس الماهية
لا عما يوجب تصورها بتصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل
ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته مبهمة فسأل عن خصوصيتها والاحسن ان يذكر حقيقته بان يقال
حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل بالانسان فان لم يعلم السائل خصوصيته مفهوم كان
كما اذا وقف ان يوجد والا فيجب ان يبحث لكنه من مباحث اللغة وان علمها كان بالحد الذي هو شرح مفهوم
او تصور حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من هو والله معلوم له على الجملة مطلوب له
او بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي
طلب مزيد معرفة بخصوصيتها الا باعتبار كونه مغايراً لها وموجباً لتصورها فهو مقول في جواب ما هو
حيث انه حد مل من حيث انه مع المحدود صفته ويمكن ان يدفع التناقض من كلامي الشيخ اذ لم يجوز
الحد بالمرادفات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلاً
في ماهيته وبدل قابل الداخل هناك بالخارج والذي سماه وحكم بان المعرف الداخل فيجب مساوياً لها
الموجود في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلاً الا بما في كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساوياً
لمعاني المفهوم كما توهم وسيذكر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب المعرفات فتوجه الحد والذي هو
نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية الى
الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزئها فيلزم ان لا يكون الانسان
من حيث هو ذاتي للشخص الا ان يكون للامور الوضعية المشخصة حيث يكونها ذاتية بالقياس اليها فالجنس
الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات للشخص بحسب فقط بل لسائر كلية الذاتية
العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص فذكر لا بالاستحقاق فلا يصح اطلاق الذاتي على

على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقرونة
بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على
قانون اللغة الا ان المصنف لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى شيء تغايرهما بالذات لا بحسب
الدال على الماهية بالذات لا بحسب ودعوت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام
ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة
بين المتفقات والاول هو الحد بالنسبة الى المحدود خارج من اقسام الكلي الذي يمكن بصدقه فيبقى
الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالقياس الى اعم تحته
عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي بالقياس الى الاشخاص واعم بالنسبة الى ما يصدق عليه من الاشخاص
فتوهم القوم بعض من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وحدها وان اصابوا في
العكس حيث نقل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطؤا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالاً على
الماهية اصلاً كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم لكل واحد من تحته الذاتي وليس بمقول في جواب
على الماهية المختصة كالانسان مثلاً الا ان المقول في جواب ما هو السؤال عن ماهية يكون اما بعينها
او متحداً معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة الا لكان جنساً وكذا فصل النوع
كالناطق ذاتي بالنسبة الى اعم من الاشخاص وليس دالاً على شيء من الماهيتين ولما كان الاتفاق في
ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقاً بالذاتي الاعم اشار الى انه ليس متفرعاً
على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف مستقل فان فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة
وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنساً والثاني نوعاً لانهما
بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالاً على الماهية
بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم

لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نراهم يجعلون الحساس
وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولاً للاجناس لا دوال على الماهيات
المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظائره من الماهيات النوعية
فانهم يجعلونها فصولاً لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان الفصل مطلقاً
لا دلالة له على الماهية اصلاً لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعاً مبني على ما سلف ان الدلالة
مفسرة بكلما ومتى ومع ذلك مشترط فيها اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان واذا فلا نسلم
ان للفصل لا دلالة له على الماهية المشتركة او المختصة وايضاً لو دل الفصل على
الماهية يجب ان يكون مقولاً في جواب السؤال عنها مع انه ليس منها لوجب ان يستلزم تصوره
تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جواباً عنها وح يلزم ان يكون النوع بالفصل
وحده كالحساس في نوعيه الحيوان والناطق في نوعه الانسان حداً تاماً لا مقولاً في
الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر النوعيات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح النوع
به وحده كان حداً تاماً اتفاقاً لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين
الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة
كما في قولنا ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان فيكون فصلها
الجنس مع داخلاً في الجواب لانه دال عليه بالتضمن قولاً ماهو والدال على الماهية بالتزامي
الاعم لم يتفرقوا بين الجواب الذي هو تمام الماهية المذكورة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤه
بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولاً في الجواب ودالاً على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة
كما في قولك ما الانسان كان الجواب ما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها
واقعاً ومقولاً في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن قسم الدال الى النفس جعل

الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالاً على الماهية المختصة ومقولاً في الجواب عنها
عنها كالجنس يكون تارة دالاً على الماهية المشتركة ومقولاً في الجواب واخرى واقعاً في طريق
ما هو وجزءاً من الدال على الماهية الذي هو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم
كونه جنساً مغاير لكونه جزءاً وان كان مخصوصهما اذا ما واحد والفصل مطلقاً لا يقع في جواب
ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا العرض لا يقع فيه لان دلالته عليها بعض وفصل
الجنس لا يصلح ان يقع في جواب ما هو سواء كان سؤالاً عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابداً
واقعاً في الجواب الا اذا انتهم حد الجنس تاماً على قياس فصل النوع فقد يكون واقعاً في الطريق كما
في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون واقعاً في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان
لانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالاً ومقولاً في جواب ما هو وقد يكون واقعاً في طريقه
وقد يكون واقعاً في جوابه فمن عرف الدال انه لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل
فيه جزء الماهية سواء كالجنس والفصل الى المطلقين اذ له جزء الماهية الجزء المقول المحمول عليها
لان الكلام فيه واذ له باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما يشعر به ومع كون الجزء
المختص بتمام الماهية في الكل انه بنها كالناطق كما في جنس من الاجناس او في الوجود فان اللازم من
الدليل لا كونه مميزاً عن المشاركات الجنسية كالحيوان والانسان ما بطلان اما كونه اخص مطلقاً
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيكون وجود الكل اعني تمام
بدون جزئه وتحقق واما كونه مبايناً فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين كسائر الاجزاء
المحمولة عليها واما لم يلزم من الدليل ان يتركب تمام المشتركات اذ لم يثبت ان يكون بعضها اجزاء
لبعضها وتحقق على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئاً من الماهيات معقولاً بالكنه
والدليل المذكور على صح الجزء في الجنس والفصل الاعم بالنسبة الى النوع بين منهما الا ان يبطل تمام المشترك

فصل بعيد لا قريب و تمام المشترك اذا لم يكن تماماً بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنساً
بعيداً لا قريباً و اذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او
عرض عام لهما لم يكن مقولاً عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنساً و الاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك بين الماهية و نفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا
يتحقق الا في البسائط فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة و هو تمام مشترك
بينهما مع كونه جزءاً للماهية و نفس ذلك النوع المخالف لها و على هذين لا احتمالين ايضاً
لا يكون تمام المشترك جنساً اذ لا بد للجنس ان يكون مقولاً على نوعين متحصلين بفصلين متباينين و قوله
او بتمامه في جزء الشيء اي و لا يحتاج ايضاً و هذا السؤال ايراد على تمام المشترك بعينه على
السؤال الاول فانه يحصل تمام المشترك مسلماً اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك
مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مبايناً لتمام المشترك ايضاً حتى يثبت ان هناك تمام مشترك
آخر بل يجوز ان لا يكون مبايناً و يكون تمام المشترك بين هذا النوع و الماهية هو تمام المشترك
المفروض اولاً فان قلت فلا يكون بعضها اعم منه و المقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه
يتناول فرداً من احدهما تمام المشترك الذي ليس فرداً للنفس و ليكن ذلك النوع الذي لا اتحاد
و قوله لانا نقول جواب عن السؤالين و المراد بالذاتي الجزء المحمول و لما اعتبر المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث و الرابع لان ما كان ذاتياً للماهية لا يمكن ان يكون
نفس الانواع المباينة لها و الا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه عرض للانواع المباينة
او محمول عليها لم يكن جزءاً لجميعها بل لبعضها و ذلك لوجود البسائط فلم يجز ان يكون عارضاً لجميعها
و على التقديرين يكون ذلك الذاتي مبدأ التمييز لها فيكون فصلاً لها و فيه بحث لان اريد ان مجموع
ذلك الذاتي جزء الماهية و هو مجموع لانه اذا كان تاماً لجميع ما يباينها من الماهيات و لو بالوجود

لم يتصور تمييز اياها عن شيء منها و ان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها
او بعضها فيه ان من الجنس خارج عن الماهية فالذاتي المأخوذ مما لم يكن ذاتياً لها لا يكون
عنها فلا يكون فصلاً و لما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مبايناً له اندفع
ما ذكر في السؤال الثاني و به علم قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتياً للنوع
مباين للماهية اصلاً لما عرفت هناك من التجويز و ذلك الذاتي ليس بذاتي اصلاً و اذا اخذ مع
كان خارجاً قطعاً و اندفع السؤالات اي المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقرير
لا يستقيم به الا ان مجمل السؤالات الا يمكن النفي عنه بقيد المباينة و هو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
الثالث هو عين تمام المشترك الاول و يكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
و مباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية و مباين لها و لا يحصل الا بان
يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءاً للآخر
و قوله لانا نقول يشتمل على منع وارد على تعيين تمام المشترك و نقض يختص بالفصل فانه ذاتي
للماهية و ليس مختصاً بها و لا تمام المشترك الذي هو الجنس و لا بعضاً منه حتى يكون فصلاً له بل هو بعض
من تمام المميز الذي هو الفصل فالجواب عن المنع و دفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل
يكون مشتركاً بين الفصل و نوع آخر مباين له لان الجنس بالقياس الى الانواع متباينة
فيكون مشتركاً بين الماهية و ذلك النوع المباين لها لان ما بين الفصل ما بين الماهية
فيكون اما جنساً لها او فصل جنس لها و لا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل فلا يمتنع ان يعتبر في
واحد من ماهية من شأنه الابري انه اذا تركبت الماهية من جنس و فصل و تركب كل منهما من شيئين
بحيث يكون واحد منهما مشتركاً بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط فلا
يتصور للفصل جنس و اما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعاً

وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مقوم الفصل مقوم النوع فيتميز
ان يكون الراجح الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو ج ولا يجب من ذلك ان
يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها ويكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي جزء ان تحقق
عارضا لتمامها فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس اي ج فيه مني في الفصل مستلزما للتكرار نعم لكن التام
ممنوع بطلانه راجع الى ما تقدم من استلزام ان يعتبر ج واحد في ماهية واحدة مرتين وتمام
قررناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى يتضح لك ان يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة
في كلام القوم بحذف قيد تركه بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك اخر ويتم الدليل بلا حاجة الى [illegible] اما اعم او
او اخص او مباين او مساو والمقصود ماذكر من الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان
يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم
تمام مشترك اخر كما في اصل الدليل واما ما قال العبارة الاولى حذو الدليل الاول فشأن ذي م
الى الاتحاد تمام تحت الكيفية واما وجه ذلك الانتصاح ما لا يشتبه على فطنة سليمة وكذا اتضح
مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في
تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك بينهما اندفع السؤال اللازم الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين التقييدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع
بمباينته لتمام المشترك في قوله لا يكفي جوابا [illegible] ماذكر نحو بعض الخفاء في الماهية
في الفصل وحده لانه لا يكون جزء الجنس الماهيات فهو تميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان

تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اخذ الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن
كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد مميزا
مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للآخر والفصل لما يميز الماهية عن
المشاركات في الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها
عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن
جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته ودعوى ان
المميز في الوجود انما هو للماهية المركبة من امرين متساويين فيميزها عن الكل فلا يتصور
فيه تعدد وكرر والذاتي خواص قلنا فاين هذا الجواب ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات
ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات بتميز بعضها عن بعض في قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوت
لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الاثبات واجابه لانه
اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس لفوات
بلزوم من ان يكون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا فالآخر مع ذكر
الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال في ذلك لان مآل امتناع السلب وجوب
الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من
الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الاخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر
النسبة بينهما ايجابا او سلبا وما ان هما جنسان لا يتحققان بالعقل بعد اخطار الماهية
والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى تجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطورا ملتفتا اليه
ولان الثانية اخطار الماهية مفصلا تصورها ثم تحقيقها بالفعل اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر

مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطاره بالبال على تصور شي
منها لان هذه الجنسية ثابتة له حال كونها ملتبس بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص لانه على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وذلك يعلم كونه احص مطلقا لكن لا يكون صحيحا استلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما فيه كما بينهم من اشتراط ذلك في الالزام وهي خاصة مطلقا اي لا يشاركه الذاتي فيها الوصف
اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي الماهية اولا كا
لزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في
والوجود لاستحالة ان يكون المنعدم في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على
الماهية لا يتوقف من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل
مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه
انما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك والجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل
لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر نعم واذا اريد تمييز الجزء الخارجي يزيد الحمل على اعتبار
التقدم المذكور ليتمايز عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه
مرفوعا مع بقاء تلك الماهية كالانواع للمثلث اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية المثلث
بخلاف الزوجية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمنع ارتفاعها مع بقاء ماهية
الاربعة موجودة فالمحال هيهنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك لان
ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء
عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك
بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع على الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له لجاز انه يتصور انفكاك

احدهما عن الآخر وتارك ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن الذات بخلاف العرضي فانه
يحتاج الى الذات وهي خارجة عنها كالزوجية المحتاج الى ذات الاربعة وتارك ايضا هو
ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر
بخلاف لوازم الماهية كما في الثلاثة فردة فانها لا
تحتاج لوما وهي خاصة ايضا فان لوازم الماهية كما في الثلاثة فردة فانها لا
الا بجعلها متصفة بالزوجية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فرع هذا الحكم
الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفا به وفي الحاصل انه
حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله بل ان معنا الوجوب
كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبل
كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالعكس لها كل شيء من الحقائق
تلتئم من الجمل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون قالوا من العلم الاجمالي بالشيء
مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس
بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه
اليه ولا يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم
او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب تفسير الاجمالي والتفصيلي بما يأتي تحقيقه
كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالتان
الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما هو المذكور في الملخص ما ذكر في
الكتاب وهو مبني على ما قاله المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حالهما
بيان وتوضيح والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لكل جزء صورة في الذهن عند
العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل جزء صورة فيه هو العلم التفصيلي

والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا
قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه والتفت اليه ممتازا
عن غيره كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه
عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي اذا عرفت هذا فـ
تصور المركب مما لا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة
له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولي
ذلك المركب لكنه لا بد من ايجاد اجزائه على انه في احاطة قصده بما سواها ان الماهية اذا حصلت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها
ملاحظة متميزة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون غير حال البسيط في مبدأ التحاصيل
تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا ... ذلك التصور رجع الى الاجزاء تمثلت مفصلة و
وقوله كما اذا رايناه شبحا وتنشط بخلاف قوله كما اذا استلقا فانه يتمثل لنا عند رؤيته ...
واما ما وجب ان يتحقق هذا الموضع على الوجه الذي حررنا لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان
التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء اخر اليه فان
المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات و
ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الاول
الاول معنى والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع
ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما قبيل الاول ...

التي هي اولى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكها عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق
عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن
لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من الثلاثة اخص مما قبله الثاني ان يكون
المحمول اعم من الموضوع فالحاصل مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان بالفعل في هذا المعنى
وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس محمولا بل يكون موصوفا للذات ...
الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما
به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او لا كقولنا الجسم متحرك الى الجهات ولا يوقع ما ليس
كذلك عارضا كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا
... استعمال الحيثيات للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات و... ذكر
عقيبه من ان حمل اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي يسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع
لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا بلا واسطة او
بواسطة مساوية كان حاملا عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر ...
الثانية وكيفية اجتماعهما وافتراقهما اما ان يختص بطبيعة كلية ... واحد ... هذا
لتناوله خواص الاجناس العالية اولى ... اما ان يختص بنوع واحد ...
الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال هو ان غير اللازم لا يكون
دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق
بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات و ...

الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في
تعريف اللزوم يكون به المتبائنان احدهما اخص من الآخر وان يكون منعكسا وذلك لامتناع ذات الملزوم
والاخص اعم وهو ان يكون منشأ في ماهية الذات او جنسي ومما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزام الاخص الاخص حيث قالوا من
المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول الجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا
ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعنى بهذا المقام هو المعنى الاعم لا بمعنى امتناع
لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء
كانت هي الذات او غيرها واما انعكاسه من الاخص الاخص في الكليات ففيه ما ذكروه من النكتة
الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان
ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه
عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذي يمتنع
انفكاكه عنها وهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وقوله فليس فلك ان الى ما سبق الى و
المقام من بين ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتنبيه على انه
غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها
كالماهية الموجودة المندرج فيها لا يقال قد يشتهر في كلامهم تقسيم الماهية من حيث هي الى
اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما
لنفسه ونوعا منها لانا نقول من قرينة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارض
وقد تقيد بعدمها وقد لا تقيد بشيء منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين

متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة
فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة لكانت اعم من كل
منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته لما هو ضمن كل واحد من نوعيه فلا يتصور ح فيما
يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا يبنى الكلام على تقدير كونها اعم ان يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم او عن القسم الآخر
على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية
الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم
الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان
ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا
التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان
اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر
ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها على احد
الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي ينسب اليه سواء كان
كليا او جزئيا ومن هاهنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يخرج
لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي فيخرج ح بعض اللوازم
بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة وكل من تحامل على ما تنبهت له صحيح وكذا الحال اذا
اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة فللازم عندهم اخص وهو ان اللازم سواء كان
لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للملزوم
على وسط او لا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المتوقف بما ذكر لا بعينه

الا بالقياس الى الحكم العقلي واما الوسط المذكور في تقسيم العرضي الذاتي فهي بالنسبة الى نفس
الامر كما نبهت عليه هناك قوله اما قولك اي حمل لازم على ملزومه لان المراد حمل شيء على غيره
لا ما يتبادر من عبارته ليظهر فساده ولو قيل في الاول بطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير
وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث
لقائمتين لانه عين المطلوب وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتهى الى ح
الوسائط لماهية وجوب اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او
داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم
عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من التقديرين وان كانا جزئين كان اللازم
جزء للملزوم وكلاهما ينافي الوصف الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان
الوسط عينا كانت الكبرى عين المطلوب ولا حمل في الصغرى ان كان اللازم عينا فالصغرى
نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى قوله واما اعتبار الشمول حيث قال يجوز ان يكون مما مغايرا فاسئلة
اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية في منتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة انتساب
الاكبر الى الاصغر اذا لم يجب العلم بالمعلول فانما هو علة للتصديق به لكن الانتساب
جاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن ان ينقض عنه اي عن الوسط الا من انتظار الوجه
منه لا محلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا
بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية ونبين ان ذلك التسلسل
في امور موجودة في التصديقات باللزومات لانها امور اعتبارية ينقطع بانقطاعها
على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل فيها واقع في الاوساط ليس بلازم لان الواجب ان يقال انما
ان التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد الامرين اما لزوم الوسط للماهية

او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبادي وهو غير
على ما بينه من العارض في التصديقات التي هي مبادي التصديق بلزوم اللازم للماهية بالتسلسل
في العلل المتقدمة فان التصديق بعد معنى اللزوم نوع الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه
من المبدأ الفياض وكما احال عندهم في تسلسل العلل المتقدمة كما في حركات الافلاك مع
استعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل هاهنا بمثل ما
ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حروف النفس
الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان لكل وسط الى الاوساط التي
لا يتناهى اما لازم واما ملزوم لللازم فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا فالا يتناهى مرارا لا يتناهى
يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية واللازم وجهها ومن ان هناك ذلك انما يلزم
اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم
لو قيل بذلك يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطة ما
لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضح
لذا نهايتها فانما كان له وسط لو كان بينا لم يكن له وسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى فهي
قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت احتاج الى الوسط المصطلح بل ربما احتاج الى امر
آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك مع ان عدم افتقار الوسط يستلزم كون اللازم
بينا فلا يكون البعد بكونه بينا يستدل ما لو حمل الوسط على انه لو صح بمجموع الدليلين المذكورين
في اللازم القريب وعن لا نظر اليهما مطلقا في الاولية والكسبية لان جزم العقل بثبوت
المحمول فيها للموضوع ان كان بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية او لا
يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا احتاج الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية

ادلته وليس الامر كذلك لان من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر ونحوهما بل
من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زل فالمذكور في الكتاب ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاعم وقد زل المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين
بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك الوصف عن الماهية لا
يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك الوصف اما اقتضاء وكما اياه فاللزوم واما اقتضاء الماهية
الاقتضاء فلا انتفاء الوسط وعلى هذا فانما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فاذا
حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب اعترض عليه اما على سبيل المعارضة او
النقض الاجمالي وعبارة في ذلك الاعتراض حكما ومما فعل على ذلك لو لم يكتفي ان يكون الذهن
منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم
المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن توجيه هذه العبارة بحيث اذا ... ان يقال لو
استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه
القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل ملزوم له لازم قريب فيلزم انتقال
الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم
اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية
او غير متناهية الا ان هذا التوجيه يستلزم ان يكون جميع العلوم المكتسبة بديهيا وكان الشارح
انما غيره لذلك وبيانه ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية
تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط فلا بد من الانتهاء الى لازم
بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى الملزوم لازم
بغير وسط وهكذا حتى يحصل جميع اللوازم الوسط بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط ولا ...

بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا
بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال
الذهن من كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن في بعض
هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللوازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فلا يتم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آه ولك هذا الجواب بان الدليل الذي
تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
لكان حصولها في العقل كافيا في حصوله فيه اما الاكتفاء في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله
وجوابه اي جواب ما ذكره الامام ان اعتبار الوسط يجب في التعقل فلا نسلم انه اذا لم يكن بين اللازم
والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل
ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم تعقلا
عقليا يجب اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الوسط واستقلال الماهية
بالاقتضاء كان الواجب فيه اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم ان يكون ذلك اللازم متصورا
فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة
معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اريد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية
للازم في الخارج فمسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اريد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها يجب
اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط
ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص لا يكفي فيه استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته
في الدلالة الالتزامية لم يعلم كونه اخص لان بين تالك اذا لم يعلم في العقل وجب ان يكون بعد تصورهما معا
كافيا في الجزم بذلك ان اعم فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصية ظاهرة

كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار اللزوم مع تسليم التصور
اللازم مع التصديق بلزومه لكان اخطارهما مع تسليمهما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر
فيه التصديق فلم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى
الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فيعقل
لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة واعترض
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لما امكن تعرف النفس المجهول من
معلومين والمتبادر من عبارة المعلل ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم
وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم
لازم قريب لذلك الملزوم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم بالمعنى الاعم للزم العلم بالعلم
اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب وجب من تصوره
للملزوم الا بعد حضوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها
بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وصرح بلزوم ادراك الامام …
بيان لزومه معلوم مما سبق وانا اقول هذا غاية … الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتنقيحها
واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم ظن
فان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم يعرفون بان لهم شيئا ماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج
الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر
آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وقد عرفت ايضا ان مجهول الصغرى في الشكل الاول قد يكون
عرضيا مفارقا فانا مثلا في انتاج الضرورية الكلية نجوز ذلك مع الصغرى … مع الكبرى ايضا
في انه انتج غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان

العرضي المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر في البيان هو لو
اللازم القريب اذا لم يكن بينا يكون لازم القريب محتاجا الى وسط واثبات منع المقدمة القائلة
بان تحول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير
بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره ونقرر جواب المنع جارية في كل واحد من البين الاعم
والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مختص بالبين بالمعنى
الاعم اذ لا حاجة ان يقال فيه ولا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم
واما قوله ولو كفى … في وروده على ابقاء التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم بين
ان عبارة المعلل غير مرضية اذ لم يرد بقوله وتشكك الامام انه اوقع هناك شكا حقيقيا لكنه
نسبه الى طرف الاثبات والنفي على السواء فيكون التشكيك في احدهما … التشكيك في الاخر بل ازاله … اذ
او يقال بسببه توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر الى الفهم من قولنا شكك فلان في كذا
ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما ذكر في المشكك ان … يستلزم … فقد ثبت
اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للنفي بنفسه والا فلا جرم … نفيا … على
اللزوم وذلك لانه ترتب على كونه … حتى يجب استلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع
اللزوم ان لم يكن لازما للشيء من المستلزم … لا امكن ارتفاعه عنهما وذلك باطل لو كان
ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم
عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه
وامكان الانفكاك بينهما محال لانه لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما … وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بينهما ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما
يكون بجواز الانفكاك لما يدل عليه قوله وقد صار ارتفاعه وان اردت ان نتكلم على امكان الارتفاع

توقف

منتقضا به ايضا

وصح قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع
الانفكاك وهو مقابل جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن جواز الانفكاك
بين اللازم والملزوم مع وكذا امكانه لان امكان المحال محال قوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك
وجهتان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من وجه
وفرع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكر امكان جواز الانفكاك
كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب
لزوم المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا قوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا
وتم الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزم ان يكون نصف الاثنين اي
للواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد الى لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى
تحصيل تلك المراتب بتضعيف نسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وتكثرت نسبتها وحصل
نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار وكيف المراد من تسلسل الامور الاعتبارية في تلك الحوالة
انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا نهاية له
مفصلا بل معناه ان الاعتبارية تلك الامور لا يقف لا حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه
وربما يحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها
بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى
مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك
ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها
ويكون المرآة حينئذ ملحوظا تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور ويتوقف وجهها وليس للعقل
بهذه الملاحظة ان يحكم على المرآة مطلقا بجودتها وصفائها ووجهها الى غير ذلك من صفاتها

وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم
والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يتعرف حال اللازم والملزوم
كانه آلة للعقل يتعرف لهما ومرآة يشاهدهما بها فلا يمكن حينئذ ان يكون اللزوم ملحوظا بالقصد
ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل
على هذا التقدير انما يلاحظ بتلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتها غير اللازم والملزوم
وهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظا بالذات مقصودة
في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات
فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول لم يتسلسل اصلا لما عرفت ان العقل
لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يعتبر لزوما بينه وبين
احدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل النسبة
بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على تلك الملاحظات كما قررنا ما
ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات
الممتنع عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا يتجاوز عنها وعلى هذا
الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي تتكرر نوعها فان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان
يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم
من المفهومات ولاحظ مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر امكانا آخر فاعتبار الامكان
الآخر يتوقف على ثلاث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر

اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه
كان ممتنعا فحق ان يتصور له امكان آه قلت يختار الاول ويلزم التسلسل لكن الوجوب
الذي بعد الامكان او الاتيان ونفس الامتناعات المنقطعة بعدم وكذا في امر الوجوب
الامتناع اذا قيس الى موصوفه كعقبه وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الا
متناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما
وصفان للممكن والواجب ولا يحال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحدوث حيث
انه مفهوم واعتبر المحل الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما لعرض حدوث آه واذا اعتبر
الوصف من حيث انها ونسبة اليها الانقسام وعدم تبعيتها لها وصف اخرى وقس حال
العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظايرها على ما حققه وفي الشبهة
الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما قال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم
لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كان وجود الوجود عينه وكذا وجوب الوجوب
وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب مما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة
نقادة وليس لنا بل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين تحقق هذا التقرير
باللزوم في المرتبة السابقة اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في
كان مسوقا حيث يقال اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك
لانه منشا التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة هذا التسلسل الذي ليس فيه مزيد
اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب ثم ان جريان هذا التقرير في المرتبة
الاولى اظهر لكن يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فاذا لم
يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما لانه لا معنى للاعتباري الا ذلك ومرادي الى اعتبار العقل

ليس فرد ما ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما معه في المرتبة السابقة يحتاج الى نقاب اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما ودرج امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وقد فرضناه وفرع هذا المحل لكن الا
بين المتلازمين اذ لو امتنع بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضناه وقوعه واذا
امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا لكن نعلم
بالضرورة فهو تقرير لدليل ثاني على وجه يمنع تقرير لدليل ثاني على وجه عام يتناول المراتب كلها
وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل هي صبغة نتيجة للدليلين واذا كان امرا حقيقية
امتنع تسلسله الجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الا امرا محققا
موجودا في نفس الامر يمكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين واما يلزم
ذلك ان لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه
ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب يلزم
مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا
فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا
خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة
بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصفة معها ويحقق ذلك ان الموجود في
الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا
لصدقه على شيء واتصافه لكن الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف

في الخارج بالبديهة لأن العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر ظرفا للاتصاف نفسه لا
لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب لصدق بمعنى فيه
هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه ومن ثمة ان الاربعة متصفة في
نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوجية او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف
فيها اقتضى وجود الصفة فيها ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا
اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء
وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها
والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امرا موجودة بحسبها كالبياض فانه
منتزع من الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها
كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظايرها من الامور الاعتبارية فانه يصدق انها متصفة
بها في نفس الامر فاذا ادركها العقل لم يحكم بها عليها بتصورها ولا حظها اعتبارية موجودة
ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات حكما مطابقا لما في نفس الامر فانا نعلم بالبديهة
انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم من ان ثبوت شيء لامر فرع
ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان
بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كالعمى
لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها
اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول لكن نعلم بالعلم ون

ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها
متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها ايا ما وجدت كانت متصفة بلوازمها
بخصوصيتها احد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل الماهية مقتضية باعتبار مطلق وجودها والحق
عن الدليل ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم في نفس
هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس
الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه
لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما
يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومها
عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما هف واما الثاني فلما قررناه من ان
اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا دونه وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور
عليه انه كلام على السند لان المعترض ابطال التسلسل بانه في الامور الاعتبارية فان
كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا
انه في الامور الحقيقية لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما يشهد به كلام الشارح
والفرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم كالفرق الاول لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني
سلبه فيتقابلان كما في المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا
اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم
معلولها المساوي ولا يجري عكسهما اصلا لانا نقول نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء
ابطال القسم الاول هو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين

اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذلك لغو لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن
متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا
التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهو خلاف ما فرض الكلام في اللوازم
الخارجية وتقول ايضا اللازم حال اللزوم فلو لم يكن اللازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو باطل لان الكلام فيما هو لازم في الخارج فهو لا ما هو متعلق بالدليل معا والجواب عن الاول
ان ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني بما مر
تحقيقه من ان امتناع انتفاء مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء المحمول الخارجي فلا يلزم من انتفاء
اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولو سلم ما ذكر اي ولو سلمنا عدم اللزوم بين
اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة
التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان الجاري
انما قام على استحالة لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر السلاسل
اذ ليس فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قبيل اللزوم بين المتلازمين متوقف على لزوم
سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم
لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا وقد لا يلزم
من استلزام انتفاء اللزوم الذي هو متعلق بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة
بل يجوز ان يكون لوازم فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا لاستناد احدهما فلا يكون التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعدما قرر الشبهة
اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا تسمع الجواب وقد تشكك بهذا كبراء العلماء
ورد عليه بانه غير مرضي عند المحققين بل يجب تعيين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة ونحو

بحث لان مفاد هذه الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن
منقحا كان نقضها ومعارضتها في العقليات الم مفيدا لان على ذلك فلان صح لها علمنا
نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى في التكلف فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب
والانسان فان ذات الواجب تقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه
وذات الانسان تقتضي بتوسط جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي العالم لادراك
الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين
ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذات الواجب تقتضي افاضة الكمالات
بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم الوصف يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم بلا واسطة
ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين
الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازميه عنه واعلم ان كلا الوصفين يلزم الجسم
الجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الانضمامية وفي قوله نظرا الى كل منهما
خلل لا يستلزم استناد لزوم واحد الى مقتضيين فالصواب ان يقال نظرا الى نحو ما فان العقل لا
يجوز استناده الى احدهما فقط ولا يجوز استناده اليهما معا فهو اقسام ثلثة وكل من احدهما اما بوسط
او بغير وسط فالجملة ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا انضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة
واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركيبه بلغ الى اربعة عشر فمن هي الاقسام العقلية سواء كانت
باجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود من التمثيل كما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة
للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالا لما هو مستند
الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا واسطة مقتضيا آخر كالمبدا الاول
المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطته كاقتضاء المبدا بتوسط العقل الاول

لزوم الموجب للعلة ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان
يكون طبيعة ممتنعة بدونه وكذا المحمول وكانت طبيعة المحمول كاينة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما
بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لحصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى
ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته
كاينة بدون المحمول قال وتعلق هذا غير جايز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا تشتبه عليك ان ما
ذكر في القسم الثاني انما يتم على ما قررنا من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه
دون ومن قد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لامر
اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والكل
اما حال عن احدهما او محل له واما لامر منفصل عن الامرين سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا
ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتفاقية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا
ولم يتنبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية
في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر الوسائط المحمولة فان حمل عبارة المعلل على تناول المستند
الى مجموع اللازم والملزوم اتفاقا فلما استناد اللزوم الى احدهما مطلقا تناول استناده
اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا
كاصطلاح المفارقات الملازمة بين جهلو لاتحاد فان المعلول الاول يقتضي استلزام من العقل الثاني
والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك مع اللزوم الكلي
جاز في اللزوم الجزئي فلو كان للبسيط مجموع لازم لكان مقتضيا لا مستلزما انفكاكه عنه وذلك
ورد كونه قابلا لذلك اللازم ويكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع الملازمة

في الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكر وجاز ان يستند ايضا الى
ان يكون اللازم اثرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني الملازم الاولى كون البسيط فاعلا
وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا لاثرين والجواب بانهما انما يتم بعد تمام
تم الاستدلال على شيء منهما كما علمت في موضعه ثم الملازمة بعد تسليم الصغرى والاستثنائية ثم الكبرى ومن
البحث ان منع الملازمة وان لم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منع التالي
بعد ايهام تسليمه وفي قوله ككلي الشخص ايضا انسان الى ما قيل ان الدوام قد يكون العروض في
الجزئيات دون الكليات وقد يمنع الزوال ولا يكون سهل الزوال كالحار وقد يكون عسير الزوال
كالعشق وكذا البطء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد
الى اقسامه الخمسة نسبة الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء وتحصيله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه داخل في الجزئيات
او من حيث انه خارج عنها فالاول هو الوجه الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان
خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول
هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية المتفقة بامور
لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه
فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي
لا يدل على الماهية وان لم يجب ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يلزم ان يكون اخص منه لجواز ان يكون
لذلك الماهية جزء هو اعم من ساير اجزائها بان يكون مع كونه اعم مركبا من امرين متساويين او يعمهما مساوية
مع كونها اخص من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما بين عليك وما

بتنباه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا للاعم الذاتي
لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساواته والا لكان فصلا لذلك الاعم و[illegible]
لا بد ان يكون جنسا له على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات
وهو خلاف المفروض لفظ الجنس اي اللفظ الذي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يدل
عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريق النقل من المعنى الاصلي اياما كان وذلك المعنى الاصلي المنقول عنه
اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والنسبة اولى
بالاسم من المنسوب او اقرب معناه او قاربه قال الشيخ وشبهوا انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعة
اجناسا للذين هم فيها وكانوا يسمون ايضا المشتركين فيها جنسا فمن هاهنا اخذوا [illegible]
اللفظ واوقعوها عليها [illegible] ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة لانه مقول على واحد مثل
هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء الا ايجابا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من
حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو الهوية وطبيعة الكلي لا يصدق على غيرها بل الكليات
صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن ان يتحد الا ما صح [illegible] صدقها على [illegible]
لعدم العارض على غيرها [illegible] ذلك [illegible] ذات زيد على مفهوم
الكلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ او ذات مشخصة
الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن
هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به الناظر الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف لذلك
وذلك لان الكلي [illegible] يقول
للكل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل [illegible]
المفهوم ومن ثم قيل هو اسم للكلي [illegible] اذا كان الكلي جنسا للجنس [illegible] كما هو [illegible]

في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف [illegible] لان لفظ الكلي [illegible]
قال وقيل مفهوم الكلي هو العارض لانه [illegible] على كثيرين والمركوز المقول على كثيرين مع نوع
الجنس ما [illegible] عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا [illegible] ههنا لان المعتبر
في [illegible] هو المطابقة والتضمن واما وجب حمل المقول [illegible] على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي باعتبار [illegible] عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية فانه يمكن تحققها بالعكس [illegible]
شخص واحد وذلك لان حقيقة الجنس حقيقة مشتركة غير متحققة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
منها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحققا معهما واما الحقيقة النوعية هي حقيقة كاملة متحصلة فانه يمكن
ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يحمل عليها
بالفعل فاما ان يراد به تلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق
بين الجنس والنوع فيلزم [illegible] ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة واما
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات مع ان [illegible] كذلك واما ان
يراد الافراد المتوهمة فلا فرق [illegible] بين النوع والجنس في [illegible] كل منهما من تعدد الافراد
فكما يتوهم الافراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم الافراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل ان
الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره ههنا كما عرفت لانا نقول
احدهما ان النوع يتحقق في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي
لانا نقول ههنا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف
النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم
افراده ولو توهمت لكانت [illegible] الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن
ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد بهما [illegible] الا ان

في جواب سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما
لا اجناس وانواع بحسب الحقيقة ولكن لك ان تريد ان يقالا ان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وح
ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون صفة مشتركة فيتم الوفاق الذي
ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول فراد النوع عام للحقائق الخارجية
والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية الى ممتنع وجودها كما ان لنا دورة
بحسب الاسم وصدقا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في سائر الكليات ولما
لم يكن وجود نوع واحد كافيا في كون الجنس ممتنعا لان الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا
في وجود النوع بحسبها نوقشتم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان
جنسية الشيء كما جاز تحققها منتسبا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها الى نوع جنسي
متوهم ومحقق معا فاذا اجبت عما كان الجنس الواقع في الجواب اما عن واحد دون مرة فقط
ومتعدد وان كان بينهما فرق دقيق وبهذا الاصطلاف بالنوع كما تخرج النوع تخرج ايضا الفصل
القريب في حقيقته واما المستند انواعها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض
العامة وان اتفق كانت بلا واسطة الفصل في يكون ممنوع لا على تحليلها بالجامع في جواب ما هو كالحساس
المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كما هو كالماشي فانه خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع مالا يكون قولها
في جواب ما هو في جواب الثلثة الباقية فاجاب بان الكليات تحسن متوقع جواب ما هو على ما يح تحلها
من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر نوع كانا جنسين واطلق عليه
وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما فالايراد بهذا الاعتبار لا
يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم ان جميع الاشياء الداخلة في المعاني ايا زيد

من الامور الاضافية التي يختلف بالنسبة الى الاشياء وح يجب اعتبار قيد الحيثية فيها

بحالكونها تشتمل من حيث هي لجامع الحدود كانها لما قلنا هذا الحد للجنس كسيفه بان الفساد كف
يدل عليها قولنا من حيث هي كذلك لو قصرنا بحال في سبل الجزئي للمقولة اما قيد ح هو الحيثية
المرادفة لا التقييد بحاجت ما هو فلتت انواع الجنسية باعتبار لستما لها على ذلك التقييد كما
يظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس ومن هذا التوجه
غير متوجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس ح وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق
الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس له يكون
اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وكلامنا فيما ذكر من الجواب ان مفهوم
المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات الى من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل له عارض وهو مفهوم جنس الحيثية وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس
للحيثية هو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من
شيء مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض الحيوان اخص من الانسان فاذا
قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه
باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص
كما لا محذور في كون جزئيه متساويا في بحث ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي
هو كونه حد الحد ولو قيل مفهوم المقول جنس الحيثية وجنس الحيثية اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول
اخص من مطلق الجنس قلت ان الكبرى ان اردنا فيه طبيعته لان الحكم فيهما على مفهوم جنس الحيثية
فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعناها لانا
اذا صدق مفهوم المقول على جنس الحيثية صدق عليه بالضرورة وليس كل جنس فيه مفهوم المقول على

الجنس

كثيرين فيكون اعم من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكون باعتبار ما يصدق عليه
من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس
حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يلزم
دخول افراده فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان
جنس وقس على ما حققناه لكن مفهوم المقول الذي هو نوعه اعم من مفهوم الكلي ان كان عارضا له
هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك
ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان انه حيوان هو
جنس للانسان وذلك باطل وكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث انه جنس له
والا صدق كل واحد منهما انه مقول هو جنس وانه باطل فاضمحل ما يتخيل من ان
الاعمية والاخصية بحسب واحد فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكلي
لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان
مفهوم جنس الجنس مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور وضع لتغيير قلت
العارض يجب ان يكون خارجا عن الشيء لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال اقسامه اي اقسام
فيقسم الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما في اجناس
العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا يشك انها اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة
فيها واحد على ذلك التقدير لا بينها ولها بالاعتبار الاول انواع ولها بالاعتبار الثاني وكل
هذا شانه اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اطلاق
الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي على قبيل الالزام
وذلك الاعتبار لم يكن كل جنس مقولا على النوع الحقيقي هو جنس وليس يلزم منه ان كل ما قال

عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكره من ان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس الى ليس مطلقا حتى يلزم كون الجنس نوعا الاضافي بل التوقف لا يمكن
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا او رسما وجب ان تؤخذ في تعريفه الاخر والمتضايف الاخر
مجردة عن صفة الاضافة والاستتباع لتعقل الاخر بتعقل به الذات فاذا كان المأخوذ في حد
الجنس النوع كان هو بعينه ذات بالاضافة فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا ثم اتمام هذا
يتوقف على ان ما اخذ في الجنس كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب بانه
في سائر المتضايفات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الاخر كان تعريف الاخر فيه
بالمرتبة لاشتماله على الدور فلما ذكره تعميم الشبهة لا دفع لها اذ للخصم ان يقول نقيض هو سائر
المتضايفات على حدى الجنس والنوع وانتزع الاشكال عنها فلا نوقف احد المتضايفين على الاخر
بل يعرف كل منهما في تعريف الاخر على التلطف والا فبيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين
كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات ومفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر
ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر
مجردة عن الاضافة واما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم
تقدم احد المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه من التلطف ووجب
ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصل به في التعقل وهذا هو الامام ولم يعتبر
فيه قيد الحيثية ليتحقق البيان بذلك من حيث ان الحيوان
من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر
هو ذات الابن وهما مجردتان عن الاضافة فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه
في الجلاء وان لم يعلم بسبب تضايفهما من حيث كذلك من ذكر البيان بالاب

من حيث هو ولولاه لصدق ان رجان [illegible] تحديد الابن [illegible] حيوان نولد من نطفة حيوان آخر
من نوعه من حيث كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ما من الابن [illegible] صدقه بما ذكرنا
اما بحث في صدق المتضايفات التي ينبغي تصور خصوصيتها وامارسومها بعض اعتبار انها المتضايفة
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فلا يجب تصادقها ولو انه يتضح لنا ما هو الى ذلك الرسم
فالمرضي من الجواب اي اذا انبطال [illegible] النسبة ويظل ايضا الجواب الذي [illegible]
فالمرضي في الجواب [illegible] ذلك التعريف [illegible] ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية
والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم ثم التعريف بلا اطلاع بمعناه كما قيل
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الا[illegible]
الانواع في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي تحققناه فانك اذا قلت مقول على المختلف
بالحقيقة فقد ذكرت فيه [illegible] عارية عن الاحاد والانواع واعتبرت [illegible]
بينهما وهو المقول فيهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي على ان هناك صادق بجزئيات [illegible]
على كل واحد منها وعلى غيرها ماهية اي في جواب ما هو فقد يحصل [illegible]
النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات ولذلك اذا قلت نوع [illegible]
عليه وعلى غيره الجنس فقد حصلت [illegible] مقولا على المختلف بالحقيقة لولا اضافة في ان المراد بالنوع هيهنا
هو الماهية الحقيقية [illegible] كل منها انسان الى [illegible] واذا لم يكن المعنى الجنسي [illegible]
في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا [illegible] بالعرض وان كونه [illegible] الموجودة في
الخارج فلا [illegible] لان [illegible] فان قلت اذا كان المراد بنوع [illegible] الجنس
المنطقي كما ذكر [illegible] ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي
بحث ان يعتبر على وجه يكون صادقا على [illegible] تعدي الى موردها

اختلفت [illegible] حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة [illegible] موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر
واحد [illegible] الى فصل او مشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا هو القول بوجود الطبيعة
العامة المنضمة [illegible] بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
[illegible] في امكنة متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة [illegible]
[illegible] بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن جزئي
فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات [illegible] القولان بشيء كان في ان الطبيعة
موجودة في الخارج منضمة الى فصول او مشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها
هي موجودة [illegible] واحد او بوجودات متعددة فذلك نزاع اخر اما المقصود منهما [illegible]
عنها [illegible] سواء امتازت عنها بوجودها او لا فلا تم الكبرى اي لا نم ان قولكم لا شيء من المتشخص [illegible]
على كثيرين فان قلت [illegible] الكبرى بان قوله كل موجود في الخارج
متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس [illegible] فقلت
ان [illegible] المعنى الجنسي [illegible] في الخارج فلا [illegible] المتشخص [illegible]
[illegible] اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في جواب [illegible] الجواب [illegible]
لان الجوابين الاولين [illegible] الخارجي [illegible] الجواب الاول يستلزم [illegible]
[illegible] الخارج المستلزم [illegible] والجواب [illegible] يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي [illegible]
في الخارج [illegible] في جوابه هو وهذا الجواب الحق مبني على [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المتغايرة [illegible] الذوات والوجودات لا يمكن حملها على [illegible]
لا يمكن حمل بعضها على بعض [illegible] على المركب [illegible] العقلية التي [illegible]

في الخارج ذاتا ووجودا وتغايرهما بحسب الذهن فنقول ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليس
محمولا على كلها من حيث هي اجزاء بل من حيث انها كل فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا
مبهما محتملا لماهيات متفرقة لا ينطبق على واحدة منها بعينها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل
ابهامه فمعقول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يوضع مفهوم من حيث انه متعين
متحصل لا دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك المعقول كان نوعا من الانواع التي كان يحتملها كالانسان
فانه حيوان وطرح ماهيته المتعينة بالفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط
ان لا يعتبر معه شيء من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وركب
منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب وصورة ان الجزء يجب ان ينضم
اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يقترن
[illegible] انه جزء وبان انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا [illegible] والجنسية واحد من
الجنس انه اذا اعتبر [illegible] لم يصدق هو على المركب ومن جنس اذ لا يصدق على النوع انه حيوان ليس
[illegible] مفهوم الفصل [illegible] حيوان [illegible] مفهوم الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق
عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر
بشرط لا شيء اي بشرط [illegible] فهما بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
في الوجود [illegible] صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء [illegible]
والناطق اذا اعتبر [illegible] لا يحمل [illegible] اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبر بشرط
انهما [illegible] لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة تعتبر لا بشرط شيء يحكم بحسب الاعتبار
السابق الاتحاد بحسب [illegible] وهذا هو الذاتي المحمول [illegible] التغاير في المفهوم والاتحاد
في الذات واما فيه [illegible] كل واحد [illegible] بشرط شيء وبشرط لا شيء [illegible] على ان المراد

من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكون [illegible] صح

بالاول

بالاول منهما اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد ما كان ما يأتي معنى المشهور لو لا يخفى اعتبار
الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس متقوم للنوع عرف ذلك انه ذاتي للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو من النوع مع انه اذا لم يكن موجودا لم يكن متقوما
للوجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يتقوم بشيء من الانواع الثلاثة فانه لا يتقوم النوع الطبيعي لا الحقيقي
فلامكان تعقلهما بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور
حقيقة الانسان بكنهها من غير ان نتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو واما الاضافي فلان النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي
متقوم له وان اندرج تحته [illegible] حاله ما ذكر في النوع الطبيعي واما الاضافي فلذلك [illegible] كالمتقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فان المتقدم متقدم على المتأخر [illegible] نقض [illegible]
المنع بان ما تقرر [illegible] عن ذات المتضايفين معلوم بالضرورة التي لا تقبل المنع [illegible] النقض بان
ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يتقوم
الانواع الاربعة كانسانية هي انها انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون
المنطقي متقوما للنوع الطبيعي قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا
لنوع [illegible] جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث انه كذلك لا يتقوم بشيء من النوع الطبيعي لانهما
متقابلان [illegible] ذلك [illegible] مستقلان لا يمكن ان يصدق على شيء واحد
انه واحد وكثير [illegible] ان احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث [illegible] موضوع ومفهوم النوع المنطقي
الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تعقل [illegible]
الجنس الطبيعي [illegible] لا بعنوان مفهوم المقول على كثيرين [illegible] الاجناس الطبيعية
مع انه يتقوم [illegible] بذلك الاعتبار نوع طبيعي [illegible] لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض

قوله يتقوم منها اي يتقوم النوع المنطقي الحقيقي لكونه جزء مفهومه وقوله هو بذلك
الاعتبار اي مفهوم النوع الحقيقي المنطقي باعتبار كونه هذا المفهوم [illegible]
اضافة [illegible] الجنس اعني المقول على كثيرين [illegible] صح

الى الانواع

الطبيعي

[illegible]

للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي للجنس اليه لا لجواز ان يكون متقوما الا بعوارضه
لغيره وضده فلو كان متقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على متقوم بعروضه عارضا له بتمامه
بل العارض له بالحقيقة هو الجزء المغاير لذلك المتقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما في الانسان اجيب
بان كلا مما في العارض للشيء بعض العام له لا بعضه الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون العام للشيء خارجا
عن تمامه ولتمامل التحول عن الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية
فلا كما يظهر للسائل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم الجنس جنسا للاقسام
الاربع الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكره في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع
العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئية مما فيها منها العقل الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي
والجنس الطبيعي خارج عنها ولا بد من عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لا يجاوز ان لا يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس الى النوعي من الاجناس
الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها ما يتقوم وحده اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما
فتستقيم ح تسع اقسام من السمامة عشر واما كما ح الى ذكر النسبة الا نوعي التي في الاضافي
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي من الانواع الستة فالفصل
المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذلك العقلي اما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي
الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والكل لو ما بشاء تعين الدلائل بشاء اكثرها كما يظهر
بادني تامل والبعض جزم بعض الزوج التي هي النسب المشتبه بتلك الدلائل المبنية على ان الماهيات
الكليات ما ذكره في نوعها التي هي جرموها وهو شاكع الاصل جيث قال وهو غير معلوم الحكم
ان الاجناس ربما ترتبت متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما
واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس جنس جنس وهكذا وما كانت جنسية الشيء

منقسمة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة الى ما فوقه
واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك نوع نوع نوع نوع وهكذا وحيث كانت
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بالضرورة
والمصنف ذكر الاجناس من اجزاء عقلية لا يتناهى اجابه الماهيات المعقولة لكنها اولى
ممكن تعقلها كذلك كون كل فصل علة لحصة الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان
الفصول علل فعلا والحصص معلولات فعلا لا يترتب فيها بل كان كل واحد من الفصول الى
لا يتناهى علة لواحد من تلك الحصص لا لانها ان طلبها والتسلسل انما يجب اذا كان كل واحد الا ما هي
علة ومعلولا معا باعتبارين فاذا لم تنته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق
تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لا تنتهي تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع
بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع
انما هي من الموجودات المتحققة على ما سلف عدم انتهائها في التنازل الى كل النوع يستلزم
ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها
الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا الى
ولا يعتبر تحته فلا تتوقف اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوز وذلك كما ان الجنس بالجنس او اعتبر اقساما
تحته الى غير حد بالجنس المفرد ليس لعله سلم الى ان اعتبار اجاهو بل خط انها
الى غير ولذلك عدم المراتب ويترتب على هذا الاختلاف ما اختلفوا في ان الساطع مثلا هل هو واحد
يقسم الحيوان الى قسم اولى ام لا لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
فنقل الاولى ان فهل العالي السافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان الموجود
الجنس ليس جنسا للشيء منها والاكان جنسا لها والحال ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل الا بذلك العدم

بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للثلاثة كونه جنسا لها لانه لا بد للانام
في كون الشيء جنسا من ان يكون متقوما لا كثر من حقيقة محمولا عليه ولكن لم تتعرضوا ذكره الا انه
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس جنسا عاليا لانه فرد من افراد الامر الثبوتي
لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى شيء مخصوص ذاتي كما يكون عرضيا وكل ما كان جنسا كان
ثم فلئن قلت التوجيهات ما سبق من منع الكلام على سند المنع كما توهم بل نقول ان المنع منذ فرض ان
الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهومها المشهورة واما ما اورده على وجه المعارضة
لها من التوجيهات التي ادعيتموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لها ما طائله هذا كلام على ملو
بل لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا كما ذكرتم
الا عدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التوجيهات واجيب بان هذه
التوجيهات فاسدة وابطال لترتيب العالي السافل بما ذكره ظاهر واما تعريف الموجود فقد ابطل
بان التعريف لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس مع انه يعرف بان الحيوان تحته وقد ابطل
ايضا بان البسيط بالاجزاء لم يكن حدا تاما وذلك بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات حقيقية
لها اوصاف عدمية وفي قوله لا يتم تأمل لانه اذا كان تحت الجنس الموجود جنس آخر كان واقعا في
سلسلة الى نهاية فلا يكون متوسطا الا اذا جوز كونه متوسطا باعتبار ماهية وجنسا باعتبار ماهية
اخرى فلا يكون الاجسام الاربعة الجنس متباينة في الصدق بل متباينة في المفهوم فقط سلمنا اي
سلمنا ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم والماهية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية
لمفهوم اعتباري هو الجنس المطلق بل الصواب لكن لانها مفهومات محصلة كما في الانواع الحقيقية
مشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها يجب بنفي جوابا اذا استدل بما مر على انها ليست
انواعا عالية اصلا لكن قلنا جاز ان يجتمع الجنس مع نوع واحد كما او مضى وانت تعلم ان ذلك المنع

وهو

وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اريد به الانتقال الى
من الحمل بان يذكر المنعان المتابعان او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران فيه
فلا يبطل بهما الكلام المعلل اذ احتمل نظر على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما فعل الشارح
كان مندفعا بهما وتحصيله انا نسلم ان الثلاثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لان في الخارج وفي
الذهن ان ينهض عليه الدليلان لامتناع ان يجتمع الجنس مع نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع
انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل
مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين
عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض ليس الا تابع كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يختص
اختلاف العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف
موجبا لاختلافهما في الماهية كانت متساوية فيها وقد اجيب عنه ايضا بانه لا يخالف ما هو العالي
وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض محمولة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان
نوعا آخر لكونه محمولا على امور مختلفة الحقيقة وفوقه الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء
كانوا مختلفين او متفقين فوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية
سواء كانت كلية او جزئية وهو اي المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات
الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم الاسم العين
التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اخص تحت الذات هذا المفهوم ثم انها كثيرة وان
كان ذلك التقسيم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما ينبهك على امثاله فتنبه وهذا
البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد

عارض لحقها من خارج فاذا كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان لكل واحد منها نوعا على امور يحملها الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا او على التقدير يكون فوق مطلق الجنس ووجه المقول على كثيرين مختلفين ووجه الكلي ووجه المضاف الذي هو جنس الاجناس يكون كل واحد من مفهومات الاجناس العالية اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات يحملها فان اقتضى اختلافها كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخيرا او وجه المقول على كثيرين متفقين وفي الكلي ووجه المضاف يعني الشيء وحقيقته هو بهذا المعنى اللغوي استعمل في نوع من كان مرتبا تحت غيره الى المنطقيين اصطلاحين جاز ان يكون ابتداء منهما وجاز ان يكون احدهما متوسطا الا انه قال الشيخ ثبت الحق ان اتيانها اقدم في النقل لانه لا بعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما وجد ان كان عليه عام اخذ بعينه مخصوصا حتى كون تحت ذلك العام بملك المعنى نوعيته ولا بعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما انصرف الحقيقي بعد النوعية بغير قياس الى الغير كان اولى بالاسم النوعية من حيث ملاحظته كالخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن فلو خص بالاول لخرج عن تعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في الجنس وقولنا بالعدد مخرج الجنس والعرض العام وفصول الجنس وخواصه والقيد الاخير مخرج الفصول والخواص الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وهو مشتمل على ترتيبه ولا اولى المتوقف على ما ذكره اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجها الى هذا الكلام وقوله مخرج الكليات الغير المندرجة اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس كليات الكليات كما هو الظاهر

مباحث النوع

ما كان اصطلاح لفظ النوع اي لفظ النوع الذي استعمله الفلاسفة اليونانية فمعنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا له

فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا للشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولية فزعم الامام في شرح الاشارات انه لا احتراز عن النوع منتسبا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا اوليا للوسط وتبعه عليه صاحب الكشف ثم ان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع يجمع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الا ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المنتسب الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني الوسط بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد وهو من التمام بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل كلامه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل كلامه الثاني فادعى بطلانهما وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية او في كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع اولا لزم ان يكون نوع هذا القيد احتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس اولا الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط او الجنس القريب كالحيوان فيما اذا احترز عنه الصنف وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون الجنس مقولا عليه بل اولا لم يحترز به في تعريفه حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل لما كان الشيخ الاخير الا انه يحتاج الى انواع الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فيرد هذا القيد على وجه يخرج النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشار اليه في الكشف قلنا انه ينبغي عليه ان يبين كيف يخرج به احدهما دون الاخر مع استوائهما بالنسبة الى انواعها اجيب بانه يلزم ان يعتبر في النوع

كون ذلك الجنس الذي نسبت اليه ذلك النوع بالنوعية او صنف آخر عنه مقولاً عليه بلا واسطة فيعود في
الى ان يكون الشيء نوعاً للعين باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء مقولا عليه بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعاً والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه
ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من الحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا
فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم
من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك الا
امتناع ان يكون الشيء في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القول الاولي انما
يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء كان قصد انواع الصنف او انواع
النوع بقياسه الى جنسه البعيد او انواعها جميعا من ذلك لان القول المعتبر في الجنس من ان يكون
اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مطابقا له
مفهوما مقولا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاصح جانب المقول عليه الاعم في جانب الا في
هذا القيد يخرج النوع عن مطابقة الجنس وايضا فيتوجه هذا ايراد فساد او فساد في تعريف النوع
الاضافي سواء كان الفساد الثاني مذكوراً بعد الاولى ومعلوم ان الجنس المنطقي متقدم على الموضوع الاضافي
الاضافي فهو متباين بل يلزم منه انه لان الاضافي متاخر عن المتوقف على جزء اعني مفهوم
موضوع الجنس المنطقي المتاخر عن الجنس المنطقي لانه يسمى الجنس الطبيعي فصح الاشكال واما اذا فسر
بالطبيعي من حيث هو فلا اشكال لما نقول ان الطبيعي بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعي الذي
هو موصوف بالجنسية نعم لو اعتبر فيها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور
قوله وايضا يلزم الخ اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر وهو تقوم
النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتقوم ان معنى المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي يكفر

المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبائع ليس بمقوم له على فساد هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب
في تحريره ما نقله الشيخ عن بعضهم وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو واما كان
جوابا له نطقا فعلى المحدود بحيث يشمل ولو كليا ولم يخرج عن كونه مغايرا للجنس مع انواع
الصنف اذ لا يتناول جواب ما هو ولا شك في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على
شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا
لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما مقولان في الجواب عن هذا الضاحك وهذا الماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للجنس الذي هو الكلي مع جواب النوع الا فانى
والكلي النوعي في جواب ما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان
يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان ينهم انهما
مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية مع كونها في هذا الاحتمال
هو المراد لان لفظ من فيها بتبعيضية ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين
على كون ذلك الاخص الذي يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون النوع نوعا له اما
فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شيء واحد ولا يمكن ان يكون كل واحد
منهما تمام الماهية المشتركة وما كان احدهما وانا ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والآخر
تمام الماهية المشتركة فيكون مع الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من
الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع الزيادة فيكون الاعم مشتركا بينه
وبين ماهية اخرى مقولا عليهما في الجواب على التقديرين فيلزم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم

المنفعة به لامتناع التعدد وتمامه

في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية فلا يعتد بها اصلا وهو في الاولى ان يعرف النوع
الاضافي بانه كلي مقول عليه في جواب ما هو فيقال عليه وعلى غيره كلمة آه وفي جوابه يخرج الشخص بالكلية
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه وعلى غيره لان كلا منها على الكلي
ما ان ليس له مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهوم كل منهما صدق الكلي
فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في نوع آخر
بل المندرج فيه جزؤه لتمامه اعني كونه مقولا عليه كلي آه في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء
مغاير للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيما ذكرنا
في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا يتميز احدهما عن الآخر فان
قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي الاضافي
لا يقتضي نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة
بالمقولية مشتركة بينهما قلت مدعى صاحب الكتاب وحد الاضافي باعتبار مقوليته في الجواب الممتاز
عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الافراد
مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المطلقين ان مفهوم الاضافي
يوجب تركبه من جنس وفصل الجنس والفصل اذ قد عرفت ان مفهومه اندراجه تحت جنس
بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي مركبا وهو ممنوع لجواز ان يكون واحدا
فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلم وايضا يجوز ان يكون
الحقيقي ممتنعا ان قلت بان الاجناس العالية للمركبات منحصرة في عشر المقولات فلا يوجد
لها جنس عالي غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن تحت ما ندراج كل ممكن جنس عالي
انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها انواعا حقيقية

ان هذا الحكم يتناول الماهيات الموجودة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كان يستبعد الاخير او قد صرح المقدم

وقد نوقش في الوجه والنقض بما مر من الاعتبارات وكلام الشارح في المحاكمات الحاشية
وانها يكونان تمام حقيقة ما تحتها ما لم يستلزم علمه [illegible] على بطلان مذهب من قال بان
النوع الاضافي اعم مطلقا ووجه فيه ما ذكرنا من ان كل واحد من البسائط نوع
حقيقي وليس باضافي والا لكان مركبا من الجنس والفصل اما قال في فصل ان يكون جنسا
على ان البسائط اذا لم يستلزم النوعية بالمعنى الاضافي مطلقا كان عدم استلزامها لها بهذا
بعينه اولى وقوله او غيرها ارادوا به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا بتمامه الا انه
آه على وجه الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحقيقة فيها لو اعتبرت فيها
اذا اخذت من حيث انها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها
كانت اذن كلها انما تحت جنس لا من حيث هذا الاعتبار فيكون غيرها بالاعتبار وفيه
والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن
اثبات الوجه الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع
الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها واما
ما كان قبله اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كان مراتب الجنس بحسب تطرق الحمل
كذلك مراتب الانواع انما يكون بالنسبة من النوع الى النوع [illegible] على قياس ما
في الجنس مبنية على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت في النوع اما ان يكون فوقه ونحوه نوع او
كان المذكور هنا ثمة على ما اشير اليه هناك في الكلام في جنسية النوع المطلق بعض الاربعة
والتوزيع عليها كما في الجنس من غير فرق فتعاف التوزيع ان مفهوم النوع المطلق
اذا كان جنسا للمفهومات الاربع كان احد انواعه مفهوم نوع وهو خارج عن مطلق
كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموصوفات يحايثها اختلاف العوارض

كذلك كان نوع الانواع العارض للزنجي كالمعاني الجنسية لما هو عارض للانسان فلا يكون
نوع الانواع نوعا اضافيا بل متوسطا والا كان نوعا اخر او على التقديرين كان فوقه مطلق
النوع ووقوف الكلام وقد المضاف فهو في سلسلة من المفهومات الاعتبارية ليس الا جنس
ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كم وقد قيل ومن على ذلك
الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان التي النوع الاضافي
اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون
الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان
احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع
حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر فاثنا عشر
منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في الشرح قوله بل المراد ان ادعى الليس بلاف
وبيان ذلك ان نوع الانواع اما يتحقق بان لا يكون تحت النوع ويكون فوقه نوع والاول
مستفاد من كونه حقيقيا والاخر كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حيثيته معنى كونه نوع الانواع
قوله وما فيه مشترك كالنوع سابقا ان الماهية ايضا مشتركة بين المطلق والاضافي الا انه
لا اشتباه في ان الجنس هو المطلق وان الفضل كان هو اول عند المنطقيين كانوا يطلقون
مقولا بالماهية اي مقولا في جواب ما هو على الماهية اولا والثاني هو الفضل والاول ما لا يكون
مقولا على تحليل بالنوع او بالعدد فقد انحصرت القسمة لكن النوع الحقيقي دون الاضافي
فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه شيئا والى ما يقال عليه نوع عليه النوع
الاضافي لكن ليس وجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى عند كونها منحصرة بل في ما ذكرت
مصدرة ولم تخرج ايضا تمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس اخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا

واعلم ان تقريرا لا يشتمل صريحا ان يكون
فوقه جنس متوسطا ويكون نوعا
اضافيا والثاني ان يكون فوقه جنس
ايضا نوعا كلنا ارد ولسن متوسطا
لانه لكونه جنسا

فوق جنس نوع النوع الحقيقي اي بناء على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس له وجه بالقسمة المحققة واما كان الاولى الاخلوا ان يكون
اذ المحققة النوع الحقيقي لان القسمة المحققة قسم الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي
في افراد جميع الاقسام والمحققة للاضافي قد اعتبر في افراد البعض الى انها مباينة لبعض
الكليات بمعاني العموم والخصوص اولى الاعتبارات في قسمة الكلي بحسب الحال التي هي
له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراك جزئياته فقسمته باعتبار امر ذاتي
للكلي من حيث هي كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول
اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم نسبة بعضها الى بعض بتحصيل الاقسام
بهذه النسبة خلاف الطبع غير مندرج تحت جنس وذلك لانها بسائط او انها مركبة من امور متساوية
وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في
جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك لكونه مقولا على متفقين فتعين انه
نوع وليس بمضاف اذ يندرج تحت جنس فهو حقيقي اذا حصل احد القسمين الحقيقي المحققة
القسمة المحققة ولو حصل احدهما الاضافي لم يتم فالشيخ وفي جواز مثل هذا الكلي اجابة
اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين النسبتين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا
لم يحصل مثل هذا الكلي وتفصيله ان هناك يجوز هذا الكلي جواز في الماهيات الاعتبارية الموجودة
الوضعية ولا نزاع فيه الا ان المقصد الاصلي هو السؤال عن حقائق الموجودات الخارجية
او الممكن الوجود فيه وان اريد به امكان الذهني اي يجد احتمالا للوجود فيه فلا يكون مفيدا
بالجزم ولا مبطلا للتقسيم المحقق ان لم يريد بامكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو
تجويز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال الشيخ

ع ميلها الى ان الاخص هو الحقيقي بكلفه في قسمة الكلي ليدخل فيها الحقيقي والاضافي بان يقال الذ(ا)تي
الذي لا يصلح لان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح له كلي مختلف حقايقه في العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار ما كان نوعا اضافيا والا كان
نوعا حقيقيا ثم اعترض بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما حققه والمراد بقوله فلذلك القسمة
فانها قسمة الى القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصره ولا يخفى ان ما ذكره مبني على ما
اختاره الشيخ في الشفاء من ان الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا
لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول
بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من الجنس احد الجواب المذكور
يقال كون النوع اضافيا من حيث انه منسوب الى الجنس الذي فوقه وليس حيثية معتبرة في حمل الجنس
عليه اي بالقياس الى ما تحته من افراده وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى
عدم محموليته باعتبار الحيثية الاخرى لان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع منتسبا الى ما فوقه ومحمول بالطبع منتسبا الى ما تحته لاشتماله على الجنسين معا ولا استحالة في ذلك
فان المعنى الاول فيما كان الجمهور يعني اهل اللغة ينقل عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واحد
او متعدد كما ذكرناه في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول من لفظ الفصل كان للمنطقيين
يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او
كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والشيء وهذا المعنى هو المعنى في وقت تميز
العمر عنه في وقت اخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود او ومثل ومقدار الشيء
في وقت عن نفسه في وقت اخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي

يميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن اه
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما
ان كان له مبدأ. وبيان ذلك الفرق ان طبيعة الجنس كلي ماهية مبهمة في العقل الى
ان يحصل بكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة الى غير مطابقة تمام ماهية شيء
من تلك الاشياء. فاذا اقترن بها الفصل قررها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي
حصلها مطابقة للماهية النوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتنوعة نوعا ما يلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة مهيأة
لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية
فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول اثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة
بها لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المترتبة عليها وقوله وانه يحدث الامر
وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميز
الذاتي والعرضي وتخصيص الاخير به لما اختلف في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
واستعمال هذه اللفظ فيكون الغيرية اعم منهما لا لها الاختلاف مطلقا فانما يطلق بصحة
للجواب عنهما اي عن السؤالين وذو الابعاد والنفس الحساس عن الاول وذلك لان كلمة
اي يطلب بها المميز المطلق اي بالكلام عن المشاركات في معنى ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء
كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل ما هو مشاركة في الشيئية
يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة فاذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل الانسان
قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق

ان لم
اي تميزه تام
وكونها حاما

ذوا اي جسم

لانه الم يتميز او ابتا عن مشاركاته في الجواب وخص على ذلك بنحو قولنا اي جوهر او اي جسم نام حيوان
ذاته وفيه اي في البند الاول بحث لانه اعتبر في جواب اي التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف
الفصل البعيد منسا الى ما هو فصل بعده وقد مر لذلك نظر وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل في التعريف
الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما يميز الشيء عن البعض وجواب انا نختار الاكتفاء. وقول المولى
في جواب اي لا يصلح الجواب بما هو ويخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض
في جواب اي شيء لا يصلح للتميز عن بعض المشاركات في الشيئية او في جهة فاحد الامرين لازم
اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا يخلو عن
الا ان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا اذ جنسانه عرض عام بل من جنس انه خاصة
اضافية كان الحيوان الماشي والحساس والناطق جواب عن السوال الاول وان ما في الشامي
انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل لم يكن بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا او نحو
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون الماهية الى كل جنس ان ما مرتبة
واحدة من التميز كاجتماع الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه كمال الجزء المميز
في تلك المرتبة لا محال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم هذا الكلام لاندفع السوال
عن توقف الشفاء والقاعدة في توقف الامام ببطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد الجزء الثاني
الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعهما فيما به وجود الشيء
ان الماهية الجنسية المبهمة لا تكون وجودها بمحض الا بعد تعينها وزوال ابهامها
والحال لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التي يحملها الا بعد انضمامها اليها كامر لا ما يحمل
المدعي احد الامرين فنقول في توقف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان
هذا التوقف كذا نقول في كل واحد من توقف الامام والقاعدة واذا اعتبر المدعى على هذا

الوه

الوهم واضمحل ذلك الجواب لكن مع ذلك اي نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في
ذاتها الى كل واحد من جزئيها المخصص بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ولكن
الامتياز الحاصل بواحد منهما مغاير للحاصل بالآخر قطعا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة
اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا امتيازها الى شيء وان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما بالآخر
بنا على ما ذكرناه وايضا تم النقل للكل لو كان الجزء المختص لا يتوقف على النقل اختصاصه
به وعلى تقدير توقفه عليه بل نقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا عن امتيازها كذلك
فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص
لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم تجزؤ اصلا واما قوله ولا يخلص عنه الا بتكلف
بجنسه والمولوية بالقواعد المذكورة والتوجيهات في عدم الدليل على الانحصار اذ فهم النقض
بما في الشفاء. واما الحق مثلا لو تركب من امرين متساويين وكان كل واحد منهما اما جوهرا او
عرضا حال في اجزاء هذا الدليل في الحكم مثلا ان تعالى لو تركب من امرين متساويين لكان
كل واحد منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني لانه يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا
لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه نوعه والجواب على ما يس ما ذكر في الكتاب ان يرد لو صح
في آخر وهو ان يقال نختار ان الجزء ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا نسلم انه
يصدق مثل هذا الجزء على الكم انما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم ليس بكم الا يرى ان جزء
الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر
في جواز ذلك ليس سلب الكم او الانسان ليس جزءا ما صدق عليه الاجزاء بل هو عارض له

يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا يصدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء لا يصدق
على الكل ثم كل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا
بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه وقوله كتقسيم الناطق
الحيوان الى الانسان اشارة اليه وبقوله لان معنى تقسيم السافل بفصل الى النوع الى ان يقسم
الفصل للجنس مع فصل العالي نوع لا الى نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن
بالجنس افرزه وميزه وحصله كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للجسم
الى نوعين ويحصلا ايضا لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل
والمقسم يقوم ما ينقسم اليه قال الشيخ في الشفاء من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة
في ظاهر الامر ما لا يقوم ولكن ذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا
ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق ثم نسبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعلنا الناطق فصلا مقسما مقوما وجعلنا غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلناه مقسما للحيوان
الى قسمين مكونين كل واحد منهما مقسما الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق
يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم اليهما [illegible]
سبق لذلك نظائر في مراتب الجنس وعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة في مرتبة لا في مرتبة دون
ما فوقه سواء كان ذلك الدون نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس العالي انما يكون
الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل
للجنس العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كذا حصل العالي في نوع حصل السافل في
ذلك النوع السافل حيث تحقق العالي معه لكن قد تقسم السافل ما يقسم العالي هو تقسيم السافل
في نفسه لان الجنس انما يتحصل اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث

انها حصة اي بتخصيصها والدليل الذي احتج به من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله
فان الدليل الذي احتج به الشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة للطبيعة الجنسية الجنس الابهامي لو
الجنس علة لا لتحصله [illegible] والمنحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة لا الحصة
فانها مستلزمة ومتحصلة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل
هذا المعنى فان الفصل لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة لبعض [illegible]
متقدم بالطبع لانه باعتبار حصة الجنس [illegible] اقتران الفصل بها والجنس الفصل [illegible] ان يحتاج الى
في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور سببها على تحصيله لو
الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لا يمتنع ان يتصور الجنس من غير فصل مقصود وهو باطل مطلقا
فتبين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني [illegible] تحصيله وزوال
ابهامه كما قررته وكانا قد تكلمنا في هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك الفصل في الصور
[illegible] بذلك كلها لا انها تعرف على خير هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صور مطابقة
لها انتهت سلسلة الصور والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية
الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب الاحوال
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه
وهكذا تتناقص الابهام ويتزايد الكمال بضم فصل فصل نوع نوع مثلا اذا حصل في الذهن
صورة الجوهر تردد في انواعه الخمسة فاذا انضم اليه ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجسم فزال
ذلك الابهام العظيم وتردد في النباتات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص
الابهام وهكذا الى النوع لا يبقى الابهام والتام هو العقلي بافيا بان في النوع فكيف يكون
هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة الا ما نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى

الى الماهيات والحقائق المحصلة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المحصلة بالامور العارضة الخارجة عن الماهية كالطول والقصر فانهم
قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
لهما والحيوان فصل يميز الانسان عن سائر الانواع وفي هذا ابهام اذا كان الفصل عاما بعيدا كما ذكر
اولا [illegible] الا انه يلزم عليه ان الفصل المطلق للجنس في هذا النوع ابهام على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
عام الحقيقة وهو ظاهر لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا
يكون احدهما جزءا للآخر [illegible] حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا بالتعبير
اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل [illegible] فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويكمل الماهية المبهمة بل يكون المحصل من النوع والجنس الآخر فصلا هذا خلف وان تحصل
واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان في نوعين متباينين ويلزم تخلف المعلول عن علته ولا يجوز ان
يقال انه باجناس متعددة في مراتب متعددة كالناطق هو نوع الانسان المتقوم بجميع اجناسه
القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك وان ما ثبت آنفا ان الفصل لا يجاوز في مرتبة
واحدة لا يدل على ان الفصل لا يتقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية
الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا متقوما للانواع المتعددة في
مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالحق ان يقال الفصل
القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين لكان يلزم تخلف المعلول عن علته
لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد [illegible] الآخر ان المص ذكر الحكم الثاني والثالث وادرجه فيما يذكر
التخلف وهو الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك [illegible] وزعم آخرون ان الثالث
[illegible] فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم تعدد العلل

منه وهو تمام المشترك بين انواع
حيوانات والناطق فصل يميزه ... صح

وقد يقال ... اذا انضم الفصل
الى ما ... تحصل نوعا اي صار
مطابقا لتمام الماهية النوعية ...
... الجنس فلا ... للجنس الآخر
صح

معلول واحد لان كل بعيد على الجنس الذي هو مرتبة ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة افراد الفصل لها
امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها كلتاهما كالواحد بالشخص لكن [illegible] الاستلزام الى الابطال [illegible]
التعارض ارادة بطلان ما عدا الاول من الوجوه فان الاول مبني على امتناع التوارد والتسابق عليه [illegible]
على امتناع التخلف وتوارد الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور خالية عن الجنس و — الفصل م
ولو كان علة فاعلية لكانت موجبة اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها وح
الحكم امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة التامة
من جنس واحد كالفاعلية والمادية ونحوهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا
لان احدهما [illegible] العلل [illegible] المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من
جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا ركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا
وفصلا قد يجاوز جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يجاوز الحيوان والجماد والحيوان
يجاوز الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة بطل ما ادعوه من انتفائها وقوله اوردنا
[illegible] اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة [illegible] فان قال هذا ابطال [illegible]
[illegible] بقوله فان قال [illegible] اي الجواب المبطل [illegible] الامام يبطل الحكم الرابع ايضا
فيكون الاشكال واردا على القائلين بالعلية [illegible] ان قوله وللقائلين بالعلية يحتمل وجهين لكن
الاول منهما انسب بما في الكشف [illegible] ان الفصل علة للجنس او لحصة منه ولا وجه
لبطلانها وذلك لان ابطالها انما يلزم اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة وفيما نحن — عام م
فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف [illegible] الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل
منهما فصلا قريبا للحيوان [illegible] وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما
فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان المساوي اياه بل فصلا للفصل فاذن كل منهما جزء لهما — مفصل م

وعاد الاشكال ولا نجوز ان يكون الفصل مجموعها لامتناع كون الشيء تمام الجزء المميز بالنسبة الى
كل واحد منهما فقد بطل ما ذكرتم واما القائلون بالعلية فلهم ان يجوزوا ذلك لان العلل الغريبة للحقيقة
الواحدة في ذلك مجموعها تام ان كان كل منها فصلا قريبا للمركب فلا امتناع لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد ويتوهم انه خلاف قاعدة العلية بل كل مركب
من امرين متساويين كل منهما كان فصلا قريبا وكل ما يركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين
كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يتوهم قاعدة العلية لا تقتضي
فعليكم بالتامل لا يقال معنى تقويم الفصل اي ما ذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في
الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكر من المطابقة فلا يجوز
ان يكون فصل النوع المحصل موجودا بالنسبة الى المتباين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخفاء فهذا
السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما
ذهب اليه جماعة وينبني كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلنا من المستحيل ان يكون
العدمي بازاء المتباين متميزا في جعل الوجود مع النوع المتقرر في الخارج واما الجواب عن
النقض بان نقول ان ادعيتم ان الماهية انما هي ما ذكرتم من ملاحظة انه نوع محصل وان ادعيتم
انه لازم من لوازم الماهية فلا يمكنكم النقض حتى لا يرد ابدا فان جعلوا الحيوان جزء الناطق
نوعا محصلا والحيوان جنسا للحيوان الجزء وعلى هذا يكون الحيوان له اسم واحد مقيدا
بالناطق وبعدمه اي نوع وجنس معا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان اخر
اريد بالملازم الامور الخارجة فان السلب لا يكون لازما لها اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت
للملزوم وهو لا يكون لازما معقول السلب لشيء بالقياس الى امر للشيء والفصل ثابت للشيء
في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيعبر عنه بالسلب كما هو الجنس

ليس بفصل بل لازم عدل انا الفصل بحث وجه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان بعض الانسان من الحيوانات الالة
القابلة وكان القابلة في نفسه فصلا لذلك الغير فلم يكن ممتنعا فصل غير الناطق والمراد بمعنى القابل
كان غير الناطق في واحد لان الفصل فيما عاما واما اذا كان اثم من فصل كل واحد واحد من انواع
الحيوان كما هو الواقع لم يدل لا يشتمل من تلك الفصول في الشارح وهذا الذي ذكر الشيخ
من ان اسم الفصل عامة لا الجنس بالسلب لمجموع اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع
على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المختصة كالناطق مثلا فان الشبه تقدم اهل اللادرس
على الالات فيعبر عنها بما يسوي من ذلك تعلق النفس في مرتبة واحدة كالطبع ادراك الالات للمجهول ليس
المجهول حقيقة يمتنع ان يكون لكل فصل فصل وسبق ان الجنس ان يكون للفصل جنس بل يشارك فيهما الى ما لا يجوز ليس
للفصل فصل مقوم له لكن لا لانها اي فصل الاجزاء والاركان الماهية من اجزاء متباينة وهو
في الماهيات المعقولة لكنهما اما بالفعل او بالامكان ولا لكان في الى عدم دخول الجنس في ابنا
للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر الباقي الهوية ذاتيا للنوع المحصل في نوع
وليس كل جزء جنسا او فصلا يكون لها الجز محسوس وقد يركب من اجزاء يكون كل واحد من جزء
الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من امكان تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية
مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء يكون تركيبها منهما اذا حمل عليه لم
الماهية اذا تركبت من جزء محمول ليس فلا بد ان تركيبها من جنس وفصل لما اذا كان احد الجزئين
اعم من الاخر فظاهر واما اذا تساويا فلان تلك الماهية متشاركة لما هي طبيعية لان ذلك الجزء
صادق عليها وعلى غيره وهو تمام المشترك بينهما مع كونها محمولة فيكون جنسا لها والجزء الاخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها فيميزها عن غيرها اذا ثبتا وهذا القدر كاف في اثبات كل من الجزئين

جنساً باعتبار وفصلاً باعتبار آخر وبهذا المفصل فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة كما نقول
الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه بقوله لنفسه ان الفصل انما يكون فصلاً اذا كان الجزء مشاركا
الماهية في الجنس ويتجه عليه انا لا نسلم ان الجزء الا اذا عبر الماهية بالجنس لم لا يكون ذلك الجزء كذلك وهو صادق
على ذلك الجزء ايضا وان كان صدقا عرضيا وان اخذ من وصف كونه ذاتيا فيختص بالماهية
ويقال ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون الا جزءا فصلا للماهية الموجودة وقد مر سابقا
بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو الى البطل الذي اشار اليه بقوله ههنا لانه كلام على السند المنع
علاوة ثم ادى في باب الجنس لو روعيت هناك على مقدمات الدليل او العرض العام يخرج عن نوع الماهية
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد بكل [illegible] في السؤال
الماهية المعتبرة عند المنطقيين اعني [illegible] المقول على اشخاص نوع واحد [illegible]
سواء كان نوعا اخيرا او لا [illegible] كل عارض خاص بامر كلي [illegible] المعارف في [illegible]
الخاصة على انها خاصة لنوع [illegible] للفصل [illegible] بالقيد الاول هو [illegible] طبيعة واحدة يخرج
الخاصة وكذا يخرج النوع وفصله القريب بالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل [illegible]
[illegible] في تخصيص [illegible] الماهية [illegible] الى ما [illegible] ايضا [illegible]
بالنوع ولم يخرج النوع عن [illegible] بالقيد الاخير كما ذكر بل يخرج [illegible] العرض العام بالقيد
الاول كما ذكرناه [illegible] العرض العام [illegible]
بحذف الياء [illegible] اسم العرض [illegible] الى
العرض [illegible] الذي [illegible] العرض [illegible] بالقياس [illegible]
هو [illegible] البطلان وان [illegible] العارض الذي يكون [illegible] كالحيوان فانه عرض عام للناطق
وجنس للانسان وكالماشي [illegible]

فلا اعتبار في ذلك التحقيق بجهة العموم والخصوص يعني ان من حقق اسم الخاصة المطلقة [illegible]
واورد التقسيم السابق في العرض العام لم يراع في التقسيم معنى العموم والخصوص كما هو [illegible]
حيث جعل [illegible] الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا في العام [illegible] اللازم للموضوع كلام
يشتمل عليه ولم يتعرض للاشتراك باللزوم فقد ابان على ان الخاصة لا يكون بينه الا بعد كونها لازمة
واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم [illegible] تصور الماهية تصور لا ما يلزم
تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم [illegible] فيما هو خاصة [illegible]
التعريف بها [illegible] الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة لم يلزم [illegible] الماهية [illegible] الخاصة وذلك لا يعذر [illegible]
الخاصة [illegible] كما لا يخفى [illegible] السؤال [illegible] الخاصة [illegible] ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون [illegible] كافيا في الجزم باللزوم [illegible]
بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب [illegible] هذا التقدير ان [illegible] لماهية [illegible] السؤال
واما ذكر التخييل [illegible] اللزوم [illegible] جانب الماهية كما هو اللازم [illegible] وما كان هذا التخييل مستبعدا
جدا اذ كون الماهية ملزوما للخاصة اولى المدعى [illegible] الشارح عبارة الكتاب [illegible] السؤال الى [illegible]
فان قلت اذا كانت الخاصة [illegible] للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية [illegible] انما يكون كذلك لو
كانت النسبة بينهما متصورة ولم يعتبر اللزوم في الجزم [illegible] اذ الجائز ان يلزم تصور
الخاصة تصورها ولم يلاحظ [illegible] النسبة بينهما لو فرض انه لا حظها لجاز ان يتوقف في
هذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على القياس اللزوم الخارجي [illegible]
ان يقال بينهما [illegible] تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها [illegible] التصديق باللزوم
بينهما [illegible] تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص [illegible] بانه يلزم تصور الماهية [illegible]
[illegible] التصديق باللزوم ثم ان الاولى [illegible] اشار اليه انما يكون على طريق [illegible] ما هو المختار عنده

كما يتذكر من ان ادنى مراتب التعريف الرسم بعض الاعتبار فقد يحصل ذلك الوصف العام فصول من الخاصة
بخبر البسيط يكون اقرب ومن الخواص المركبة ما ذكره بقوله الرسم اما موجود لا في موضوع لان الموجود اعم
منه لصدقه على الوصف وكذا الا في موضوع لصدقه على المعدوم والمركب بالحملة البسيطة ما يكفي لاه
حصولهما بشاعة مركبها فقيل في بيان الضاحك الكاتب سيط لكل واحد جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه
خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب ثم لا بد في مركبها من ان يكون التبائن بينهما اخص من كل واحد منهما اعم مما هي خاصة
لكشار كه الجنس والفصل ثم ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في جواب ما هو قطعا وان كانا بعيدين
فقد يحملان عليه كذلك وقد يحملان في جواب اي في العبارة المطابقة الموجودة والشارح اخذ الاخير
واحباذ العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان يحمل عليهما الفصول والاجناس البعيدة
فهو مع انها كالبيان في طريق ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا او احيانا ومن المشاركات بين الجنس
والفصل ان رفعهما علة لرفع ما فيها ابهم الانواع ومنه المشارك كما ذكره الشيخ بانهما يشاركه
اخرى هي ان كل ما يكون يكون كل واحد منهما جزء الماهية الموجودة متقومة بهما وكذا في حواشي الكشف حسن اما
بكلية جامعة هكذا مشارك الجنس مع الفصل بكونه جزء الماهية النوع يشبه خواص الجزئي كونه محمولا ونحوه
خواص ذلك ومواد ما يحمل عليه من ما هو او بدلا عن هذا الجواب اي في طريق ما هو محمول على النوع
في طريق ما هو او بدلا عن جواب ما بالنسبة اليه في اذا اخذ في الحد التام وهي المشارك الثانية من الكليات
الخمسة بعض مشاركات جاملها انعمام واحد الخمسة اي كل واحد الاربعة الباقية وانضمام واحد الا اربع
الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانعمام واحد الثلاثة الى كل واحد الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى
الاخر تشاركهما النوع في انهما يتقدم ما هي لها اي الجنس متقدم على ما هي جنس له وكذا الفصل والنوع
على ما هي ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع ما نسبت اليه وتشاركهما الخاصة في ان كل واحد منهما
يوجد المؤلف التام والخاصة والفصل للحد التام والخاصة للرسم وتشاركهما العرض العام على ان كل واحد

لايعد خاصة مركبة بل هو

او داخلة حولها موجودة

واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة وبينهم المشاركة الثلاثة بعد في عشرة انضمام واحد الخمسة الى
كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية والعام ولاحد الا ربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثية الباقية
من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام كتشاركهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد فيه ما يكون
نوعا عاما يبنا او مساويا بخلاف النوع المطلقا وفي كل واحد منها محمول على كثيرين مختلفين بالحقائق
احادها كما في الجنس والعرض العام ولعلها لما كان في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي الباكر
الرباعية ضمن جامع لها استغنا كل واحد الخمسة المشاركة الخامسة والاخر كتشارك كل واحد الخمسة في
الجمادات وما يحمل عليهما اصل الكلية على ما تحتها والحملها يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منهما ما تحت ذواته
لما تحته والحمل باب المضاف وقد طعن بعضهم في قولهم الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها
عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهوم المنطقي التي هي من باب المضاف وجعلوها
اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فجميع
المشاركات ستة وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يجمع كل من تلك الانواع وجوه المشاركات
كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة علم ان كل واحد منهما يباين الثلاثة
الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين الثلاثة او الاربعة ولو اسقطنا عن الكليات
وقسمنا بعضها الى البعض ووقف على المناسبات التي بينها فلذلك يرى المحرر ذلك المباينات والمناسبات
عملت المشاركات الى اسناد محمولات بينها والمخالفات لا يخفى على المحصل تحاصيلها الا انا نشير
الى المدلولات التي هي من المباينات والمكتسبات بعض او فهو الشيخ فانه وضع الشفاء بعد كتاب
المدخل الذي هو اول من صنف الكتاب الخمس وجوها من المباينات وزيد بعضها فمن الشارح
ما نشير منها وانما قال تحري الفصل بالنوع اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في
نوع واحد فانه حاو لفصل بالامكان وان لم يكن حاويا بالفعل ومعنى قوله ان شيئا منها ادنى مجملا ذلك

الفصل فصل الجنس لجواز ان يتمايز ذلك المقابل في قوله لا يوجد الفصل الحقيقي وقد لا يوجد وجوداً واما
يوجد الجنس بدون نوع آخر والاولى الموافق لما في الشفاء ان يقال اخذ لا يوجد للفصل الحقيقي
ومنهم من سلك مسلكاً بين المتباينين فقال ان الفصول التي هي خارجة عن طبيعة الجنس فلا يكون جامعاً لها والا فدم منه
بحث يعني الفصل ما رتباط وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما نظن وهو خارج
الخارج العدد الذي هو جنس واجيب بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين
وليس بخارج العدد اعني الخط والسطح والجسم لا انقسام لها بالفعل وقوله على ما فصلناه من مفهوم
المقول في جواب ما هو انما اشار الى ما تقدم ان المراد بالمقول في جواب ما هو المقول الذي لا يصلح للجواب
ما هو ورح فلا يجوز انطباق تعريف الوجهين على شيء واحد حينئذ الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ
هذه المسألة صحيح على ذلك الوجه الذي اشار اليه في تعميم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي هو لان
احدهما في السلب واما على الاصول حول الاجلين بهما في السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالعكس الى ما يشارك
فيه مقول في جواب ما هو وبالعكس الى ما يعانق مقولا في جواب اي شيء هو وهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس
فصلا ايضا باعتبارين ومن ان الجنس الترتيب لا يكون الا واحدا الخ اي مرتبة كان فلا في تلك المرتبة
جنس مرتبة ولا يكون الا واحدا لما عرفت امتناع جنسين في مرتبة واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده
في مرتبة واحدة لو الم ينتهي كما فيه ان يكون كل الجزء الممرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما
كلام الامر فصلان قريبان للحيوان في الاحساس المتعدد لها التي ياتي جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه
قد دخل بعضها في بعض حتى صارت باسرها فصل الحيوان جنسا واحدا هو الحيوان والفصل الكثيرة
التي لا اسد اول منها العاقل الالهي والثاني الحساس المتحرك بالارادة والثالث لولا انه داخل في شيء منها
اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا تسمع ما يقال اي لا
يظهر ما نخالف الان تقالك والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي ما يجوز لا يجوز ان يكون الجنس الواحد

كالمادة وكالصورة مباينا بالعكس لامر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع لان
الطبيعة الجنسية عند العقل مبهمة قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متحصلا بالفعل
كما ان المادة والصورة المقتضية اي مادة تركيبها وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي
هو كالصورة به واما انهما ليسا مادة وصورة للنوع بانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا
يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة
الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متماثلتان بخلاف الجنس لانه يحصل فصلان في زمان واحد والجنس مباين
النوع بانه يحمل المعنى الذي ذكرناه وبين الفصل والنوع لا يحمل كالجنس وليس هذه التباين المباينات
بالسلب الايجاب اول الامر لان المساوات ليس من الموجب الى ان يكون كذلك بل الجنس يحمل على النوع
والنوع لا يحمل عليه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكفي الجنس عند النوع وهذا لا ينافي
ان بين مختلفين وقس عليها ما هو نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يتفصل عن الآخر بوجه لا يتفصل الآخر
عليه فالجنس يتفصل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يتفصل على الجنس بالمعنى
فان الانسان مثلا بعض معنى الحيوان ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع جواب الفصل مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بدون النوع فان الانسان وان صلح
جوابا لهم ولنا اي حيوان هو لكنه ليس اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه جزء له و
نسبته اي نسبة الصورة الى المركب كتقدم الذاتيات الكلية على الوجهين بانهما يتقدمان الا انهما انما ن
بهذا النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف
كما هو المشهور بخلاف العرضي فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركا بين جميع
الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك ومن عشر مباينات تعم المباينة بينها الا ان الجمع منها
ما يكون بين اثنين من الخمسة من خط السامعين كون مشتركا وغير مشترك فاعمه بين واحد منهما وبين الاربعة

الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها حتى ربما يجتمع جملة في شيء واحد منسوبا الى امور متعددة كالحساس فانه
كان النوع من المدرك وفصل للسامع البصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق
وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما تحصل الجنس وهو معنى له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن مميزه ونحوها الا انه قيد آخر
ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا عينه ورسم على عدم دخوله بالمسائل لو فان لو دخل الجنس
في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه
جارية في سائر الاشياء بالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحقيق انما هو على النوع يعني ان الكليات
الاربعة باقتضتها في انفسها اما بعضان الجنس والفصل فانهما لا يوجدان مستقلا الا والماهية الكلية المشتمل
هي النوع وهو وغيره لكن اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا
الى النوع واوليته الماصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان شيء كان معناه كل ما صدق عليه الجنس
من الانواع وافراده ما شيء فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الحيوان وافراده
وقس على ما ذكرنا [illegible] من الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده بما ذكرنا ان قول الجنس على
الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل اذا جعل الوصف وصفا عنوانيا
وحمل الجنس عليه بالحقيقة على النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين في الجمهور
يحررون الكلية في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او مساوية له الفصول والخاصة ومن الافراد
النوعية والشخصية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العام والعرض العام بالنسبة الى الجنس قد يكون خاصة
كالمتنفس بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس لو
كان قد يعرض لغيره [illegible] كاستعداد قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة
لشيء من اجناسه واعلم ان من الحكماء قد يركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يركب مع الفصل فنقول

جنس

جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك كجنس الناطق وكذلك في النوع
ان كل واحد منهما فصل لبعض جنس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع
وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل لا يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل
ومنوها لا يمنعها لا تنافي ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما
ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكر وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس الجنس القريب الذي
هو عرض عام للفصل فيكون مساويا كما ذكر وان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كان اللون
جنس الابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا فالحاصل ان مفهوم النوع لا يكون عارضا بل العارض [illegible] قيل
الابيض المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع فنقول ان الكلام في الاعراض الحقيقية
التي هي مساوقة بالجنس [illegible] الاعراض الماخوذة معها كما في الابيض [illegible]
عن النوع الا اذا اعتبر العقل واحدا امرا [illegible] العرض العام بالقياس الى جنس النوع فلا
يكون عرضا عاما بل خاصة فان اللون خاصة لبعض [illegible] الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس
الابيض الذي هو خاصة للجسم وقد يكون كالكيف الذي هو جنس [illegible] الانسان وخاصة الجنس قد يكون
خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له [illegible] وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع لكن خاصة الفصل
فان الفصل اذا كان خاصة عارضة النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع
لكن خاصة الفصل يكون داخلة في النوع كالادراك خاصة لامر [illegible] او كان [illegible]
فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للاخر ويقوم للنوع
وعرض الجنس عرض للنوع [illegible] بالعكس [illegible] الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة الجنس كالمتحرك
وعرض للنوع بالنسبة الى الفصل عرض [illegible] فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع جزءا

هو لما يحصل من كلام الشيخ في المناسبات والمناسبات في علمك الاختبار والامتحان لعلهم لكن صحيح فساد
والاعتبار بما تقدم من تحصيل احوال الكليات بل بطابقيان اولا في صلاف الكلي والانقسام الى كله
انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ثم رد بالحقيقة ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبار
ما يقابله بل ارادوا ما يكون وجوده بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت موجودة كما قالوا في العنقاء مثلا
ثم لا في حصص الكليات فانها تنقسم الى طبائعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المعارضة لها واما قيد الخاصة في عبارة المص فاما
ماول بما ذكرناه او يحمل على المقصود الاصلي هو واحوال المعاني تستتبع باعراضها وفصولها كذا اصحابها
والنسبة بينهما ما ذكر من خواص الانسان من الكيف والكم مما سنذكر بينهما في الاعراض الذاتية.
اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صورته [illegible] فلا ما فيه ما ذهب اليه ابو العلم كان [illegible] فيها
بالنسبة الى المعقول من جنس معقول اسماء ما لها [illegible] وكذا الحال في جزء [illegible]
بالاعتبار من ذات [illegible] الكشف الطرف [illegible] الى [illegible] كما في فصل البرهان الذي هو
منعقد الافعى من قسم التصورات فان ما هي من مباحث الكليات مفصولة من حيث يتوقف عليها التصور
وما ذكروا من الا مكان [illegible] ان قبل توجيه السؤال الى ما يتوقف فكر والفكر [illegible] والمحدد [illegible]
ولا يصح جعل التوقف سببا ويرد عليه ان التوقف بالمعنى المعدوم فكل لا يمنع الموقوف الذي جعل معلول
سببا ونحو ما ذكر من الرسائل الا فكار [illegible] في [illegible] فيها [illegible] ومن الحركات في المقولات
لتفتيشنا ان المطالب من المبدأ المتناهي على النفوس الناطقة كما ذكروه في الا العلوم المرتبة فانها ليست [illegible]
لعلم دون كونها كما هي للمطالب المعدلة الى [illegible] وان الا ليس في هذا الكتاب [illegible] لا ان العلوم [illegible]
ليست مبادي موجبة للعلم المطلوب بل لا وجب حصولها ما دام العلم بالمبادي حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم
المقدمتين بكنهما تامل على الشيء لا تلاحظه بتلك الا ما المرتبة الا ترى ان الكمية [illegible] تكون وانا الملك

مساواة لمعلومين مع غفلته عن المبدأ التي اكتسبتها وكذا الحال في التصورات المكتسبة فان قلت
العلوم متوقفة بحدوث العالم بالمبادي والانتاج لحدوث الشيء بجامعها مع انه لا يحصل الا مع حال غايته
فلذلك عن لنا عن الجواب الى جواب آخر بقولنا على انه وهذا هو داب الكتاب ثم انه زلة في توضيح
المقام بان علل الشيء ما يتوقف عليها وجوده وهي علل وجود الشيء التي تحتاج الى الادلة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عدمه لا وجوده في العلل التامة
ومن لوازمها انه لا يمكن ان يتخلف الشيء عنها كلها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول ثم اذا كان
الموجد بعيدا وجب ان يتقدم حتى يوجد الموجد القريب ثم يحصل المعلول واما الموجد القريب فيجوز ان يكون مع المعلول
وان لم يكن فليس من حدوث الموجد بل لا كلام مع ان وجوده اذ لا يلزم من انتفائه انتفاء المعلول لكن
ان الشيء من علل الشيء ما يتوقف عليه وليس من علل وجوده والا لا ينتفي بانتفائه بل من علل حدوثه التي
هي الموجدات مع انه بجامعها وينتقض بفنائها البناء على حاله ولكا على ان يتقول المعلول اذا كان حادثا فافتقاره
الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود
فصفة لازمة لوجوده اولا اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون له جزء مدخل فيها اصلا كما تقرر في موضعه
ولا شك ان العلم المحقق اما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالحدوث ايضا علل الوجود
فالتحقيق ما اوردته في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على
عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده كان الفعل لا ينفك عن شيء من حين الاتصال
والاول منهما هو الموجد فيجب اتصافه عند وجود المعلول ان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب لكل الاول
التام الذي هو النوع القريب اعني ان [illegible] الفاعل للقبول [illegible] كما في القبول [illegible] بالعدم حتى لو
وجد فيه بالفعل او وصف كسبه لفقداه بل بامكان الانتفاء فانه لازم له لا يفارقه واذا وقت
هذا مفعول الشيء باعتبار حركاته المخصوصة المتصفة بحركات الا ان على وجه مخصوص معتد لا وصاع مخصوصة

مقدام
ان م

فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ من هذا الاعتبار ليس معتبرا حالى جزء لكن الا وضاع
كالتطوف الاخص لحصول الناطق في الحيوان الذي فيصير هو بحيث هو مجموع جامعا لوجود البناء بل من
حيث ذاته الذي هو جزء للمعدوم كالاحكام في اجماع جزء المعدوم من المعلول كالاحكام استعانة هو وكذا
الحال في العلوم التي تنتج فيها الاشياء فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالطبع فلا امتناع في اجتماعها فيها
معه فان قيل البحث من الشرط اشر طا هكذا المعدوم فليس لازم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه
وجود الشروط وليس جزء المعد موجبا لكان عمله حتى يلزم من انتفائه تقدم عند الوجود بالفعل اتفاق
هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذوق المرام كالسقف لبطاير والدخان للنار من الثالث من قبيل المناسبات اللتان يتوصل بذي الجدار وبذي النار والنشاد بريم العكس الى وهو
بمن قولهم من سماع راى او قيتا هذا السؤال بجزم امعان النظر في كلام القوم والتحقيق فيما قصدوه
منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري
وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا في ما يتفرع عليها انهم من علم ان مرادهم مما ذكروه هنا هو ان
معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء فهذا الاسماء من الوهم
الناشية من ظواهر العبارات وكان طرق حصول التصديق بحملة كذلك طرق حصول التصور ومن
اي في صدر الكتاب لبيان المجهولات مطلقا ثم قبل حلوة على وجه يمنعها الا انه مما يجهل بما لا كانت ظاهرة
في التصديقات النظرية التصورات بها مما في اختلاف الطرق وذكر تحصيلها ظنا بلفظ يسبب التصور
فيها الى المبادي معلوم لتحقق ان ليس كل معرف للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه يظهر غاية الظهور ان
مرادهم مما ذكروه في هذا الوزن اولا لازم ان التصور ربما يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في
التصديقات الا انه حصوله من المبادي بطريق النظر الى كر لا ان حصوله منه انما يمكن تحصيله منه اولا

ما يكنا بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي ينتقل اليه تحصيلا واحدا او متعددا الا ان يعتبر اي النظر
على راي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث تناولها او لم يعتبر كما هو على راي المتاخرين من انه ليس بل يكفي ما دام الان
ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى كان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب اضطراريا اي لا اختياريا واحد واحد
الاكتساب فيه مدخل لتعلقه اي لتقاد ذلك الانتقال حدس وقوع بحث الفعلي اي طريق الثالث ما كثر بحثها
وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل في التعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصورا
بطريق اضطراري في الجملة نعم لكن ما لا يتشكك مع امكانه وان اريد به ان التصور قد يوقع بطريق معتبر
عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لا بتنائه على تعريف العلم فان اعتبر ذلك التعليل وفي النظر
بحيث يتناولها امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفيهم كما لا يتناولها لم يكن التعريف
الصناعي بالمفرد وان الجمهور لم يعتبروه وقصروا النظر على الحركتين او ما لم يسلك كونه جزء الاعتبار
ونبين ما يتناول لكان اورد عليه بعضهم ان هذا تحصيل الحاصل ممنوع اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما
قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلكن هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلا شيء
ولا تقدم على نفسه بل انما يلزم ان يكون مساوي او به التعريف الدوري بمرتبة ليستلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين ثم التعريف بالمساوي ليستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة لكونها ان يكون مساويا بالاخر وقت
ان المساوات راجعة الى موجبتين كليتين فاذا صدقتا صدق لنا شيء صدق الموقوف عليه كبرى الا على صدق
عليه الموقوف وهذا سبب الاجل الذي هو يستلزم وجود الاول لوجود الثاني بل لا يلزم منه اي هو لازم
وملزوم فان من الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا ما لم يصدق الموقوف عليه الراجع الى
لم يصدق عليه الموقوف لان المتناول الموقوف عليه ما ليس من افراد الموقوف هو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا
العكس الى انهما كان يستلزم التعريف ايضا فقد علم لزوم الانعكاس لازم الموجبة الثانية كما ذكر واما الجمع فهو
شمول الاول لافراده فالصواب انه عين هذه الموجبة الاولى الا ان كان الا انه ادخل في مباحث اعادة بدليل

على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير كونه ما كان شرط المساواة ليس منعا جامعا لوجوب
تقدم معرفة المعرف فلا يتبادر من كلام الشارح على المساواة طى العبارة من المتن اى هو منع مع [illegible] لكن
معرفته على معرفة الشيء فان بعض الامور الثلثة ليست مع [illegible] بها المعرف الشيء كالفصل وكل نوع اول
ويلزم لذلك انه اشارة الى ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذى يلزمه بلزوم تلك الاصناف للاربع والحكمة
المستلزم لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالمحقق والمطول فانهما امران [illegible] بان [illegible]
خاصة باعتبارها يصح ان يكون [illegible] بينه على للاخر لا النوعي ومن العكس وليجز مثل لكن النوع [illegible]
بقوله بعدم اعتبار النوعية الحقيقية الى [illegible] مباحث النظر من اعتبار النوعية العقلية المختصة من النوعية
والخاصة بناء على ان خصوص كل منها اعم من الماهية المؤدية فلا بد من تلك النوعية ليتناول منها الى الماهية
المركب بمعنى ما ذكرناه هاهنا لان كلا منها في الداخل والابتصور دخول النوعية العقلية في ذلك الماهية
قوله وهو قسم منه هذا وان كان [illegible] الا انه قد يعتذر عنه بان اراد به ما لا يكون جزءا لا بشيء من اجزائه
داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج كما في [illegible] الاقسام والى الصواب [illegible] تندفع
مع السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما [illegible] ثم اندفع السؤال
الرابع ايضا مع انه يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون جزءا او كلا [illegible] منه داخلا [illegible] الاقسام
الاقسام احدها [illegible] ويرد السؤال الثالث والرابع الذى هو [illegible] على ذلك [illegible] الاقرب [illegible] الى
انما اوضحناه الخارج ان يكون خاصة لان المركب من الخاص العام والخاص [illegible] وكذا المركب من [illegible]
غير معتبر فلا اعتداد له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط المساواة [illegible]

لايتناوله هنا [illegible]

الانحصار المترتب في تلك الاقسام الاربعة [illegible] من ذلك الوجه الذى اعتبر فيها كما ذكر هذا الحصر
المتعلق [illegible] صاحب [illegible] في ذكره مطلع كتابه في الرد على [illegible] الايمان في التصديق [illegible]
في هذا الانحصار [illegible] الاصطلاحات لا [illegible] لكن [illegible] الاولى التى تلفظ المعقول بالمعقول [illegible]
بل [illegible] الخطا عند المحصلين لفساد الاصطلاح و [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التصورات التى تكون [illegible] ذاتي او عرضي [illegible]
لا يوجد بدونه على التحديد [illegible] لا يتصور [illegible] فلا يجوز [illegible]
المكتسب لا [illegible] الى [illegible] العقل [illegible]
على مراتب متفاوتة واما [illegible] ذاتية [illegible] والصور الذاتية [illegible]
[illegible] وقد لا ينطبق [illegible] الكلى [illegible]
العقل ويحصل [illegible] باكتساب [illegible] لا بد ان يختلف [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب [illegible]
سواء كان مطابقا او غير مطابق [illegible] وتلك المراتب [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الى مطلق التصديق [illegible]
للمساواة [illegible] بالعرضيات [illegible]
دون الجنس [illegible] الاجناس [illegible]
هو الاجناس والفصول [illegible] والاعراض العامة [illegible] الخارجية
يكون المركب [illegible] من الجنس والفصل [illegible] الانواع
الخارجية فان الماهية اذا [illegible] كانت [illegible] خارجية [illegible]
ويكون [illegible] اذ المقصود [illegible] على الماهية [illegible] العقل [illegible] وذلك [illegible]

انما يحصل بما يدل على كل الاجزاء ولا عليك بعد ان تفعل هذا الا تورد الجنس والفصل هناك لانهما نهايتا ما ذكرنا
ان الحد انما يتركب من معان مفردة لكن تحديد المركبات العقلية التي هي كنهايات بسائط تحسن الطرح وقد نقل
الامام عن الحكماء انه ليس فيه كون التحديد بما هو غير محوّل وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي
يذكر بعد ما سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر لواحقها فيحد عللها
كالفاعل والغاية فانهما داخلتان في الماهية من حيث هي هذا واما المعلولات الخارجية فيدخل في الماهية
بالقياس اليها محمولات تتوقف عليها فيكون داخلا في الوصفيات كالصغير والكبير واما فيه العلل
الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود واعتبر في تمام الرسم الذي [illegible] الاعتبار في تمام الحد قول الكاتب
مطابقا لما قرر من كلام الشيخ فان بعضهم سمّى الرسم المركب تاما والمؤذن ناقصا وكان الذي يتوقف عليه
جزء منه او نسبه يكون ذلك بعرض تمامها فان الذهن كما يشتغل من المعالم وحسن الاشارة ما يحمل على
وهي الناتجة والحاصلة كما قال ان الصفة النفس الفلكية كالدلالة النفس الحيوانية من الشعور بالفعل واثاره
وبحالها في ان الفلكية تتعلق بما [illegible] وامر كالافعال الطبيعية [illegible] وكما ان
الناطق يكون عارضا كذلك [illegible] والحد الا انه يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
فيعتقد تصور الحد يكون حاصلا واما التعريف الذي بالرسوم فهو بلفظ يقصد به حصول التصديق بان
هذا اللفظ موضوع لكذا او ازاله بكونه نزاعا لفظيا اذ لا يرجع الى اللفظ دون المعنى الا من جهة
الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل او لغيره فيندرج [illegible] او [illegible] منهم
او ارادة الالفاظ [illegible] اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا [illegible] الا بذلك
التعريف وبهذا السبب يحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع في الحدود [illegible]
ان تعاريف الحد ليس مطابقا للحد [illegible] كل [illegible] التقاد
كما وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع [illegible] انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق [illegible]

تحديد لم يجز ان يقال لانم ان الانسان كذلك والحد فيه اتم اتحادهما وكل لم يتعقد الحكم بثبوت
الحيوان الناطق له صح بعض منسوب له ان يتقرر في ذهن السامع صورة الانسان ويعقل بما هو له
الكاتب يتقرر نفسها ومن البين ان المنع لا يتوجه هنا واما المانع في ان هذا حد الانسان على
شرايط اولا وانه مركب من جنس وفصل ذلا فالكلام في جوازها وكذا يكن الحد من كلام هي بعينها الحد بحسب الاسم
فيهم الموجودات المعدومات واما بحسب الحقيقة فمختص بالموجودات والانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب
الحقيقة اما متصور اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية المركبة لا للعوارضها فاذا حصلت اجزاؤها
قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا
كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومثال الثاني العرض للنفس باعتبار
اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرماننا يحوي على الحدان بحسب الفلك ولمن يحرك
دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا ريد بالحركة ما يتناول ما
اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منضما الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره الانسان لا يجوز
تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رؤيا لجواز ان يصير اي لا يعني [illegible] في بعض الاوقات
لبعض من الاشخاص والد وري المعرح [illegible] دائما على سوى التي [illegible] الالة على زيادة
هي تقدم الشيء على نفسه مرتبة واحدة والعود ان يكون عدده بين [illegible] يستلزم تقدمه على نفسه
وهو بمرتبتين يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والاعادة المشترك اذ والامر لحادثة تتوهم الوثنية
الوحشية والتكرار الضروري ما يشاهد من بعض النجوم فان [illegible] الاخر جنوم وامر لا يتدرج لحرين
من فيدا الحية التي هي بكر اربها وعدم عليه كما ليس [illegible] والتكرار الخارجي ما يشاهد من الحيوان الشبابي وهو
من هو متبين فان الاخف من وجه على حدة والاخص من وجه آخر [illegible] على التصور الا انه لا ان
الشيء يتعلق بالنفس والميل الى ادراكها الامر من الحد لا يكرر بعد شيء [illegible] فاذا جمع

الا نفي المفهوم انما هو في مجرد الانتفاء وحيث يذكران في مجرد الانتفاء وهكذا الحال في كل غرض ذاتي
يتوقف حصوله على تصور موضوع اذا اقترن به واريد به تجدد ثبوتها معا وآشار بقوله وهو النقد
المستدرك الى بطلان ما ذكره من ان كل تصور يتجدد لا بد ان يطرا على شيء والا كان مستدركا فانه يجا
قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فايدة
على انه كما سمعت في التعريف بالمعلوم مباحث النظر من ان علم الشيء قد يوخذ منها بحيث يعتبر كجهاتها
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر لم
ادعوا ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرف اما هو على هذا التقسيم
جعل قسما على حدة لو اذ رجع الى احد القسمين قوله ولا يسير اشتراك ان السكوت اراد على المطالب
ابعاد على وجه لتحقيقه بالتعريف اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية بادني
تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فلا يتقدر حصوله كيف يتوجه عليه وكيف يعرف انه المطلوب
ومن لم يورده عليه نظرا الى طول ايراده عنه بحيث لا يبقى هناك زينة فان المطلوب التصديقي معلوم التصور
الذي يبعث به على طلبه مجهول باعتبار التصديق ولانه مادة على ذلك الوجه كالاجتماع على وجه العلم آخر
الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكر ان حل الشبهة اذا اوردت
الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما منفصلة ذات جزئين وكلما تشارك كل منهما احد
جزئي الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلا طلب
بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال لا يصح اذا صح ما ان لحاصل على الصدق
لكن ذلك الاجتماع يوجب احدهما عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما يأتي وقد فصلها
في الشرح في القضية الاولى اما القضية الثانية فانها اذا صدق صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
فينعكس ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما

ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا لان طلبه يلازم كل واحد منهما يمتنع اجتماعها صادقا وهكذا ملزومه
واما ما قال عكس وهو ليس التحقيق ان الموجبة الكلية ينعكس نقيضها سالبة الطرفين وح كان عكس نقيض
القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية السالبة العامة كل ما ليس معلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان
يكون سالبة مطلقة لان الايجاب الكلي كالسالب الموضوع اذ الا ان يحصل المحمول او يعدم المحمول الا بعد
في شيء من الموارد اصلا كما ستعرف بل يجب ان يكون معدولا او سالبا يحققها بحيث يخرج عنه المنافاة
فيكون اعم من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء للكل وعدم الاخص وايجابه للبعض
افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى
فلا منافاة بينهما وكذا عكس نقيض كل واحد منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو
انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا
وح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سلب مطلقا فلا يتم التسليم وهو منفصلة
الموجب وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تساويه اياه يتناول ما لا يكون تصورا
اصلا فاما صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورده على حل الشبهة عام الورود على وجه
منقسم حمل فيه محمول على احد المتقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بحيث يخص بعض التصور
هل يكون فاعلا لكل اشكال من الحلية بالكلية الى ما فصلناه من ان موضوع القضية السالبة معدول او
سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث ولا يحصل الا بان يكون مانع جمع المنفصلة للمتقابلين
هو احد هما في الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوضيحه ان الشرط ان المتقابلين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد
في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو الخير المشترك فاذا قيد بما في المنفصلة

التحليلي اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه
مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرسل بل ربما يطلب من بعض معانيه وان لم يشعر بشيء من اجزائه الا بكونه
من بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نم ان يتوقف الكل يتوقف
تعريف الجزء اذ ربما كان الجزء بمعنى التوقف والكل منتهيا اليه لكن يكون بعضه بعضا ما عرف به
الكل بدون تعريف اجزائه انما يمتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها مفصلا قيل ان ذلك الجزء لا يكفي
وجه معرفة الماهية بل هو من عوده والمقدمة ولا نسلم الا ابتداء قال صاحب الكشف وما قال
من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا
اذ يلزم ح احتياج كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن
السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يحدث احدهما الآخر بالزمان
لا يقال حكم فيما [illegible] بان معرفة الماهية المركبة اذا لم يكن معرفة الشيء باجزائها امتنع
ان يكون معرفا لها اشار الى عدم اعادة ههنا منزوعا بدعوى الفروق وهو [illegible] من كلام
الشيخ الرئيس [illegible] ما امكن تقويته به [illegible] بطلانه الذي هو الفرض من بطلانه
الحق الاقدم وسواء يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر كاف في امتناع كون
الاجزاء معرفة للماهية كما هو كاف في بيان محل النزاع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله
والاول لان الخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الآخر من
الدخول بحمل العلة الفاعلية لوجود الموجود في الذهن هو المبدا الفاعل لا الحق كيف وقد يكون التوقف
بالاجزاء [illegible] الشيء لا يكون فاعلا لها بل [illegible] ذلك لمن يتطلع كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ما به
الشيء بها وهي المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى
بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجبة للشيء [illegible] والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية

بيانه

التي لاجلها الشيء ثم اشار الى [illegible] ومعناها العلة العلم الفاعلية ومعلولها في وجودها لا انا نقول [illegible]
ما لحصل ان علم وجود الكل اذا لم يكن علما لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون
علمه بتلك العلة الشيء من اجزائه لا بدون علتها والثاني هو الحق لانه خلاف المقدر وهو الاول فان
[illegible] المعنوي للمركبات علتها ولست علة الشيء [illegible] اجزائها وقوله ولين نزلنا
اشارة الى منع كلية [illegible] في عبارة المتن والمراد بهذا المقام جواز التوقف ببعض الاجزاء وقوله على
تصور الماهية بالكنه المطلوب بين التوقف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسياق
كلامه ان بدل كلمة او في قوله على تصورها [illegible] منفصلا بالواو [illegible] ويلزم ذلك يلزم
كله احد الامرين اعني الدور والاحاطة [illegible] فان قلت اذا كان جميع اجزاء
الشيء نفسه كان تعويضها للشيء نفسه قطعا فكيف سلم الاول [illegible] قلت لا شك ان جميع
اجزائه عند التحصل [illegible] فان اعتبر من حيث هو جمع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره
بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كونه سببا للاول وان اعتبر من حيث
انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة يجمعها هذه التصورات
المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وسابق [illegible] اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
تصوراتها مترتبة حصل لنا تصور آخر عابر لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو
تصور الماهية لان الوجدان يكفيه بل يغني بان الاجزاء اذا [illegible] في الذهن مرتبة حصلت منه
صورها بمجموعها كان ذلك المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد تصور الاجزاء
مرآة [illegible] يشاهد بها جزء واحد منها فاذا انضم تصور [illegible] بالاجزاء صار مجموعها مرآة واحدة
يشاهد بها مجموع الاجزاء [illegible] وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم
تصور على [illegible] وان [illegible] الذي هو جميع الاجزاء المجموع الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير

بينهما بحسب التفصيل والاجمال ان الحاصل في تصورات الحد والتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل الحد تصورات
تصورات مجموعة بجموعة تصورات محدودة ومن تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها مذكور
في تعريفها وتحصيلها في الذهن على معنى كون الاجزاء على الوجه الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية
وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا وفيه ما مر من انه يحمل على المحدود مع الحد التام وتعريف ان الحد التام
ايضا تعريف بعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والا فقد يعتمد ما لو اريد تعريف
الماهية ببعض اجزائها لاستحالة تقدمها على نفسها وانت تعرف ان المعرف هو جميع الاجزاء واحد منها موضع
فانه مرة في جميع الكلى بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ونقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة وفي تعريف المعرف فانه يساويه في المفهوم وسيجيء عن قريب ان الحد التام لا يقبل الزيادة بحيث
المعرف ولو لم يحصل منه الوقوف على الكلية لكان قابلا لها كما هو في كل مركب محدود اي اذا لم
يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه محدود اصلا وهما ان تركب عن عنهما محدودا
ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا تحديدهما قطعا وقوله لما عرفت من اشارة الى ان ما هو
مدار ان الممتنع هو في الرسم هو اجمله الشامل اللازم البين فالملازم الاولى منظور فيها لجواز
رسم تلك الماهية اي التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر الشارح بكلام فالمراد
منهما ان يكون بيع ماهيتها او رسميا الا انه يصح الرسم واجب التقديم في مقام التعليم لكونه
نوعا من الانتقال من الاقرب الى الابعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اولى كما
قريبا لا يجعل الحد تاما معها كما توهمه كثير ما هو الاتم الذي يجب ان يراعى في الموجبة
لسهولة في التفصيل مرتبة بقوله ومنه ما عرفت على ما ذكر المقام انما يكون اعرف واكثر
وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للمعرف المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد
تنال العام الكثر اذ لو ان يكون الجنس او جزء منه المدرك على الا ... الكامل الاتم

المتعلم بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان
الكل محسوسا والله الموفق للصواب تم الكتاب بعون الوهاب

رسالة ... بسم الله الرحمن الرحيم ... وسعى

... النسبة ... الى مدركها ... والرقعة ... في المراة ...

الاولى ... الصورة مشاهدة ... المراة ... ولكن ...

من ... تعذر ... الحكم عليها ... المراة ...

عليها واما الصورة ... بالذات ... الا

بعبارة ... المدركة بالجبين ... القوى الباطنة ... قولك قام زيد ...

فانت ... مدرك لنسبة القيام الى ... زيد والقيام ...

[illegible]

لكن ... هذا علم بالشيء مع العلم بالوجه ... ذلك ... علم بالشيء من ذلك الوجه ...

يلزم ... علم بشيء ... الى علم ... التي ...

عن علم ... ولله الموفق تم

النسبة ... مستقل ...

[illegible]

عدد اجزا ۱۰ مشارق الانوار حدیث بر خلیفه سلطان اوغلی ... طغونه

بر مختاره بر قصص انبیا عدد اجزا یکرمی اکی

بر کتاب نقایه بر حدیث فخر رازی بر امام ... عجمی

... لطافة ... الا هو ای من الدم اللطیف الذی فی الکبد ... من الدم الذی ... القلب ... الالطف ...

علی

[illegible]

و اما قوله ... فان القسم الاول ... فی هذا الکلام باعتبار ... لیس ... علیه ... حقیقة

بل ... تشبیه ... المحکوم علیه ... حکم ... بین القیام و الاب بل الاب قید

للمسند الیه هو القیام ... قام ابوه ... لم ترتبط

بغیره اصلا ... قام ابوه ... ثم ... النحاة ... یقولون

قام ابوه ... و ذلک ... ابوه ... الفاظ الدال

... رسالة الحفیة ...

ثم ... تبعیدا کا ...

... علیه ...

[illegible]

... جدا او تجوز ان يكون التسمية بهذا الاسم باعتبار فعلية المشاهدة اى فيه كما اعتبر قدس سره في تعليقه
المشاهدة المستفاد وانه لا بعد في ان يكون مدار اطلاق فعلية الملكة والنفس وقد يقال يجوز ان يكون المراد بالعقل بالفعل ان العقل
متلبس بالفعل الذي هو التركيب وقد يقال انه سمى بالعقل بالفعل في تسميتها بهذا الاسم ان اطلاق العقل على النفس الناطقة ... بان
ما هو العقل المجرد المحيط بجميع الاشياء وبين النفس الناطقة وما كانت الكمالات في هذه المرتبة اقوى مما قبلها فكانها هي العقل بالفعل
واعلم ان مدار التسمية بالعقل بالفعل اذا كان على ما ذكره قدس سره كان التسمية بما يسمى العقل المستفاد بالعقل بالفعل اولى من تسميته بما يسمى
بالعقل بالفعل. كمالا معتدا بها والا فهو ان يقال كمالا معتدا به بذكر الغير لمشاركة الحيوانات وتحتمل ان يكون افادة
المشاركة المذكورة لكونها غير كمال معتد به لخسة الشركاء وان يكون لكثرتهم وقد يقال المراد بالبديهيات انه حكم عند مشاركة الحيوانات
العجم لنا فيها ما هي حاصلة بالحواس مطلق البديهيات اذ منها ما هي حاصلة لنا كالبديهيات الكلية وكالبديهيات المتعلقة بالمجردات التي
لا تكون محسوسة والظاهر انه لا حاجة الى ذكر التقييد بناء على ان المراد مشاركة الحيوانات العجم لنا فيها في هذا النوع من
الادراك فانها تخرجها عن كونها كمالا معتدا به وانت تعلم ان ما ذكره قدس سره يفيد ان لا تكون العلوم الحاصلة بالقوى
القدسية عن شوائب الشكوك والاوهام كمالا معتدا به لكونها حاصلة بطريق البداهة مع ان ذلك ليس كذلك والظاهر من كلامه ما يدل
على ترجيح العلوم الحاصلة بالقوة العقلية على العلوم الحاصلة بالنوع النظرية المعتد به يحتمل ان يكون صفة للكمال والحمل
والثاني هو الاولى ولا شك في ان للنفس الناطقة الانسانية سوى الادراكات النظرية كمالات يعتد بها مثل السخاوة والشجاعة
وغيرهما لكن اكمل الكمالات هي الادراكات النظرية اذ المعارف الالهية الحاصلة بالنظر فوق جميع الكمالات المعتد بها
في الاستكمال الاستعداد الكمال ... ان عدم ... نفس الكمال ... ابتداء الاستكمال ... النظر فيه ... اذ الكمال مرتبة الاستكمال ماله
دخل في حصول الكمال ولا مدخلية للشيء في حصول نفس الكمال بل المراد بمرتبة الاستكمال الاعم من ان يكون كذلك بحيث يكون بالكمال مرتبة منه
وذلك بخلاف الاستعداد كما لا يخفى على من له كمال. واستعداده قد عرفت ان النفس الناطقة حال ادراك الاوليات الضرورية و
ادراك المشاركات والمباينات استعداد الاكتساب في المراتب الاربع وكذا الحال قبل حصول ملكة الاستحضار وبعد حصول العقل
المستفاد استعداد غير معدود منها فلا بد ان يقيد الاستعداد المنقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة بما يخرج ما ذكر من الاستعداد
والا لاختل ذلك التقسيم. فكيف وهو لا يصح الحكم بكون الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة اذ ذلك السؤال دائر على انعقاد
ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلثة المذكورة استعداد اله هو مشاهدة النظريات ابتداء فالحال انه لا يصح على ذلك التقدير
الحكم بكون الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة لانتفاء الواسطة بينه وبين الكمال الذي هو مشاهدة النظريات وانت خبير بان
منها واحد. فلا محذور فيه بحث وهو ان الكمال الذي اعتبر المراتب الثلثة المذكورة استعدادا له مشاهدة النظريات
[illegible] المنظمات الحاصلة [illegible]

اعني مشاهدة النظريات ابتداء فلا يتم انحصار الاستعداد فيما ذكره والقول بان المراد بالكمالات
المذكورة كمالات الاستعداد اذ هو مطلق الكمال الشامل للكمال الحاصل بالنظريات ابتداء ولما يحصل بالفعل بالفعل [illegible]
ولا يبعد عن [illegible] وفي هذا البحث المقام بحثان الاول ان اعتبار العقل بالفعل استعداد الاسترجاع للكمال الذي
كونه ملكة الاسترجاع اذ كونه ملكة يقتضي ان يكون باقيا حال المشاهدة الى حال نسيانها بناء على اعتبار الرسوخ
في مفهوم الملكة وكونه استعداد الاسترجاع يقتضي ان لا يكون موجودا في حال تلك المشاهدة اذ استعداد الشيء غير
مجامع له والحكم بان تلك الملكة حال تلك المشاهدة غير باقية ثم اذا انتفى تلك المشاهدة الحاصلة بها عاد تلك الملكة
مما لا يلتفت اليه والثاني ان العقل بالفعل انما يكون متقدما في البقاء على العقل المستفاد لو كانت المشاهدة التي
موجودة عند الاسترجاع الحاصل بالعقل بالفعل والا لم يكن للحكم بتقدم العقل بالفعل على العقل المستفاد وجه بل الحاصل
بالعقل بالفعل مشاهدة مغايرة لما حصل قبل العقل بالفعل الا ان يقال ان العقل بالفعل لما كان سببا لحصول
مشاهدة النظريات المراد بالعقل المستفاد متى اريدت فكأنها لم تكن غائبة بالكلية فحكم باعتبار ذلك ان العقل
بالفعل متقدم على العقل المستفاد في البقاء   واعلم ان هذه المراتب والمفهوم من هذا الكلام ان
هذه المراتب تعتبر على وجه يلزم منه جواز اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس الى تلك المراتب وهو
اعتبارها بالقياس الى كل نظري بخلاف ما يستفاد من كلام الشيخ فانه لا يلزم منه ذلك وهو اعتبارها بالقياس الى
كل النظريات ولا شك في انه لا يجوز حينئذ اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس اليها كما لا يخفى ذلك بادنى
توجه فقوله فيختلف الحال يراد به فيمتنع ان يختلف الحال وحاصل كلام الشيخ على ان مدار تحقق العقل الهيولاني
انما هو على اعتباره بالقياس الى جميع النظريات ومدار تحقق المراتب الباقية على اعتبارها بالقياس الى كل نظري
مما يخرج عن طور العقل المستقيم   او هو يكون دليل الشرح صحة اختلاف الحال على ما ذكره الاعتبار ولا [illegible]
في افادته لذلك وكون الحصول بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني انما يتحقق اذا لم يتحقق الضروريات
التي كانت مبادي لتلك النظريات ولا النظريات كذلك واما كونها بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل بالملكة
فلانه انما يتحقق اذا حصل له الضروريات التي هي مباديه او نظريات مثلها ومتى حصل له بعض النظريات بواسطة
ضروريات مناسبة له او نظريات مثلها فهو العقل المستفاد واذا صارت له ملكة الاسترجاع الى بعض النظريات
تحقق بالفعل وهذا كله كما على تقدير اعتبار تلك المراتب بالقياس الى كل نظري   وفي بعضها الآخر ان
يقال والى بعضها وكذا الكلام في [illegible] لزم ان لا يوجد [illegible] الى التكميل [illegible] على ما افاد
[illegible]